

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني
المتوفي سنة خمس وأربعين وسبع مائة

مُلتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 1 :
صفحة 1 / ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . . الجزء الثاني الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي سنة خمس وأربعين وسبع مائة دار الفكر / صفحة 8 / * قال * (باب من طلب باجتهاده اصابة عين الكعبة) ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال / صفحة 9 / لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرني اسامة انه عليه السلام لما دخل البيت) الحديث * قال البيهقى (رواه البخاري دون قصة الدخول ودون ذكر اسامة ولا صحيح ما رويناه) * قلت * يفهم من هذا ان الذى رواه البخاري ليس بصحيح وليس كذلك * * قال * (باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة) ذكر فيه (عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة) * ثم قال (المراد به والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم فيما بين المشرق والمغرب يطلب قبلتهم ثم يطلب عينها فقد اخبرنا) فساق بسنده (عن نافع بن ابى نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت) * قلت * فيه ثلاثة امور * احدها * / صفحة 10 / ان نافع بن ابى نعيم قال فيه احمد ليس بشئ في الحديث حكاه عنه ابن عدى في الكامل وحكى عنه الساجى انه قال هو منكر الحديث * والثانى * ان هذا الاثر اختلف فيه على نافع فرواه عنه ابن ابى نعيم كما مر ورواه مالك في الموطأ عنه ان

عمر قال * والثالث * قوله إذا توجهت قبل البيت يحتمل
ان يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك / صفحة 11 /
حتى لا يخالف اول الكلام وهو قوله ما بين المشرق
والمغرب قبلة * * قال * (باب استبيان الخطاء بعد
الاجتهاد) * قلت كذا في عدة نسخ وصوابه استبانة
الخطاء (1) * * هامش * (1) هكذا في كتاب الام
للشافعي 12 (*) / صفحة 14 / * قال * (باب
الصبى يبلغ في صلوته فيتمها) ذكر فيه حديث عبد
الملك بن الربيع بن صبرة (عن ابيه عن جده مروا
الصبى بالصلوة ابن عشر سنين (1) * قلت * ذكر ابن
ابى خيثمة ان ابن معين سئل عن احاديث عبد الملك هذا
عن ابيه عن جده فقال ضعاف وفي الضعفاء لابن
الجوزى ان ابن معين ضعف عبد الملك * * هامش * (
1) كذا في جوهر النقي فتأمل 12 (*) / صفحة 17 /
* قال * (باب وجوب تعلم ما تجزى به الصلوة) ذكر
فيه حديث ايوب بن موسى عن ابيه عن جده ثم قال (هو
ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص) /
صفحة 18 / * قلت * اخرج الترمذي هذا الحديث ثم
قال هو عندي مرسل * * قال * (باب جهر الامام
بالتكبير) ذكر (فيه ان ابا سعيد الخدرى جهر بالتكبير
حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده)
ثم قال (رواه البخاري عن يحيى بن صالح) * قلت *
مراده جهر الامام بتكبيرة الاحرام لانه ذكر هذا الباب
في اثناء امور تكبيرة الاحرام والحديث الذى اورده فيه
الجهر بتكبيره وليس ذلك في صحيح البخاري فانه رواه
عن يحيى ابن صالح بسنده ولفظه صلى لنا أبو سعيد
فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجدو
حين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم * وكان البيهقى اراد ان
البخاري اخرج الحديث في الجملة والفقيه الذى يقصد

استنباط الاحكام لا يعذر في مثل هذا * / صفحة 20 / * قال * (باب الامام يخرج فان رأى جماعة اقام) ذكر فيه حديثا عن سالم ابى النضر * قلت * هو مرسل ثم ذكر (عن مسعود بن الحكم عن على رضى الله عنه مثله) * قلت * رواه أبو داود في سننه من حديث ابى مسعود لزرقى عن على * وابو مسعود هذا ذكره عبد الغنى والمزى وغيرهما ولم يذكروا له اسما وجعلوه غير مسعود بن الحكم الزرقى وذكر وهما في ترجمتين * / صفحة 22 / * قال * (باب من زعم انه يكبر قبل فراغ المؤذن) ذكر فيه (عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي عن بلال انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين) ثم اسند (عن عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن ابى عثمان قال قال بلال) الحديث * ثم قال (كذا رواه عبد الواحد / صفحة 23 / عن عاصم مرسلا) * قلت * أبو عثمان اسلم على عهد النبي عليه السلام وسمع جمعا كثيرا من اصحابه عليه السلام كعمر بن الخطاب وغيره فإذا روى عن بلال بلفظ عن أو قال فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم * * قال * (باب من قال يرفع يديه حذر ومنكبيه) ذكر فيه حديث ابى حميد وعلى رضى الله عنهما والكلام عليهما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ثم اسند (عن الشافعي عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل رأيته عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه) ثم قال (وكذا رواه الحميدى وغيره عن ابن عيينة) * قلت * رواه الطبراني من حديث الحميدى وابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان عن عاصم بسنده ولفظه رأيت رسول الله ى

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 23 :

الله عليه وسلم إذا افتتح الصلوة رفع يديه يحاذي اذنيه
ورويناه في مسند الحميدى بسنده المذكور ولفظه /
صفحة 24 / إذا افتتح الصلوة رفع يديه وإذا ركع وبعد
ما يرفع * الحديث ولم يقل حذاء منكبيه ولا اذنيه وهذا
كله يخالف ما عزاه البيهقى إلى الحميدى * ثم ذكر
حديث عبد الجبار بن وائل (عن ابيه انه ابصر النبي
صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلوة رفع يديه حتى
كانتا بحيال منكبيه وحذاى ابهاميه اذنيه وكبر) * قلت *
هو منقطع * عبد الجبار لم يسمع من ابيه ذكره النسأى
وفي كلام البيهقى في باب وضع الركبتين قبل اليدين ما
يدل عليه ويؤيد هذا ما اخرجه أبو داؤد من حديث عبد
الجبار بن وائل قال كنت صغير الا اعقل صلوة ابي
فحدثني وائل بن علقمة عن ابى وائل يعنى هو وائل بن
حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث واخرج مسلم من حديث عبد الجبار عن علقمة
بن وائل ومولى لهم عن وائل انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر / صفحة
25 / وصف همام احد الرواة حيال اذنيه وذكره البيهقى
فيما بعد في باب وضع اليمنى على اليسرى * ثم ذكر
البيهقى حديث مالك بن الحويرث (انه عليه السلام رفع
يديه حين حاذى بهما فروع اذنيه) ثم قال (ورواه شعبة
عن قتادة فقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية
حذو منكبيه * قلت * حديث شعبة اخرجه أبو داود
والنسأى ولم يذكرا الرواية التى فيها حذو منكبيه ولم اجد
في حديث مالك بن الحويرث فيما بايدينا من الكتب ولم
يذكر البيهقى سندها لينظر فيه * ثم عنكى ؟ ؟ (عن
الشافعي انه اخذ باحاديث الرفع إلى المنكبين قال لانها
اثبت اسنادا وانها حديث عدد والعدد اولى بالحفظ من
الواحد) * قلت * وكذا رواة الرفع إلى الاذنين ايضا عدد
وهم وائل ومالك ابن الحويرث والبراء على ما ذكره

البيهقى في كتابه هذا * / صفحة 28 / * قال * (باب وضع اليمنى على اليسرى) ذكر فيه حديثا عن هلب ثم قال (اسمه يزيد بن قنافة) * قلت اسمه يزيد بن عدى بن قنافة كذا في الاستيعاب واطراف المزى وغيرهما ثم ذكر حديث ابن عمر (انا معشر الانبياء امرنا بثلاث) ثم قال (تفرد به عبد المجيد وانما / صفحة 29 / معرف بطلحة بن عمرو وليس بالقوى عن عطاء عن ابن عباس) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب انا عمرو بن الحارث سمع عطاء يحدث عن ابن عباس فذكره ثم قال البيهقى (ولكن صحيح عن محمد بن ابان الانصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة) ثم ذكره بسند * قلت * ذكر صاحب الميزان محمدا هذا وذكر له / صفحة 30 / هذا الاثر وحكى عن البخاري قال لا يعرف له سماع من عائشة * ثم ذكر البيهقى اثرا عن غزوان بن جرير عن ابيه عن على ثم قال (اسناد حسن) * قلت * جرير أبو غزوان لا يعرف كذا ذكر صاحب الميزان * (باب وضع اليدين على الصدر في الصلوة) ذكر فيه حديث محمد بن حجر الحضرمي حدثنى سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل * قلت * محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها * قال البيهقى (ورواه مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب) * قلت * مؤمل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاءه كذا ذكر صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم كثير الخطاء وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كثير ثم ذكر البيهقى عن على (انه قال في هذه الآية فصل لربك وانحر قال وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره) * قلت * تقدم هذا الاثر في

باب الذى قبل هذا الباب وفي سنده ومتنه اضطراب ثم ذكر من رواية روح ابن المسيب (حدثنى عمرو بن مالك النكرى عن ابى الجوزاء عن ابن عباس فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلوة عند النحر) * قلت * روح هذا قال ابن عدى يروى عن ثابت ويزيد الرقاشى احاديث غير محفو ظات وقال ابن حبان يروى الموضوعات لا تحل الرواية عنه وقال ابن عدى عمرو النكرى منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث ضعفه أبو يعلى الموصلي ذكره ابن الجوزى * ثم ذكر البيهقى (عن / صفحة 31 / ابى الزبير امرني عطاء ان اسأل سعيدا اين تكون اليد ان في الصلوة فوق السرة أو اسفل من السرة فسألته فقال فوق السرة يعنى به سعيد بن جبير وكذلك قاله أبو مجلز لا حق بن حميد واصح اثر روى في هذا الباب اثر ابن جبير وابى مجلز) * قلت * في هذا اربعة اشياء * احدها * ان قوله وكذلك قاله أبو مجلز الظاهر انه كلام البيهقى ولم يذكر سنده لينظر فيه ومذهب ابى مجلز الوضع اسفل السرة حكاه عنه أبو عمر في التمهيد وجاء ذلك عنه بسند جيد * قال ابن ابى شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن حسان سمعت ابا مجلز أو سألته قلت كيف اضع قال يضع باطل كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما اسفل من السرة * والحجاج هذا هو ثقفي

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 31 :
قال احمد ليس به بأس وقال مرة ثقة وقال ابن معين صالح ومع هذا كيف يجعل البيهقى ما نسبه إلى ابى مجلز بغير سند من الوضع فوق السرة اصح اثر روى في هذا الباب * والثانى * ان قوله اصح اثر يفهم عنه صحة اثرى علي وابن عباس المتقدمين وقد قدمنا ما فيهما * والثالث * كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في

هذا الباب وفي سنده يحيى بن ابى طالب تكلموا فيه وفي
تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال اشهد
على يحيى بن ابى طالب انه يكذب وفيه ايضا عن ابى
احمد محمد بن اسحاق الحافظ انه قال ليس بالمتهن ؟ ؟
وفيه ايضا عن ابي عبيد الآجرى انه قال حط أبو داود
سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابى طالب *
والرابع * انه سمى كلام ابن جبير وابى مجلز اثرا
والمعروف عند الفقهاء ان الاثر ما وقف على الصحابة
والامر في هذا قريب وقال ابن حزم روينا عن ابى
هريرة قال وضع الكف على الكف في الصلوة تحت
السرة / صفحة 32 / وعن انس قال ثلاث من اخلاق
النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى
على اليسرى في الصلوة تحت السرة * / صفحة 33 / *
قال * (باب الاستفتاح بسبحانك اللهم) ذكر فيه حديث
طلق بن غنام (ثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن
بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة) / صفحة
34 / ثم قال قال أبو داود هذا الحديث ليس بالمشهور
عن عبد السلام لم يروه الا طلق وقد روي قصة الصلوة
جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا ثم اسند
البيهقى (عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة)
الحديث ثم قال (حارثة بن ابى الرجال ضعيف) * قلت
* حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث الاول على
شرطهما وقال له شاهد من حديث حارثة بن محمد
صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه
اقرانه من الائمة * وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق
اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه أبو
حاتم واخرج له الشيخان في صحيحهما وكذا من فوقه
إلى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح
فيه إذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن
بديل شيئا من هذا قد عزف ما يقوله اهل الفقه والاصول

فيه ويحتمل ان يقال / صفحة 35 / هما حديثان لتباعد
الفاظهما * * قال * (باب التعود بعد الافتتاح) ذكر فيه
حديث عمرو بن مرة سمع عاصما العنزي عن ابن جبير
بن مطعم عن ابيه * ثم ذكره من طريق آخر سمى فيه
ابن جبير ينافع * قلت * اختلف في اسم العنزي فقيل
عاصم كما تقدم وقال ابن فضيل عن حصين عن عمرو
ابن مرة عن عباد بن عاصم وقال زائدة عن عمرو بن
مرة عن عمار بن عاصم ذكر ذلك أبو بكر البزار وقال
/ صفحة 36 / ابن ابى شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس
عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن
نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وذكره الحافظ ابن
عساكر في الاشراف في ترجمة محمد بن جبير بن
مطعم والصواب انه نافع كما ذكره البيهقى كذا جاء
مسمى في سنن ابى داود وغيره * * قال * (باب الجهر
بالتعوذ أو الاسرار به) ذكر فيه عن صالح بن ابى
صالح انه سمع ابا هريرة إلى آخره * قلت * صالح هذا
هو ابن مهران ضعفه ابن معين والراوي عنه ربيعة بن
عثمان * قال أبو زرعة لس بذاك القوي وقال أبو حاتم
منكر الحديث / صفحة 37 / والراوي عنه ابراهيم هو
الاسلمي * قال البيهقى في باب نزول الرخصة في التيمم
اختلف في عدالته وقد ذكرناها باكثر من هذا * * قال * (
باب فرض القراءة بعد التوذ ؟ ؟) ذكر فيه حديث جعفر
ابى على بياع الانماط (عن ابى عثمان النهدي عن ابى
هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى
لا صلوة الا بقرآن بفاتحة الكتاب فما زاد) * قلت * فيه
امرانى * احدهما * ان جعفر هذا هو ابن ميمون يكنى
ابا على وقال ابن معين وابن عدى كنيته أبو العوام وقال
ابن حنبل ليس بقوى في الحديث وقال ابن معين ليس
بذاك وقال النسائي ليس بثقة * والثانى * انه يقتضى
فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي

واخرج أبو داود هذا الحديث ولفظه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد * ثم ذكر البيهقى (ان خبابا سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر قال نعم) * قلت * لا يدل ذلك على فرضية القراءة لانه فعل * / صفحة 38 / * قال * (باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب) اسند فيه عن الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة الحديث ثم قال (وكذلك رواه الشافعي والحميدي عن سفيان) * قلت * كذا رأيته في عدة نسخ وذكر الحميدى مرة ثانية سهو ثم اخرج (عن ابن عباس انه قرأ في اول ركعة بالحمد لله واول آيه من البقرة ثم ركع ثم قام في الثانية فقرأ / صفحة 39 / الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف قال ان الله تعالى يقول فاقرؤا ما تيسر منه) ثم قال (قال على بن عمر الحافظ هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان ذلك انما هو بعد قراءة ة

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 39 :

الكتاب) * قلت * كيف يكون اسناد احسنا وفيه سهل بن عامر البجلى * قال أبو حاتم الرازي / صفحة 40 / كان يفتعل الحديث وقال البخاري منكر الحديث ثم ان الحجة فيه على ان ذلك بعد الفاتحة ليست بظاهرة لانه تقدير وهو خلاف الاصل ولان قوله فاقرؤا امر وهو للوجوب وما بعد الفاتحة لم يقل الشافعي والاكثرون بوجوبه فلزم من ذلك ترك الامر * * قال * (باب الدليل على ان ما جمعته المصاحف كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته) * قلت * في احكام القرآن لابي بكر الرازي زعم الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه إلى هذا القول احد / صفحة 41 / لان الخلاف بين السلف هل هي آية من الفاتحة ام لا ولم

يعدها احد آية من سائر السور وما حكاه البيهقى في هذا
الباب (عن عثمان انه لم يكتب بين الانفال وبراءة سطر
بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على انها للفصل بين
السور * / صفحة 44 / * قال * (باب الدليل على ان
بسم الله الرحمن الرحيم آيه تامة من الفاتحة) ذكر فيه
حديث ابن جريج (عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة
ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) * قلت * ذكر
الترمذي هذا الحديث في جامعه في اول ابواب القراآت
وليس فيه ذكر للبسملة ثم قال ليس اسناده بمتصل لان
الليث رواه عن ابن ابى مليكة عن يعلى عن ام سلمة
وقال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسى لم يسمع
ابن ابى مليكة هذا الحديث من ام سلمة واستدل عليه بما
اسنده من حديث الليث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن
مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وقد اشار
الترمذي إلى ذلك فاسند من جهة يعلى انه سأل ام سلمة
عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه
ثم قال غريب حسن صحيح لا نعرفه الامن حديث الليث
عن ابن ابى مليكة عن يعلى عن ام سلمة وقد روى ابن
جريج هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة /
صفحة 45 / انه عليه السلام كان يقطع قراءته وحديث
الليث اصح والبيهقي ذكر حديث يعلى فيما بعد في باب
ترتيل القراءة وتركه في هذا الباب لكونه لا يوافق
مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه هذا ثم انه ليس في
هذا الحديث عدها آية الا من وجه ضعيف كما سيأتي ان
شاء الله تعالى وليس فيه انها آية من الفاتحة كما ادعى
البيهقى * قال (ورواه عمر بن هارون وليس بالقوى
عن ابن جريج فزاد فيه) * قلت * قال فيه ابن معين
ليس بشئ وقال صالح بن محمد كان كذابا وضعفه ابن

المدينى جدا وقال النسائي متروك والبيهقي الان فيه
القول هنا وقال في باب لا شفعة فيما ينقل (ضعيف لا
يحتج به) ثم ذكر من حديث اسباط بن نصر (عن
السدى عن عبد خير سئل على عن السبع المثانى) إلى
آخره * قلت * اسباط وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه
* قال النسائي ليس بالقوى وقال أبو نعيم ضعيف احاديثه
عامتها سقط مقلوب الاسانيد واسمعيل بن عبد الرحمن
السدى اخرج له مسلم ايضا وتكلموا فيه * ضعفه ابن
مهدى وابن معين وقال السعدى كذاب واساء الشعبى
القول فيه وعبد خير تقدم في باب المسح / صفحة 46 /
على ظاهر الخفين قول البيهقى فيه والكلام معه * * قال
* (باب افتتاح القراءة في الصلوة ببسم الله الرحمن
الرحيم والجهر بها) ذكر فيه من طريق الدار قطني
بسنده (عن منصور بن ابى مزاحم نا أبو اويس عن
العلاء عن ابيه عن ابى هريرة الحديث) * قلت * ذكره
الدار قطني في سننه بسنده ولفظه نا منصور بن ابى
مزاحم من كتابه ثم محاه بعد وابو اويس ضعفه ابن حنبل
وابن المدينى وابن معين وعن ابن معين ليس بثقة كان
يسرق الحديث * ثم ذكر سند افيه (يونس بن بكير عن
مسعر) ثم ذكر (ان الصواب يونس عن ابن معشر) *
قلت * أبو معشر هو نجيح السندي ضعيف قال البيهقى
في باب كراهة قولهم جاء رمضان (ضعفه ابن معين)
وكان القطان لا يحدث عنه وليس في هذا الحديث ذكر
للجهر بها الامن هذا الوجه الضعيف ولا في حديث انس
المتقدم وعلم الراوى بقرائتها وان لم يجهر بالاخبار أو
سمعها لقربه وان لم يجهر كما كان عليه السلام يسمعهم
الآية احيانا في الظهر والعصر * ثم ذكر البيهقى /
صفحة 47 / من حديث معتمر (عن اسمعيل بن حماد
بن ابى سليمان عن ابى خالد عن ابن عباس انه عليه
السلام كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم يعنى

كان يجهر بها) * قلت * اسمعيل متكلم فيه قال الازدي
يتكلمون فيه وذكر له ابن عدى هذا الحديث ثم قال غير
محفوظ ذكره ابن الجوزى وابو خالد مجهول واخرج
الترمذي الحديث ثم قال ليس اسناده بذاك وقوله يعنى
كان يجهر بها ليس من كلام ابن عباس وقد روى
الثوري عن عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن
عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة
الاعراب ذكره صاحب الاستذكار ثم اخرج البيهقى (
عن عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن رحيم

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 47 :
) * قلت * اختلف في هذا الاثر على عمر بن ذر * قال
البيهقى في كتاب المعرفة (رواه الطحاوي عن بكار بن
قتيبة عن ابى احمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد
وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذرعن / صفحة
48 / ابيه وكان ذكر ابيه سقط من كتابي) * ثم ذكر
البيهقى بسنده (عن على انه جهر بالبسملة) * قلت * قد
ورد عن عمرو على الاخفاء بالبسملة وآمين * قال
الطبري في تهذيب الآثار انا أبو كريب نا أبو بكر بن
عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال لم يكن عمرو
على يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وذكر
صاحب الاستذكار عدم الجهر بالبسملة عن على من
طريقين ثم ذكر البيهقى من حديث ابن جريج (اخبرني
عبد الله ابن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره
ان انس بن مالك قال صلى معاوية إلى آخره) * قلت *
ذكر صاحب الاستذكار ان عبد الرزاق ذكره عن ابن
جريج فلم يذكر انساو عبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن
الجوزى في كتابه نفال يحيى احاديثه ليست بشئ ثم ان
ابن خثيم اضطربت روايته لهذا الحديث فاخرجه البيهقى

من حديث ابن جريج عن ابن خثيم عن ابى بكر بن حفص عن انس ثم اخرجه من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي ويحيى بن سليم عن ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد عن ابيه عن معاوية * ثم قال البيهقى (قال الشافعي / صفحة 49 / احسب هذا الاسنادا حفظ من الاول) * قال ابن الاثير في شرح مسند الشافعي لان اثنين روياه عن ابن خثيم * قلت * الا ثنان متكلم فيهما فاما الا سلمى فمكشوف الحال واما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في باب من كره اكل الطافى (كثير الوهم سيئ الحفظ) فظهر بهذا ان حديث ابن جريج اسناده احفظ لانه اجل منهما واحفظ بلا شك * ثم اخرج البيهقى قول ابن عباس (ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم) * قلت * هذا الاثر موضعه قوله فيما مضى (باب الدليل على ان ما جمعته / صفحة 50 / مصاحف الصحابة كله قرآن وان بسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى براءة من جملته) وفي الاستذكار في قول ابن عباس دليل على ان العمل كان عندهم ترك البسملة ثم ان احاديث هذا الباب وغالب ما فيه من الآثار افعال لا تدل على وجوب البسملة وان الصلوة لا تجزى بدونها كما يقوله الشافعي * * قال البيهقى * (باب من قال لا يجهر بها) اسند فيه (عن قتادة عن انس انه عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) * ثم ذكر (عن جماعة انهم رووه عن قتادة كذلك منهم سعيد بن ابى عروبة) * قلت * رواه النسائي من طريق ابن ابى عروبة بغير هذا اللفظ فقال نا عبد الله بن سعيد حدثنى عقبة هو ابن خالد نا شعبة وابن ابى عروبة عن / صفحة 51 / قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * ثم ذكر (ان

ثابتا رواه عن انس كذلك) * قلت * ذكر صاحب
الاستذكار عن ثابت عن انس قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر فلم اسمع
احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم * ثم ذكر
البيهقى عن الشافعي (انه قال في قوله يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين يعنى يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل
ما يقرأ بعدها والله اعلم ولا يعنى انهم يتركون بسم الله
الرحمن الرحيم) * قلت * في شرح العمدة / صفحة 52
/ هذا ليس بقوى لانه ان اجرى مجرى الحكاية فهذا
يقتضى البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان
ذلك الغير هو المفتتح به وان جعل اسما فسورة الفاتحة
لا تسمى بهذا المجموع اعني الحمد لله رب العالمين بل
تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد
لقوى هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التى
بالبسملة بعضها عند هذا المؤل لهذا الحديث * ثم ذكر
البيهقى حديث عثمان بن غياث (عن ابى نعامة الحنفي
عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فما سمعت احدا
منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) / صفحة 53 / ثم
قال (وكذلك رواه الجريرى عن ابى نعامة وزاد في
متنه عثمان الا انه قال فلم اسمع احدا منهم جهر بها) *
قلت * اخرج الترمذي هذا الحديث وحسنه من طريق
الجريرى موافقا لا بن غياث ولفظه فلم اسمع احدا منهم
يقولها فلا تقلها إذا انت صليت فقل الحمد لله رب
العالمين وخرجه ابن ماجة ايضا عن الجريري كذلك
ولفظه فلم اسمع رجلا منهم يقوله وهذا مخالف لما عزاه
البيهقى إلى الجريرى ولذلك خالف البيهقى في كتاب
المعرفة ما ذكره في هذا الكتاب فقال وروى الشافعي في
سنن حرملة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن
الجريري فذكره بسنده ولفظه فكانوا يفتتحون بالحمد لله

رب العالمين * ثم قال البيهقى (وابو نعامة لم يحتج به الشيخان) / صفحة 54 / * قلت * ذكر

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 54 :
صاحب الميزان انه صدوق تكلم فيه بلا حجة ووثقه ابن معين وتحسين الترمذي للحديث كما تقدم دليل على ذلك فلا يضره كون الشيخين لم يحتجابه كما تقدم غير مرة ولئن كان هذا علة فابن عبد الله بن مغفل لم يحتجابه ايضا فيلزمه ان يذكر الآخر كما فعل في كتاب المعرفة فقال وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح * * قال * (باب لا تجزئه قراءته في نفسه إذا لم ينطق به لسانه) ذكر فيه حديث خباب (انه سئل اكان عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر فقال نعم فقيل باى شئ كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته) ثم قال (وفيه دليل على انه لابد من ان يحرك لسانه بالقراءة) * قلت * لا يدل على ذلك لانه مجرد قيل وهو لا يدل على الوجوب * / صفحة 56 / * قال * (باب جهر الامام بالتامين) ذكر فيه حديث ابى هريرة (إذا امن الامام فامنوا) * قلت * ذكر ذلك شارح العمدة انه يدل على ان الامام / صفحة 57 / يؤمن ثم قال دلالته على الجهر اضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل على تامين الامام من غير جهر * ثم ذكر البيهقى حديث الزهري (كان عليه السلام إذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين) ثم ذكر عن الدار قطني (انه حسن اسناده) * قلت * فيه يحيى بن عثمان * قال ابن ابى حاتم تكلموا فيه وفي الكاشف للذهبي له ما ينكر فيه وشيخه اسحاق الزبيدى قال أبو داود ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة وكذبه محمد / صفحة 58 / ابن عوف الطائى محدث حمص وقد قد منافى باب الجهر بالبسملة ان عمر وعليا لم يكونا يجهران بآمين قال

الطبري وروي ذلك عن ابن مسعود وروي عن النخعي
والشعبى وابراهيم التيمى كانوا يخفون بآمين والصواب
ان الخبر بالجهر بها والمخافة صحيحان وعمل بكل من
فعليه جماعة من العلماء وان كنت مختارا خفض
الصوت بها إذا كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك *
/ صفحة 59 / * قال * (باب الانصار على بعض
السورة) ذكر فيه حديث ابن جريج (سمعت محمد بن
عباد اخبرني أبو سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعبد الله ابن المسيب) إلى آخره * قلت * في شرح
مسلم للنووي قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط
والصواب حذفه / صفحة 60 / وليس هذا عبد الله بن
عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو
الحجازى كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابى حاتم
وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين * / صفحة
61 / * قال * (باب الاقتصار على الفاتحة) ذكر فيه
حديث (لا صلوة لمن لم يقتر أبام القرآن) * قلت * فيه
دلالة على تعينها لا على الاقتصار عليها * ثم ذكر حديثا
من جهة عبد الوارث وعبد الملك بن الخطاب عن حنظلة
السدوسى عن عكرمة عن ابن عباس * ثم قال (ورواه
غيرهما عن حنظلة عن شهر بن حوشب) * قلت *
حنظلة هذا هو ابن عبد الله قال البيهقى في باب معانقة
الرجل الرجل كان قد اختلط تركه يحيى القطان لا
ختلاطه وضعفه احمد وقال منكر الحديث يحدث
باعاجيب / صفحة 62 / وقال ابن معين ليس بشئ تغير
في آخر عمره واما شهر فقد اساء البيهقى القول فيه في
(باب مسح الاذنين بماء جديد) * * قال * (باب وجوب
القراء في الاخريين) ذكر فيه حديثا احمد بن سلمة (
عن اسحاق الحنظلي عن ابى اسامة عن عبيد الله عن
سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم) فذكر حديث الاعرابي وفي آخره (ثم كذلك في

كل ركعة وسجدة) * قلت * وقع هذا الحديث في
الصحيح من طريق ابى اسامة (ثم افعل ذلك في
صلوتك كلها) فقد اضطرب لفظا واضطرب ايضا سندا
فروي في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد
الله عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وذكر الترمذي ان
هذا اصح واحمد بن سلمة كو في كان بجرجان يروى
عن ابى معاوية حدث عن الثقات بالبواطيل ويسرق
الحديث ذكره ابن عدي في الكامل واظنه المذكور في
هذا السند وقذ ذكر البيهقى الحديث فيما بعد في باب ما
يفعل في كل ركعة وسجدة من طريق احمد هذا ثم قال (
والصحيح رواية عبيد الله / صفحة 63 / ابن سعيد
ويوسف بن موسى عن ابى اسامة ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا) إلى ان قال (ثم افعل ذلك في صلواتك كلها) *
* قال * (باب من قال يقتصر في الاخريين على الفاتحة
) ذكر في آخره (عن جابر قال يقرؤ في الاولبين
بالفاتحة وسورة وفي الاخريين بالفاتحة) ثم قال (
وروينا ما دل على هذا عن على) * قلت * لم يذكر سنده
وقد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا فروى عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابى
رافع قال كان يعنى عليا يقرؤ في الاوليين من الظهر
والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرؤ في الاخريين وفي
التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن
ابن مسعود انه كان لا يقرؤ في الركعتين الاخريين من
الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن يساف صليت إلى
جنب عبد الله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن
جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخريين ن

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 63 :
المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وكبر وقال سفيان
الثوري اقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة

سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب أو سبح فيهما بقدر
الفاتحة أي ذلك فعلت اجزأك وان تسبح في الاخريين
احب الي وقال ابن جرير ان سبح في الاخريين لم يلزمه
الاعادة ومضت صلوته لينقل الحجة ذلك وراثة (1)
عن النبي صلى الله عليه وسلم * * قال * (باب من
استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين) خرج
فيه (عن عبادة بن نسى انه سمع قيس بن الحارث
اخبرني أبو عبد الله الصنابحى) إلى اخره * قلت * *
هامش * (1) هكذا في النسخ ولعله لنقل الثقة ذلك
رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم 12 (*) / صفحة
64 / سند هذا الاثر مضطرب اخرجه الطحاوي من
جهة عبادة عن ابى عبد الرحمن الصنابحى فلم يذكر
بينهما احدا وجعله ابا عبد الرحمن * / صفحة 68 / *
قال * (باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه) ذكر
فيه حديث ابن عمر (كان إذا دخل في الصلوة رفع يديه
وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وإذا قام /
صفحة 69 / من الركعتين) الحديث * قلت * عقد
البيهقى هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه
وفي هذا الحديث زيادة على ذلك وهى الرفع عند القيام
من الركعتين وهى زيادة مقبولة ولم يقل بها امامه
الشافعي فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند
الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة لرفع عند
القيام من الركعتين واول راض سيرة من يسيرها (1)
ثم ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر (حدثنى محمد بن
عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من
الصحابة فيهم أبو قتادة) الحديث * قلت * عبد الحميد
مطعون في حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام
الناس في هذا الباب وقال الطحاوي لم يسمع محمد بن
عمرو من ابى حميد ولا من ابى قتادة لان سنه لا يحتمل
هذا لان ابا قتادة قتل مع على وصلى عليه على وكذا قال

الهيثم بن عدى وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفي
الكمال وقيل توفى بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال
ابن حزم ولعله وهم فيه يعنى عبد الحميد وايضا قد
اضطرب سند هذا الحديث ومتنه * هامش * (1) كذا
هذه العبارة بالاصل 12 (*) / صفحة 70 / فرواه
العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر
من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقة ابن معين
وفي رواية قال صالح وفي رواية ليس به بأس وقال
احمد من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب
الكمال ويدل على ان بينهما واسطة وان ابا حاتم بن
حبان اخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى
بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل
الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو
اسيد وابو حميد الساعدي الحديث وذكر المزى ومحمد
بن طاهر المقدسي في اطرافهما ان ابا داود اخرجه من
هذا الطريق واخرجه البيهقى في باب السجود على
اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر (حدثنى
عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد ابن عمرو بن
عطاء احد بنى مالك عن عياش أو عباس بن سهل)
الحديث * ثم قال (وروى عتبة بن ابى حكيم عن عيسى
بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابى حميد) لم يذكر
محمدا في اسناده وقال البيهقى في باب القعود / صفحة
71 / على الرجل اليسرى بين السجدتين (وقد قيل في
اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل
انه حضر ابا حميد) ثم في رواية عبد الحميد ايضا انه
رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعي
وفيها ايضا التورك في الجلسة الثانية وفي رواية عباس
بن سهل التى ذكرها البيهقى بعد هذه الرواية خلاف هذه
ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل
بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث

مضطرب الاسناد والمتن ثم قال البيهقى (انا أبو عبد الله
نا الصفار قال قال محمد بن اسمعيل السلمى صليت
خلف محمد بن الفضل) إلى آخره ثم قال (رواته ثقات
) * قلت * السلمى تكلم فيه أبو حاتم قال الدار قطني
وقال ابن ابى حاتم تكلموا فيه ومحمد بن الفضل عارم
تغير واختلط بآخره وقال ابن حبان تغير حتى كان لا
يدرى ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب
التنكيب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإذا لم يعلم هذا
من هذا ترك الكل ولا يحتج بشئ / صفحة 72 / منها
انتهى كلامه ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من
الاتصال والصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمى * ثم
خرج البيهقى (عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر
فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه و عند
رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال
انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي عليه
السلام) ثم قال (قال أبو عبد الله الحافظ فالحديثان
كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي عليه
السلام وابن عمر عن النبي عليه السلام فان ابن عمر
رأى النبي عليه السلام فعله ورأى اباه فعله ورواه) *
قلت * في الامام كذا رواه آدم وابن د

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 72 :
عبد الجبار المروزى عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع
إلى مجهول وهو الرجل الذى ؟ ؟ من اصحاب طاؤس
حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا
الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي علل
الخلال عن احمد بن اصرم سألت ابا عبد الله يعنى عن
هذا الحديث / صفحة 73 / فقال من يقول هذا عن شعبة
قلت آدم العسقلاني قال ليس هذا بشئ انما هو عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافيات
للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر
في اسناده عمر * ثم اخرج البيهقى من حديث ابن ابى
الزناد (عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على
) الحديث * قلت * ابن ابى الزناد هو عبد الرحمن قال
ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وابو حاتم لا يحتج
به وقال عمرو بن على تركه ابن سدى ؟ ؟ ثم في هذا
الحديث ايضا زيادة وهى الرفع عند القيام من السجدتين
فيلزم ايضا الشافعي ان يقول به على تقدير صحة
الحديث وهو لا يرى ذلك وقد روى البيهقى هذا الحديث
فيما مضى في باب افتتاح الصلوة بعد التكبير وذكر معه
؟ ؟ رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس / صفحة
74 / فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ولا نسبة بين
ابن جريج وابن ابى الزناد وعرى البيهقى في ذلك إلى
مسلم انه اخرج حديث الماجشون عن الاعرج بسنده هذا
وليس فيه ايضا الرفع عند الركوع والرفع منه قال
الطحاوي وصح عن على رضى الله عنه ترك الرفع في
غير التكبيرة الاولى فاستحال ان يفعل ذلك بعد النبي
عليه السلام الا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده والبيهقي قد
ذكر ذلك عن على في الباب الذى بعد هذا الباب ثم ذكر
عن البخاري قال (روينا عن سبعة عشر من الصحابة
انهم كانوا يرفعون ايديهم بعد الركوع وذكر منهم ابن
عمر) * قلت * قد روي عنه خلاف ذلك * قال ان ابى
شيبة في المصنف ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن
مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما
يفتتح وهذا سند صحيح * قال البيهقى (وقد رويناه عن
عمرو على) * قلت * قد تقدم / صفحة 75 / تصحيح
الطحاوي عن على خلاف ذلك وقال ابن ابى شيبة في
المصنف ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد

الملك ابن ابحر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن
الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شئ من
صلوته الا حين افتتح الصلوة ورأيت الشعبى وابراهيم
وابا اسحاق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة
وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وعبد الملك
هو ابن سعيد بن عثمان بن ابجر وقال الطحاوي ثبت
ذلك عن عمر * قال البيهقى (وقد رويناه عن ابن الزبير
ومالك بن انس) * قلت * العادة انه إذا اطلق ابن الزبير
فالمراد به عبد الله وقد ذكره البيهقى فميا تقدم فهذا تكرار
بلا فائدة ورواية ابن القاسم عن مالك انه لا يرفع الا في
التكبيرة الاولى وقال أبو عمر بن / صفحة 76 / عبد
البر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم
وفى شرح مسلم للقرطبي هو مشهور مذهب مالك وفي ؟
؟ قواعد ابن رشد هو مذهب مالك لموافقة العمل له * *
قال * (باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح) ذكر
فيه حديث ابن عيينة (عن يزيد بن ابى زياد عن عبد
الرحمن بن ابى ليلى عن البراء رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا افتتح الصلوة رفع يديه وقال سفيان ثم
قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود
فظننت انهم لقنوه) ثم حكى البيهقى عن الدارمي (انه
قال ويحقق قول ابن عيينة ان الثوري وزهيرا وهشيما
وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها مع
سمع منه بآخرة) * قلت * يعارض هذا قول ابن عدى
في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة منهما عن يزيد
باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدار قطني كذلك
من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقى
في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل
هو ابن يونس بن ابى اسحاق عن يزيد * ثم ذكر البيهقى
الحديث من وجه آخر وفيه (رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم / صفحة 77 / إذا افتتح الصلوة رفع يديه وإذا اراد

ان يركع وإذا رفع رأسه من الركوع * قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه) * قلت * لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوى وذمه احمد ذما شديدا وقال ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلما قط وكان يملى على الناس ما لم يقله سفيان * ثم حكى البيهقى (عن الدارمي انه قال لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابى ليلى احد اقوى من يزد) * قلت * ذكر البيهقى فيما تقدم (انه روى ايضا من جهة عيسى بن ابى ليلى وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن ابن ابى يلى

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 77 :

) واخرجه أبو داود من جهة عيسى والحكم وعيسى اقوى من يزيد بلا شك * ثم ذكر البيهقى من طريق الثوري (عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود حديث فلم يرفع يديه الامرة واحدة) * قلت * اعترضوا عليه من ثلاثة اوجه * احدها * ان ابن المبارك قال لم يثبت عندي * الثاني * ان المنذري ذكر قول ابن المبارك ثم قال وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة * الثالث * قال الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح والجواب عن الثلاثة ان عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض ثبوته عند غيره فان ابن حزم صححه في المحلي وحسنه الترمذي وقال به بقول ؟ ؟ غير واحد من اهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وقال الطحاوي وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه وقال صاحب الامام ما ملخصه عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار حال رجاله ومداره على عاصم وسيأتي امره

وعبد الرحمن بن الاسود تابعي اخرج له مسلم في مواضع من كتابه ووثقه ابن معين وعلقمة لا يسئل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به وقول المنذرى وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة عجيب فانه تعليل يقول رجل مجهول شهد على النفى مع ان ابن ابى حاتم لم يذكر في كتابه في المراسيل ان رواية علقمة مرسلة ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال في كتاب الجرح والتمديل روى عن علقمة ولم يذكر انه مرسل وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان سنه سن ابراهيم النخعي فما المانع من سماعه من علقمة من الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا فقد صرح أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم عاصم لم يخرج حديثه ؟ ؟ في الصحيح ان اراد هذا الحديث فليس ذلك بعلة إذ لو كان / صفحة 78 / علة لفسد عليه كتابه المستدرك وان اراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذاك اولا ليس بعلة إذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث على شرط مسلم * ثم ذكر البيهقى حديث ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه تعسف كثير ورد لحديث ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بمجرد احتمال بعيد ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى وقد جاء لحديثه هذا شاهد جيد وهو ما اخرجه البيهقى من حديث محمد بن جابر (عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة) ثم حكى (عن الدار قطني انه قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا

وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من
فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الصواب) * قلت * ذكر ابن عدى ان اسحاق يعنى ابن
ابى اسرائيل كان يفضل محمد ابن جابر على جماعة
شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار
مثل ايوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة
وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء
الذين هو دونهم وقد خالف في احاديث ومع ما تكلم فيه
من تكلم يكتب حديثه وقال الفلاس صدوق وادخله ابن
حبان في الثقات وحماد ابن ابى سليمان روى له الجماعة
الا البخاري ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله
العجلى وقال شعبة كان صدوق اللسان وإذا تعارض
الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند
اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة
* ثم خرج البيهقى (عن ابى بكر النهشلي عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن على انه كان يرفع يديه في التكبيرة
الاولي من الصلوة ثم لا يرفع في شئ منها ثم قال قال
الدارمي فهذا روي من هذا الطريق الواهي وقد روى
الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما عند الركوع وبعد ما
يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلى انه يختار فعله
على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس أبو بكر
النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يات بها
غيره) * قلت * كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ؟
؟ ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن
مهدى واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابى شيبة
في المصنف عن / صفحة 79 / وكيع عن النهشلي
والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم
ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال أبو حاتم شيخ صالح
يكتب حديثه ذكره ابن ابى حاتم وقال الذهبي في كتابه

رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذكره وابوه كليب بن شهاب اخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال محمد بن سعد كان ثقة في بنى قضاعة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسى الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في شئ من الصلوة غير التكبيرة لاولى

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 79 :

فكيف يكون هذا الطريق واهيا بل الذى روى من الطريق الواهي هو ما رواه ابن ابى رافع عن على لان في سنده عبد الرحمن بن ابى الزناد وقد تقدم ذكره في الباب السابق وقوله فليس الظن بعلى إلى آخره لخصمه ان يعكسه ويجعل فعله بعد النبي عليه السلام دليلا على نسخ ما تقدم إذ لا يظن به انه يخالف ؟ ؟ فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده وبالجملة ليس هذا نظر المحدث * ثم حكى البيهقى (عن الشافعي انه قال ولا يثبت عن على وابن مسعود يعنى انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا في تكبيرة الافتتاح) * قلت * قد تقدم تصحيح الطحاوي ذلك عن على والسند بذلك صحيح كما مر والمثبت مقدم على النافي وقال ابن ابى شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن ابى معشر اظنه زياد بن كليب التميمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما وهذا سند صحيح وقال ايضا ثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابى اسحاق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب على لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضا سند صحيح جليل ففى اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي بعد ذلك وانما رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن على دليل على ثبوت ذلك

عن على لان عاصما واباه ثقتان كما تقدم ثم ذكر البيهقى
(ان عمرو بن مرة حدث ابراهيم عن علقمة بن وائل
عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
حين يفتتح الصلوة وإذا ركع فقال ابراهيم ما ارى اباه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد
فحفظ ذلك / صفحة 80 / وعبد الله لم يحفظ ذلك منه انما
رفع اليدين عند افتتاح الصلوة) ثم قال (قال أبو بكر بن
اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى سماعها لان رفع اليدين
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء
الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد
الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة
لم يروا النبي عليه السلام رفع يديه قد نسى ابن مسعود
من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد وهى المعوذتان
ونسى ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من
التطبيق ونسى كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسى ما لم
تختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الصبح ؟ ؟ في يوم النحر في وقتها ونسى كيفية جمع
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسى ما لم يختلف فيه
من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود
ونسى كيف كان يقرؤ النبي صلى الله عليه وسلم وما
خلق الذكر والانثى وإذا جاز على ابن مسعود ان ينسى
مثل هذا في الصلوة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين)
* قلت * قوله لا تسوى لفظة عامية والصواب ان يقال لا
تساوى وفي الصحاح الغراء هذا الشئ لا يساوى كذا ولم
تعرف لا يسوى كذا وهذا لا يساويه أي لا يعادله وقوله
ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع إذ قد صح عن عمر
وعلى رضى الله عنهما خلاف ذلك كما تقدم والذى روى
عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقى
سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقى في الباب
السابق (ورويناه عن ابى بكر وعمر) وذكر جماعة ولم

يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن اسحاق ولم اجد احدا ذكر عثمان رضى الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابى حازم والشعبى وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابى شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروى ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب على وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبد الله إلى آخره دعوى لا دليل عليها وطريق إلى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه الصورة التى نسبه فيها إلى النسيان / صفحة 81 / ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء وقوله ونسى كيفية قيام اثنين خلف الامام اراد به ما روي انه صلى بالاسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بان المسجد كان ضيقا ذكره البيهقى فيما بعد في باب المأموم يخالف السنة في الموقف وقوله ونبى انه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ليس بجيد إذ في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود انه عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس فما نسى انه صلاها في وقتها بل اراد انه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الاسفار وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري من حديثه فلما كان حين يطلع الفجر قال ان النبي عليه السلام كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان في هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولا عن وقتها صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس والفجر حين ينزغ الفجر وقوله نسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد إلى آخره اراد بذلك ما روي عن ابن مسعود انه / صفحة 82 / قال هينت

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 82 :
عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق الا ان عبارة ابن اسحاق ركيكة والصواب ان يقال من كراهية وضع المرفق والساعد وفي المحتسب لابن جنى قرأ والذكر والانثى بغير ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وابن مسعود وابن عباس وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد بذلك ولا نسلم انه نسى كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وانما سمعها على وجه آخر فادى كما سمع * ذكر البيهقى (عن وكيع انه رأى ابا حنيفة يصلى وإلى جنبه ابن المبارك إلى آخره) * قلت * في سند هذه الحكاية جماعة تحتاج إلى النظر في امرهم * ثم ذكر (عن محمد بن سعيد الطبري ثنا سليمان بن داود الشاذكونى سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع الاوزاعي والثوري بمنى) إلى آخره * قلت * محمد بن سعيد هذا لم ادر من هو والشاذكونى قال الرازي ليس بشئ متروك الحديث وقال البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشئ وقال مرة كان يكذب ويضع الحديث * / صفحة 84 / * قال * (باب صفة الركوع) ذكر فيه حديثا عن الخدرى * قلت * في سنده أبو سفيان طريف السعدى * قال البيهقى في باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير (ليس بالقوى) وقد ذكرنا هناك من اقوال علماء هذا الشان فيه ما هو افحش من هذا وفي متن الحديث / صفحة 85 / وفي كل ركعتين تسليمة وهو متروك وفيه ايضا ولا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب وغيرها فريضة أو غيرها وهو متروك ايضا * قال أبو بكر الرازي لا خلاف بين العلماء في جواز الصلوة مع الفاتحة وحدها * * قال * (باب القول في الركوع) ذكر

فيه حديث جعفر بن محمد (عن ابيه قال جاءت الحطابة
فقالت يا رسول الله) ثم قال (وهذا ايضا مرسل) *
قلت * محمد بن على الباقر تابعي وقد تقدم غير مرة ان
من ادرك شخصا فروى عنه كان متصلا عند الجمهور
باي لفظ كانت الرواية وقد تقدم ايضا ان جهالة الصحابة
لا تضر * / صفحة 88 / * قال * (باب الطمأنينة في
الركوع) ذكر فيه حديثا من طريق الوليد بن مسلم (ثنا
شيبة بن الاحنف) إلى آخره * قلت * ذكر صاحب
الكمال ان دحيما قال لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث
شيبة بن الاحنف شيئا ثم ان هذا الحديث غير مطابق
للباب إذ قوله عليه السلام يصلى ولا يركع تصريح بترك
الركوع وليس ذلك من باب ترك الطمأنينة * / صفحة
91 / * قال * (باب يركع بركوع الامام ويرفع برفعه)
ذكر في آخره حديث (انى قد بدنت ولا تسبقوني
بالركوع والسجود) ثم قال (اختار أبو عبيد بدنت
بالتشديد ونصب الدال يعنى كبرت ومن قال برفع الدال
فانه اراد كثرة اللحم) قلت * في مجمع الغرائب للفارسي
وروى هشيم وكان فيما قال الحانا بدنت * قال أبو عبيد
ليس له معنى ههنا لانه ليس كثرة اللحم من صفته عليه
السلام لان من نعته انه كان رجلا بين الرجلين في
جسمه ولحمه وكذا في الغريبين للهروى بمعناه * /
صفحة 98 / * قال * (باب وضع الركبتين قبل اليدين)
ذكر فيه حديث شريك (عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر) ثم ذكره من طريق همام (عن
محمد بن جحادة عن عبد الجبار عن ابيه وائل) ومن
طريقه (عن شقيق ثنا عاصم عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم) ثم قال / صفحة 99 / (هذا حديث يعد
في افراد شريك القاضى وانما تابعه همام من هذا الوجه
مرسلا) * قلت * ذكر الدار قطني حديث شريك ثم قال
ولم يحدث به عن عاصم غير شريك وهذه العبارة هي

الصحيحة * * قال * (باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه) ذكر فيه حديث (محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وليضع يديه ثم ركبتيه) ثم ذكر حديث (عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة فليبدأ بركبتيه قبل يديه) ثم ضعف عبد الله بن سعيد / صفحة 100 / ثم قال (والذى يعارضه ينفرد به محمد بن عبد الله) * قلت * وثقة النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي * ثم قال البيهقى (وللدراوردى فيه اسناد آخر ولا اراه الا وهما) ثم اخرجه من حديثه (عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان عليه السلام يفعله) ثم علله (بان المشهور عن ابن عمر انه قال إذا سجد احدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما) إلى آخره * قلت * حديث ابن عمر المذكور اولا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وما علله به البيهقى من حديثه المذكور ثانيا فيه نظر لان كلا منهما معناه منفصل عن الآخر وحديث ابى هريرة المذكور اولا دلالته قولية وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لان دلالته فعلية على ما هو الارجح عند الاصوليين ولهذا قال النووي في شرح المهذب لا يظهر لى الآن ترجيح احد المذهبين من حيث السنة * / صفحة 104 / * قال * (باب الكشف عن الجبهة في السجود) (قد مضى يث

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 104 :
ابن عباس ورفاعة في السجود على الجبهة) * قلت * الامر بالسجود حاصل وان حال بين الجبهة / صفحة 105 / وبين الارض حائل متصل كما لو كان منفصلا وتمكين الجبهة في حديث رفاعة متروك بالاتفاق بالحائل المنفصل * ثم ذكر البيهقى حديث خباب (شكونا إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا) * قلت * كرره في باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود * قلت * والشكوى انما كانت من التعجيل لا من مباشرة الارض بالجباه والاكف وربما يستدل على ذلك بان الحديث مخرج في صحيح مسلم والنسائي من غير ذكر الجباه والاكف وذكر مسلم في آخره قال زهير قلت لابي اسحاق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم وقد ذكر البيهقى ذلك فيما مر في باب ما روي في التعجيل بها يعنى الظهر * * قال * (باب من بسط ثوبا فسجد عليه) ذكر فيه حديث انس (كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من / صفحة 106 / شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه) ثم قال (يحتمل ان يكون المراد به ثوبا منفصلا عنه) * قلت * هذا احتمال ضعيف إذا كان الغالب من حالهم قلة الثياب وانه ليس لاحدهم الا ثوبه المتصل به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان وذكر أبو داود حديث انس في سننه ولفظه بسط ثوبه فسجد عليه وقال الخطابي اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والاوزاعي واصحاب الرأى واحمد واسحاق وقال الشافعي لا يجزيه * ثم ذكر البيهقى قول الحسن (كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته) * ثم قال (يحتمل ان يكون اراد يسجد على عمامته وجبهته) * قلت * هذه زيادة من غير دليل إذ لا ذكر للجبهة * / صفحة 107 / * قال * (باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما في السجود) (قد مضى في السجود على الكفين حديث ابن عباس والعباس ؟ ؟) * قلت * من سجد ويداه في كميه يصدق عليه انه سجد على يديه * ثم ذكر البيهقى حديث وهيب (عن ابن

عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين) * قلت * روى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر انه عليه السلام امر بوضع الكفين ونصب القدمين مرسلا وهذا اصح من حديث وهيب ذكره الترمذي * * قال * (باب من سجد عليهما في ثوبه) (قد مضى قول الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى آخره ثم ذكر اثرا * قلت * ذكر / صفحة 108 / ابن ابى شيبة عن مجاهد والاسود والحسن وسعيد بن جبير وعلقمة ومسروق وابراهيم انهم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم وبرانسهم ثم قال (وقد روي فيه ايضا حديث مسند في اسناده بعض الضعف) ثم ذكره من حديث (ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت عن ابيه) * قلت * ابراهيم هو ابن ابى حبيبة قال البخاري منكر الحديث وقال الدار قطني متروك وعبد الله مجهول الحال كذا قال ابن القطان وابوه عبد الرحمن ادخله البخاري في كتاب الضعفاء وقال البيهقى في باب التكبير في العيدين اربعا (ضعفه ابن معين) فكيف يقول البيهقى في اسناده بعض الضعف بل هو اسناد ضعيف وذكره عبد الحق في احكامه ثم قال ولا يصح قاله البخاري * / صفحة 111 / * قال * (باب اين يضع يديه في السجود) ذكر فيه حديث الثوري (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد تكون يداه حذاء اذنيه كذا رواه جماعة عن الثوري) ثم اسند من حديث وكيع عن الثوري بسنده ولفظه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبتين من اذنيه) ثم قال (وهذا اولى لموافقته رواية ابى حميد واصحابه) ثم قال (اناه أبو على الروذباري * فذكره بسنده * عن فليح

حدثنى عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد) الحديث
وفيه (ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه
ووضع كفيه حذو منكبيه) * قلت * بل الرواية الاولى
اولى من رواية وكيع لان تلك رواية جماعة ولان في
سند رواية وكيع حاجب بن احمد الطوسى * قال الذهبي
ضعفه الحاكم وغيره وفي سند رواية ابى حميد فليح بن
سليمان وهو وان اخرجا له فقد ضعفه ابن معين وفي
رواية قال ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه وقال أبو حاتم
والنسائي ليس بالقوى ولان الرواية الاولى رواها جماعة
من الرواة عن عاصم على موافقة رواية الجماعة عن
الثوري فاخرجه أبو داود والنسائي واللفظ للاول من
حديث بشر بن المفضل عن عاصم ولفظه فاستقبل القبلة
فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه إلى ان قال فلما سجد
وضع رأسه بذلك المنزل من يديه وقد ذكر ذلك البيهقى
فيما مضى من هذا الباب واخرجه النسائي من حديث
زائدة عن عاصم ولفظه ثم سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 111 :
واخرجه أبو داود ايضا من هذا الطريق الا انه لم يذكر
لفظه بل احاله على رواية بشر واخرجه النسائي ايضا
من حديث ابن ادريس عن عاصم ولفظه فكبر ورفع يديه
حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه إلى ان قال ثم كبر
وسجد فكانت يداه من اذنيه على الموضع الذى استقبل
بهما الصلوة واخرجه البيهقى فيما بعد في باب ما روي
في تحليق الوسطى بالابهام من حديث خالد بن عبد الله
عن عاصم ولفظه (فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما)
واخرجه الطبراني من / صفحة 112 / حديث زهير عن
عاصم ولفظه ثم سجد فوضع يديه حذاء اذنيه واخرجه
ايضا من طريق بشر بن المفضل عن عاصم بمعنى ما
تقدم ثم اخرجه من طريق عنبسة بن سعيد الاسدي عن

عاصم وقال فذكر نحو حديث بشر بن المفضل واخرجه
ايضا من طريق غيلان بن جامع عن عاصم وقال فلما
افتتح كبر ثم ذكر نحوه واخرجه ايضا من طريق ابى
عوانة عن عاصم ولفظه ثم سجد فوضع راسه بين كفيه
واخرجه ايضا من طريق قيس بن الربيع عن عاصم
ولفظه فلما سجد وضع جبينه بين كفيه ولان في الرواية
الاولى موافقة لما اخرجه مسلم من حديث علقمة بن وائل
ومولى لهم عن وائل الحديث وفيه فلما سجد سجد بين
كفيه * وذكره البيهقى فيما تقدم من باب رفع اليدين في
الركوع والرفع منه وفيها ايضا موافقة لرواية ابى
اسحاق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى
الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد فقال بين كفيه اخرجه
الترمذي وقال حسن غريب وقال ابن ابى شيبة في
المصنف ثنا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن
سالم البراد قال اتينا ابا مسعود الانصاري في بيته فقلنا
علمنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما
سجد وضع كفيه قريبا من رأسه * ثم ان رواية وكيع
ويديه قريبتين من اذنيه ليست بصريحة في وضع اليدين
عند السجود بحذاء المنكبين فترد إلى الوضع بحذاء
الاذنين لكثرة الرواية بذلك والعجب من البيهقى كيف
ترك ما هو نص في هذا الباب وهو ما ذكره في باب
رفع اليدين عند الركوع والرفع من حديث عبد الواحد بن
زياد ثنا عاصم عن ابيه عن وائل الحديث وفيه فلما اراد
ان يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم قال فلما
اراد ان يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه فلما سجد
وضع يديه من وجهه ذلك الموضع * / صفحة 114 / *
قال * (باب يجافى مرفقيه عن جنبيه) ذكر فيه حديث
ابن اقرم (انه كان مع ابيه بالقاع من نمرة) الحديث *
ثم قال (قال يعنى ابن سفيان هكذا قال يعنى عبد الله بن
مسلمة والصحيح ثمرة الا انه اخطأ فيه كما اخطأ فيه ابن

المبارك ايضا) * قلت * رأيت في حاشية هذا الكتاب
قال ابن الصلاح القاع الارض المستوية ونمرة بفتح
النون وكسر الميم موضع عند عرفة وموضع آخر بقديد
وكان الذى اخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة الا ان البيهقى قال
في كتاب معرفة السنن كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى
ان الصحيح ثمرة بالثاء * قال ابن الصلاح ينبغى ان
يكون على هذا بكسر الميم ايضا وكانها الثمرة التى هي
عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلى السراة والله اعلم
اكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها * / صفحة 119 / *
قال * (باب القعود بين السجدتين على العقبين) قال في
آخره (فهذا الاقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما
روينا عن ابن عباس وابن عمر) * قلت * سيأتي ان
شاء الله تعالى في باب كيف القيام من الجلوس ما يدل
على ان ابن عمر كان يكره ذلك وانه انما فعله لعذر
وقال انها ليست بسنة الصلوة وان الفقهاء الاربعة كرهوه
* ثم ذكر البيهقى حديث النهى عن عقب الشيطان ثم قال
(يحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير *
قلت * لا حاجة إلى تقييده بالاخير * / صفحة 121 / *
قال * (باب ما يقول بين السجدتين) ذكر فيه (عن ابن
عباس كان عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدة قال
رب اغفر لي) الحديث * قلت * في سنده / صفحة
122 / كامل بن العلاء جرحه ابن حبان ذكره الذهبي
وقد اختلف عليه فروى عنه كذلك وذكر الترمذي ان
بعضهم رواه عنه مرسلا * / صفحة 123 / * قال * (
باب كيف القيام من الجلوس) ذكر فيه (عن المغيره بن
حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من السجدتين من الصلوة
على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها
ليست بسنة الصلوة وانما اقل ؟ ؟ ذلك من اجل انى
اشتكى) * قلت * ذكره مالك في مؤطا يحيى بن يحيى
ولفظه يرجع في سجدتين وذكره أبو عمر في التمهيد

ولفظه يرجع في السجدتين وحكى عن ابى عبيد ان
اصحاب الحديث يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على
عقبيه بين السجدتين وقال ايضا ما ملخصه اختلف
العلماء / صفحة 124 / في الانصراف على صدور
القدمين بين السجدتين فكرهه مالك وابو حنيفة والشافعي
واصحابهم واحمد واسحاق وابو عبيد ورأوه من الاقعاء
المنهى عنه وقال آخرون لا بأس به في الصلوة وصح
عن ابن عمر انه لم يكن يقعى الا من اجل انه يشتكى
وقال انها ليست بسنة الصلوة فدل على انه معدود ممن
كرهه انتهى كلامه وظاهر قوله يرجع في ن

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 124 :
يدل على الاقعاء بينهما وانه كان لعذر وربما يرجح هذا
بان الجلوس عند القيام اقرب إلى حال المعذور من القيام
على صدور القدمين فلو كان المراد الانصراف بعد
السجدتين لكن جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب
القدمين وهو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد
الانصراف من السجدتين بل بينهما كما دل عليه لفظ
المؤطا إذ المعذور يختار الايسر كما اخرجه البخاري
وصاحب المؤطا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه
كان يرى ابن عمر يتربع في الصلوة إذا جلس ففعلته
وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابن عمر وقال انما سنة
الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت انك
تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني * * قال * (باب
من قال يرجع على صدور قدميه) (روى خالد بن
الياس وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابى
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض
في الصلوة على صدور قدميه) تم قال (وحديث مالك
بن الحويرث اصح) ثم روى (عن عبد الرحمن بن
يزيد قال رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور

قدميه ولا يجلس إذا صلى في اول ركعة حين يقصى /
صفحة 125 / السجود) ثم قال (وهو عن ابن مسعود
صحيح ومتابعة السنة اولى) * قلت * ظاهر قوله (
وحديث ابن الحويرث اصح) يقتضى صحة حديث ابى
هريرة ايضا وتضعيفه لرواته يابى ذلك واراد بالسنة
الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث ونحن
لا نسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو
موافق لها فقد روى أبو داود من حديث محمد بن عمرو
بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل انه كان في
مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر
فقام ولم يتورك فيحمل حديث ابن الحويرث على انه
جلس لعذر كان به كما روى انه عليه السلام قال لا
تبادروني انى بدنت ؟ ؟ وكما تربع ابن عمر لكون رجليه
لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان وقد اخرج البخاري
حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابى قلابة ان ابن
الحويرث قال لاصحابه الا انبئكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وصلى صلاة عمرو
بن سلمة شيخنا هذا قال ايوب وكان يفعل شيئا لم اركم
تفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة وللطحاوى قال
فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه
كان إذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التى لا
يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام * قال الطحاوي وقول
ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة
من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة وفي التمهيد
اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام فقال
مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ينهض
على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن
مسعود وابن عمرو ابن عباس وقال النعمان بن ابى
عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك وقال أبو الزناد ذلك السنة وبه قال

ابن حنبل وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على
هذا * قال الاثرم ورأيت احمد ينهض بعد السجود على
صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وذكر عن ابن
مسعود وابن عمر وابى سعيد وابن عباس وابن الزبير
انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم ومن حجة من
ذهب إلى ذلك حديث ابى حميد فان فيه انه عليه السلام
لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا وفي حديث
رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم
الاعرابي ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يامره
بالقعدة وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه إذا
رفع رأسه من / صفحة 126 / آخر سجدة من الركعة
الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي فانه استحب
ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائما * قال البيهقى (
وابن عمر قد بين في رواية المغيرة انه ليس من سنة
الصلاة انما فعل ذلك من اجل انه يشتكى) * قلت * قد
قررنا في الباب السابق ان الذى فعله ابن عمر لا جل
شكواه وهو الاقعاء بين السجدتين وهو الذى بين انه ليس
من سنة الصلاة لا النهوض من السجدة الثانية على
صدور القدمين * / صفحة 127 / * قال * (باب كيفية
الجلوس في التشهد الاول والثانى) ذكر فيه حديثا من
طريق ابى داود (عن فليح اخبرني عباس بن سهل قال
اجتمع أبو حميد) الحديث وفيه (ثم جلس فافترش رجله
اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته) إلى آخره ثم (
قال وهذا في التشهد الاول وليس في حديثه ذكر التشهد
الآخر) * قلت * لفظ ابى داود في سننه اجتمع أبو حميد
وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا
الحديث لم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال
حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر
اليمنى على قبلته فظاهر قوله حتى فرغ ان ذلك كان في
التشهد الآخر * ثم ذكر البيهقى حديث محمد بن عمرو (

سمعت ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * رواه عن محمد عن عبد الحميد بن / صفحة 128 / جعفر وهو وان خرج له في الصحيح فقد تكلم فيه * ضعفه القطان وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر وزعموا ه

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 128 :

خرج صع محمد بن عبد الله بن حسن وقال القطان ما ملخصه فيجب التثبت ؟ ؟ في قوله فيهم أبو قتادة فان ابا قتادة قتل مع على وهو صلى عليه هذا هو الصحيح وقتل على سنة اربعين ومحمد بن عمر ولم يدرك ذلك وقيل توفي أبو قتادة سنة اربع وخمسين وليس بصحيح ويزيد ذلك تأكيدا ان عطاف بن خالد روى الحديث فقال حدثنى محمد بن عمرو قال حدثنى رجل انه وجد عشرة الحديث فبين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك الصحابة رجلا وعطاف لعله احسن حالا من عبد الحميد * قال ابن حنبل عطاف من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث وقال ابن معين ليس به بأس وهو توثيق منه على ما عرف ولا يضره ما جرحه به بعضهم لانه جرح مبهم غير مفسر ورواه عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو فقال عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي الحديث ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين وقد تقدم في باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كلام كثير على هذا الحديث ثم ذكر البيهقى حديث عائشة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب / صفحة 129 / رجله اليمنى) وحديث وائل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ثم جلس فافترش رجله اليسرى * ثم قال احدهما وارد في التشهد الآخر والثانى وارد في التشهد الاول) * قلت * حديث عائشة انفرد به مسلم عن البخاري ولفظه كان

يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وهو مخالف
لتاويل البيهقى واطلاقه يدل على ان ذلك كان في
التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في
التشهدين إذ قولها اولا وكان يقول في كل ركعتين التحية
يدل على هذا التقدير وحديث وائل اخرجه النسائي ولفظه
ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على
فخذه اليسرى وجعل مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم
قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقه ثم رفع اصبعه
فرأيته يحركها يدعو بها وفي رواية له واشار بالسبابة
يدعو فذكر الدعاء دليل على ان ذلك كان في آخر
الصلاة فرد تأويل البيهقى بانه وارد في التشهد الاول
والبيهقي ايضا ذكر الدعاء بها في حديث وائل فيما بعد
في باب كيفية الاشارة بالمسبحة وفي الباب الذى بعده
فكان في روايته ما يرد تأويله هذا وذكر الدعاء بها في
حديث وائل في كتاب المعرفة واوله بالاشارة بها عند
الشهادة وهذا تأويل بعيد مخالف للحقيقة من غير
ضرورة ثم خرج قول ابن عمر (انما سنة الصلاة
تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى) * قلت * اطلاقه
يدل على ان السنة ذلك في التشهدين وهو خلاف مذهب
البيهقى * / صفحة 131 / * قال * (باب ما روي انه
اشار بها يعنى السبابة) ذكر فيه (عن ابن عمر تحريك
الاصبع مذعرة للشيطان) ثم قال (تفرد به محمد بن
عمر الواقدي وليس بالقوى) * قلت * اغلظ الناس القول
فيه والبيهقي الان القول فيه هنا وضعفه في باب قتل
الفيلة وغيره * / صفحة 135 / * قال * (باب الاعتماد
بيديه على الارض) ذكر فيه حديث النبي عنه من
طريق ابى داود (ثنا احمد بن شبويه ومحمد بن رافع
ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا ثنا عبد الرزاق) ثم
قال من طريق ابى داود (ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد
الرزاق) ثم قال (ورواية ابن عبد الملك وهم) * قلت *

افرد البيهقى ابن حنبل عن الثلاثة والذى في سنن ابى
داود انه جمع الاربعة فرواه عنهم وابن / صفحة 136 /
عبد الملك الغزال حافظ وثقه النسائي وما استدل به
البيهقى في ما بعد على وهمه (وان الصحيح رواية ابن
حنبل) معنى آخر منفصل عن معنى رواية الغزال فلا
نعلل روايته به بل يعمل بهما فينهى عن الجميع والله
اعلم * * قال * (باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين
) * قلت * ذكر في هذا الباب احاديث لا يقول بها امامه
الشافعي ولا يرى الرفع عند القيام من الركعتين وكان
البيهقى حين رأى هذه الاحاديث انصف فاتبعها وخالف
امامه فلئن كان كذلك وجب عليه ان يضيف إلى ذلك
رفع اليدين عند رفع الرأس من السجود فقد قال أبو داود
في سننه ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ثنا عبد
الوارث ابن محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وائل بن
حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى فحدثني وائل
بن علقمة عن ابى وائل / صفحة 137 / بن حجر
الحديث وفيه وإذا رفع رأسه من السجود ايضا رفع يديه
وهذا سند صحيح والصواب في وائل بن علقمة علقمة بن
وائل كذا في اطراف المزى والكاشف للذهبي وذكر ابن
طاهر المقدسي في اطرافه في ترجمة علقمة بن وائل
عن ابيه إلى ابى داود واخرجه الطبراني من طريق عبد
الوارث بسنده ولفظه فحدثني علقمة بن وائل وعلقمة
اخرج له مسلم في صحيحه ووجب ايضا ان يضيف
البيهقى إلى ذلك الرفع عند السجود ايضا فقد قال النسائي
في سننه انا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد
عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه
رأى نبى الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته
إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع
رأسه من سجوده حتى حاذي

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 137 :
بهما فروع اذنيه وهذا ايضا سند صحيح ووجب ايضا ان يضيف إلى ذلك الرفع عند القيام من سجدتين انى ؟ ؟ ؟ حديث على الذى ذكره البيهقى في آخر هذا الباب ولفظه وإذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه كذلك ثم انه ليس في حديث على هذا ذكر الرفع عند القيام من الركعتين فليس بمناسب للباب اللهم الا ان يكون فهم من ذكر السجدتين ان المراد بهما الركعتان وهو خلاف الظاهر * / صفحة 138 / * قال * (باب مبتدء فرض التشهد) ذكر فيه قوله عليه السلام (قولوا التحيات لله) إلى آخره * قلت * مذهب الشافعي ان مجموع ما توجه إليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والزيادة على هذا زيادة عدل وقد توجه إليها الامر فيلزم الشافعي القول بها وايجابها وفي الاستذكار لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة انتهى ما فيه ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعي فرض الاخير وجعل الاول سنة * / صفحة 140 / * قال * (باب التشهد الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس واقرانه) (ولا شك في كونه بعد التشهد الذى علمه ابن مسعود واضرابه) * قلت لا ادرى من اين له ان تشهد ابن عباس واقرانه متاخر عن تشهد ابن مسعود واضرابه حتى قطع بذلك ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ولا اعلم احدا من الفقهاء واهل الاثر رجح رواية صغار الصحابة رضى الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض وابن عباس كان كثيرا ما يسمع

الحديث من غيره من الصحابة فيرسله وابن مسعود وان
تقدم اسلامه فقد دامت صحبته إلى ان قبض النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن
عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعلمه وزعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد
فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر وعمر
قد تم الصحبة ثم ذكر البيهقى حديث ابى الزبير (عن
سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس كان عليه السلام
يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وفيه سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله تعالى وبركاته سلام علينا) * قلت *
اختلف فيه فرواه الطحاوي عن ابى بكرة عن ابى عاصم
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا عليه ثم
قال البيهقى (رواه مسلم عن قتيبة وغيره وفي لفظ قتيبة
كما يعلمنا السورة من القرآن) * قلت * رواية البيهقى
موافقة لمذهب الشافعي في تنكير السلام في الموضعين
ونسبته إلى مسلم تقتضي انه في صحيحه كذلك وليس
الامر كذلك بل لفظ مسلم السلام عليك ايها النبي السلام
علينا بالتعريف فيهما فوجب على البيهقى ان يبين ذلك
لانه موضع المقصود كما بين مخالفة لفظ قتيبة في مسلم
لروايته هو وان لم يكن في ذلك كثير فائدة * / صفحة
145 / * ثم قال * (باب التوسع في الاخذ بجميع ما
روينا في التشهد واختيار المسند الزائد) ذكر فيه عن
الشافعي (انه اختار تشهد ابن عباس لانه اجمع واكثر
لفظا من غيره) * قلت * اخرج الحاكم في المستدرك
وصححه عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام
مثل تشهد ابن مسعود وزاد في اوله وآخره على تشهد
ابن مسعود وابن عباس زيادات وكان الواجب ان يختار
الشافعي تشهده لانه اجمع واكثر من الجميع والبيهقي
ذكر حديث جابر فيما مضى في باب من استحب التسمية
وذكر فيه ايضا حديث تشهد عمر وابنه وفيهما ايضا

زيادة * / صفحة 146 / * قال * (باب الصلاة على
النبي عليه السلام في التشهد) ذكر فيه حديث (فكيف
نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) ثم حكى
عن الحاكم (انه صححه) ثم عن الدار قطني (انه
حسنه) * قلت * في سنده ابن اسحاق وقد ذكر البيهقى
في باب تحريم قتل ماله روح (ان الحفاظ يتوقون ما
ينفرد به) ثم ذكر حديث عجل هنا * قلت * الامر
بالصلاة هنا للاستحباب كبقية الا وامر المذكورة معه
ولهذا / صفحة 147 / تركه عليه السلام حتى فرغ من
الصلاة ولم يامره بالاعادة وحديث فضالة هذا صححه
الترمذي وقال صاحب الاستذكار حجة اصحاب الشافعي
فيها ضعيفة يعنى في فرضية الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في الصلاة وقال الخطابى والطحاوى لا
اعلم للشافعي في هذا قدوة وقال ابن المنذر لا اجد الدلالة
على ذلك * / صفحة 149 / * قال * (باب الدليل على
ان بنى المطلب من جملة آله عليه السلام في جريان ؟ ؟
الصدقة) * قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم
اجمعوا ان اخذ الزكوة حلال لبنى المطلب الا الشافعي
وهو منهم فانه منع من ذلك * / صفحة 151 / * قال *
(باب من زعم ان مواليه عليه السلام يدخلون) ذكر فيه
حديث (مولى القوم منهم) * ثم قال (اخرجه البخاري
في بعض النسخ) * قلت * اخبرجه البخاري في ب

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 151 :
الفرائض من صحيحه فلا حاجة إلى قوله في بعض
النسخ * / صفحة 154 / * قال * (باب من قال يترك
المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام) * قلت * ذكر هذه
الابواب بين ابواب الدعاء في التشهد والتسليم من
الصلوة ليس بمناسب وذكر البيهقى في هذا الباب حديث
جرير عن سليمان التيمى عن قتادة عن ابى غلاب عن

حطان عن ابى موسى الحديث وفيه / صفحة 155 / (
فإذا كبر الامام فكبروا وإذا قرأ فانصتوا) ثم خرج عن
ابى داود السجستاني (انه قال قوله فانصتوا ليس
بمحفوظ اوليس بشئ) تم خرج عن ابى على الحافظ (
انه قال خالف جرير عن التيمى اصحاب قتادة كلهم) *
قلت * الذى رأيته في غير نسخة من سنن ابى داود *
فانصتوا ليس بمحفوظ * لم يزد على ذلك والتيمي جليل
القدر قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه وفي علل
الخلال قلت يعنى لابن حنبل يقولون اخطأ التيمى قال من
قال اخطأ التيمى فقد بهت التيمى ولا نسلم انه خالفهم بل
زاد عليهم وزيادة الثقة مقبولة ويؤكد هذا ما يوجد في
بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث قال أبو اسحاق قال
أبو بكر ابن اخت ابى النضر في هذا الحديث فقال مسلم
تريد احفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث ابى
هريرة تقول هو صحيح يعنى واذ قرأ فانصتوا فقال هو
عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ
عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت ههنا ما
اجمعوا عليه انتهى كلامه وهذا شاهد جيد لرواية سليمان
التيمى وقد تابعه على روايته سعيد بن ابى عروبة وعمر
بن عامر فروياه عن قتادة كذلك اخرجه البيهقى من
حديث سالم بن نوح عنهما فبطل قول ابى على خالف
اصحاب قتاده كلهم وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس
بالقوى فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما (1) وابو داود والترمذي والنسائي وقال
ابن حنبل ما بحديثه بأس وقال * (هامش) * (1) كذا
في الاصل 12 (*) / صفحة 156 / أبو زرعة
صدوق ثقة فهذا كما تقدم زيادة ثقة وترك من ترك لا
يكون علة في زيادة من حفظ فلا ادرى ما وجه تخطية
البيهقى لسالم في ذلك مع تائيده برواية غيره وذكر أبو
عمرو في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه قال لابي بكر

الاثرم الحديث الذى رواه جرير عن التيمى قد زعموا ان المعتمر رواه قلت من كلام الاثرم قال نعم فاى شئ تريد * قال البيهقى (ورواه محمد بن عجلان من وجه آخر) ثم اسنده من حديث اسمعيل بن ابان (عن ابن عجلان) ثم قال (وكذلك رواه أبو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان) ثم اسند عن ابن معين (قال في حديث ابن عجلان وإذا قرأ فانصتوا قال ليس بشئ وعن ابى حاتم ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخليط ابن عجلان) * قلت * ابن عجلان وثقه العجلى وفي الكمال لعبد الغنى ثقة كثير الحديث وذكر الدار قطني ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذا كما مر زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقى فيما بعد واخرج / صفحة 157 / أبو داود هذا الحديث في سننه من طريق ابى خالد عن ابن عجلان ثم قال هذه الزيادة إذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم من ابى خالد عندنا انتهى كلامه وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحاق بن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسأل عنه وقال أبو هشام الرفاعي ثنا أبو خالد الاحمر الثقة الامين ونسبة ابى داود الوهم إليه دون ابن عجلان تدل على ان ابن عجلان احسن حالا عنده من ابى خالد وهذا اعجب فان ابن عجلان فيه كلام وابو خالد ثقة بلا شك واخرج النسائي هذا الحديث في سننه بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسائي كان المخرمى يقول محمد بن سعد الانصاري ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسمعيل بن ابان كما اخرجه البيهقى فيما تقدم وبهذا يظهر ان الوهم ليس من ابى خالد كما زعم أبو داود وقد ذكر المنذرى في مختصره كلام ابى داود ورد عليه بنحو ما قلنا وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وقد مر ان مسلما ايضا

صححه وذكر أبو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل
انه صحح الحديثين يعنى حديث ابى موسى وحديث /
صفحة 158 / ابى هريرة هذا ثم ذكر البيهقى حديث
الزهري (سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال
سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم) ثم قال (في صحة هذا الحديث نظر لان
راويه ابن اكيمة الليثى رجل مجهول لم يحدث الا بهذا
الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند
الزهري من معرفته اكثر من ان رآه يحدث ابن المسيب
) ثم اسند عن الحميدى (انه قال في ابن اكيمة معنى
ذلك) * قلت * اخرج حديثه ابن حبان في صحيحه
وحسنه الترمذي وقال اسمه عمارة ويقال عمرو واخرجه
ايضا أبو داود ولم يتعرض له بشئ وذلك دليل على
حسنه عنده كما عرف وفي الكمال لعبد الغنى روى عن
ابن اكيمة مالك ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفى
سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين وقال ابن ابى
حاتم سألت ابى عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول
وقال ابن بان

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 158 :
في صحيحه اسمه عمرو هو واخوه عمر ثقتان ؟ ؟ وقال
ابن معين روى عنه محمد بن عمرو وغيره وحسبك
برواية ابن شهاب عنه وفي التمهيد كان يحدث في
مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغى إلى حديثه وتحديثه
قال هو ابن شهاب وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته
انتهى كلامه وهذا كله ينفى عنه الجهالة ثم قال البيهقى (
وفي الحديث الثابت عن العلاء بن / صفحة 159 / عبد
الرحمن عن ابى السائب عن ابى هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب
فهى خداج فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيانا وراء

الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في
انسك ؟ ؟ وابو هريرة راوي الحديثين دليل على ضعف
رواية ابن اكيمة) * قلت * مذهب الشافعي والمحدثين
ان الراوي إذا روى حديثا ثم خالف كان العبرة لما روى
لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا في الحديث فكيف تكون
فتوى ابى هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع * *
قال * (باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق)
ذكر فيه حديث الحسن بن صالح (عن جابر وليث بن
ابى سليم عن ابى الزبير عن جابر قال صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) ثم قال (
جابر الجعفي وليث لا يحتج بهما) * قلت * في مصنف
ابن ابى شيبة ثنا مالك ابن اسمعيل عن حسن بن صالح
عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل من كان له امام فقراءته له قراءة وهذا سند
صحيح وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابى
الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزى / صفحة
160 / وتوفى أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة
ذكره الترمذي وعمرو بن على والحسن بن صالح ولد
سنة مائة وتوفى سنة سبع وستين ومائة وسماعه من ابى
الزبير ممكمن ومذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص
وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فحمل على
ان الحسن سمعه من ابى الزبير مرة بلا واسطة ومرة
اخرى بواسطة الجعفي وليث ثم اسند البيهقى (عن جابر
قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا
وراء الامام) ثم قال (هذا هو الصحيح عن جابر من
قوله وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره عن مالك) * قلت
* ذكر البيهقى في الخلافيات انه روى عن اسمعيل بن
موسى السدى ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق
وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدى احتمله الناس
ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلوفى التشيع ثم قال

البيهقى (وقد يشبه ان يكون مذهبه يعنى جابرا ترك
القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا
يجهر فقد روى يزيد الفقير عن جابر قال كنا نقرأ في /
صفحة 161 / الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة
الكتاب) * قلت * الصحيح عن جابر ان المؤتم لا يقرأ
مطلقا كما صرح به البيهقى اولا وقال ابن ابى شيبة في
المصنف ثنا وكيع عن الضحاك ابن عثمان عن عبيد الله
بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام وهذا ايضا
سند صحيح متصل على شرط مسلم وما رواه يزيد
مضطرب المتن اخرجه البيهقى فيما مضى في باب من
قال تقصر في الاخر بين على الفاتحة من حديث مسعر
حدثنى يزيد الفقير سمعت جابرا يقول يقرأ في الركعتين
يعنى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب إلى آخره * قال البيهقى (وكذلك يشبه ان
يكون مذهب ابن مسعود) ثم ذكر بسنده (ان رجلا /
صفحة 162 / سأله عن القراءة خلف الامام فقال انصت
للقرآن) إلى آخره ثم قال البيهقى (وانما يقال انصت لما
يسمع) * قلت * قد ذكرنا في الباب الذى يليه عن ابن
مسعود بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا
ورواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البزار ثنا محمد بن بشار وعمرو بن على قالا ثنا أبو
احمد انا يونس بن ابى اسحاق عن ابيه عن ابى
الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرأون خلف النبي عليه
السلام فقال خلطتم علي القرآن وهذا سند جيد ثم ذكر
البيهقى (عن ابن عمر قال من صلى وراء الامام كفاه
قراءة الامام) ثم قال (هذا هو الصحيح من قوله وقد
روى عنه بخلافه) ثم ذكر بسنده (انه سئل عن القراءة
خلف الامام فقال انى لاستحيى من رب هذه النية ان
اصلى / صفحة 163 / صلاة لا اقرأ فيها بام القرآن) *

قلت * المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الامام وقد ذكر البيهقى بعد هذا من طريقين عنه ما يدل على ذلك وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام وروى ايضا عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام وروى ايضا انا داود بن قيس عن زيد بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الامام * * قال * (باب من قال قرأ خلف الامام فيما يجهر وفيما يسر) ذكر فيه حديث احمد بن خالد (عن ابن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة) الحديث ثم ساقه من / صفحة 164 / طريق

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 164 :

عبيد الله بن سعد (قال حدثنى عمى ثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنى مكحول بهذا) ثم قال (قال على بن عمر هذا اسناد حسن) * قلت * لم يقل الدار قطني هذا الكلام في سننه عقيب هذا السند وانما ذكره عقيب رواية ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول والكلام في ابن اسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضه وقال عبد الحق رواه الاوزاعي عن مكحول عن عبد الله بن عمر وقال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال هل تقرؤن إذا كنتم معى في الصلاة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن وفي التمهيد خولف فيه ابن اسحاق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو فذكره ورواه الطحاوي في احكام القرآن / صفحة 165 / من حديث رجاء عن محمود فاوقفه على عبادة ثم ساقه البيهقى من طريق (زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن

نافع بن محمود بن ربيعة كذا قال انه سمع عبادة) الحديث ثم قال (قال الدار قطني اسناد حسن ورجاله ثقات) ثم ساقه البيهقى من طريق آخر (عن زيد بن واقد) ثم قال (الحديث صحيح عن عبادة) * قلت * نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابى حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال أبو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح أو يكون سنده حسنا ورجاله ثقات ثم ذكر البيهقى (عن ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى / صفحة 166 / فذكر بسنده (عن ابى قلابة عن ابن ابى عائشة عن رجل من الصحابة) الحديث ثم قال (اسناد جيد) * قلت * ابن ابى الليث متروك وقال صالح جزرة ؟ ؟ كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلي حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم كان ابن معين يحمل عليه وقال الساجى متروك ذكره صاحب الميزان ثم ان البيهقى جعل هذا اسنادا جيدا وفيه رجل من الصحابة وعادته ان يجعل ذلك منقطعا وقد بسطنا الكلام معه على ذلك في باب النهى عن فضل المحدث ثم قال (وقد قيل عن ابى قلابة عن انس وليس بمحفوظ) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث / صفحة 167 / ابى قلابة عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابن ابى عائشة فالطريقان محفوظان وفي احكام القرآن للطحاوي حدثنا احمد بن داود ثنا يوسف بن عدى ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اتقرؤن والامام يقرأ فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا ثم ذكر البيهقى عن على ما يدل على القراءة خلف الامام ثم قال (وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روى عن على بخلافه باسانيد لا تسوى (1) ذكرها لضعفها) * قلت * قد تقدم ان الصواب ان يقال لا تساوى ثم المروى عن على منع القراءة خلف

الامام ذكره ابن / صفحة 168 / ابى شيبة في مصنفه
فقال ثنا محمد بن سليمان الاصبهاني عن عبد الرحمن
بن الاصبهاني هو ابن عبد الله عن ابن ابى ليلى عن
على قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة ومحمد
الاصبهاني قال الذهبي صدوق وقال أبو حاتم لا يحتج به
وقال في الكاشف اخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة
وقواه ابن حبان وباقى السند على شرط الصحيح وقد
جاء لمحمد بن الاصبهاني في ذلك متابعة فروى الدار
قطني في سننه من طريق عبد العزيز بن محمد ثنا قيس
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني فذكره بسنده وهذا الاثر
وان اضطرب سنده لكنه من هذا الوجه لا بأس به /
صفحة 169 / وروى عبد الرزاق في مصنفه عن داود
بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال على من قرأ مع
الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه
ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذى يقرأ
خلف الامام في فيه حجر وقال صاحب التمهيد ثبت عن
على وسعد وزيد بن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما
اسرو لا فيما جهر وروى عبد الرزاق عن الثوري عن
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذى يقرأ
خلف الامام ملى فوه ترابا وعن معمر عن ابى اسحاق
ان علقمة قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملئ فوه
احسبه قال ترابا أو رضفا وقال ابن ابى شيبة ثنا الاحمر
عن الاعمش عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة
خلف الامام وكانوا لا يقرؤن ثم ذكر / صفحة 170 /
البيهقى (عن ابن مسعود انه قرأ خلف الامام في الظهر
والعصر) * قلت * في سنده شريك هو القاضى قال
البيهقى في باب الرجل ياخذ حقه ممن يمنعه (لم يحتج
به اكثر اهل العلم بالحديث) وقال في باب من زرع في
ارض غيره بغير اذنه (كان يحيى القطان لا يروى عنه
ويضعف حديثه جدا) وقد مر عن ابن مسعود خلاف

هذا وجاء ايضا عنه بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام وقال ابن ابى شيبة ثنا أبو الاحوص عن منصور عن ابى وائل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال ان في الصلوة شغلا وسيكفيك قراءة الامام ثم ذكر البيهقى (ان ابن عباس ممن روى عنه القراءة خلف الامام) * قلت * روى عنه خلاف هذا قال الطحاوي في احكام القرآن ثنا ابراهيم بن / صفحة 171 / ابى داود ثنا

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 171 :
أبو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى ، ثنا حماد بن سلمة عن ابى جمرة قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدى قال لا ثم ذكر البيهقى (ان ابا الدرداء أو جابرا منهم) * قلت * قد جاء عنهما خلاف هذا فذكر البيهقى في باب من قال لا يقرأ حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم قال (الصحيح انه عن قول جابر) ثم ذكر حديث ابى الدرداء (ما ارى الامام إذا ام القوم الا قد كفاهم) ثم حكى (عن الدار قطني انه قال الصواب انه من قول ابى الدرداء) ثم ذكر البيهقى (ان ابن عمر ممن روى عنه القراءة خلف الامام) * قلت * قد قدمنا في الباب السابق ان المشهور خلاف هذا / صفحة 172 / ثم ذكر ذلك عن الخدرى ثم عن انس * قلت * في سنديهما العوام بن حمزة هو المازنى قال ابن الجوزى في كتاب الضعفاء قال يحيى ليس حديثه بشئ وقال احمد له احاديث مناكير * * قال * (باب تحليل الصلاة بالتسليم) ذكر فيه (قوله عليه السلام انما يكفى احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه ويسلم على اخيه) * قلت * قرن السلام بالاشارة بالاصبع ولا خلاف ان الاشارة بها ليست بواجبة ثم ذكر حديث على (واحلالها التسليم) ثم قال (روينا ذلك في حديث الخدرى وغيره

وفي ذلك دلالة على ضعف ما انا) فذكر بسنده (عن
عاصم بن ضمرة عن على قال / صفحة 173 / إذا
جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته) ثم قال (
عاصم بن ضمرة ليس بالقوى وعلى لا يخالف ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * حديث على في
سنده ابن عقيل متكلم فيه وقال البيهقى في باب لا يتطهر
بالمستعمل (اهل العلم يختلفون في الاحتجاج برواياته
وحديث الخدرى في سنده أبو سفيان طريف السعدى قال
أبو عمر اجمعوا على انه ضعيف الحديث) كذا في
الامام وقال البيهقى في باب الماء الكثير لا ينجس ما لم
يتغير (ليس بالقوى) تم على تقدير صحة الحديث قال
أبو عمر لا يدل على ان الخروج من الصلاة لا يكون الا
بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم
ضعيف عند الاكثر انتهى كلامه وعاصم وثقه ابن
المدينى واحمد بن عبد الله وروى عنه اصحاب السنن
الاربعة وقوله وعلى لا يخالف ما رواه لخصمه ان
يعكس الامر ويجعل قوله دليلا على نسخ ما رواه إذ لا
يظن به انه يخالف النبي عليه السلام الا وقد ثبت عنده
نسخ ما رواه وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث
وثبوت دلالته على المدعى وروى عن جماعة من السلف
كقول على فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج
عن عطاء في من احدث في صلاته قبل ان يتشهد قال
حسبه فلا يعيدوا عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن
عطاء إذا رفع الامام رأسه من السجود في آخر صلاته
فقد تمت صلاته وان احدث وعن قتاده عن ابن المسيب
فيمن يحدث بين ظهرانى صلاته قال إذا قضى / صفحة
174 / الركوع والسجود فقد تمت صلاته وعن الثوري
عن منصور قلت لابراهيم الرجل يحدث حين يفرغ من
السجود في الرابعة وقبل التشهد قال تمت صلاته وقد
روى أبو داود من حديث ابى سعيد قال عليه السلام إذا

شك احدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فإذا
استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت
الركعة نافلة والسجدتان مرغمتي الشيطان الحدث فلو
كان السلام ركنا واجبا لم يصح النفل مع بقائه وروى
الجماعة من حديث عبد الله بن بحينة انه عليه السلام قام
من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته ونظرنا تسلميه
سجد سجدتين ثم سلم فدل على ان الصلاة تنقضي قبل
التسليم وبدونه ثم ذكر البيهقى حديث ابن مسعود في
التشهد وفي آخره (إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد
قضيت صلاتك) إلى آخره ثم اخرج (عن ابى على
الحسن بن على الحافظ قال وهم زهير في روايته عن
الحسن بن الحر وادرج في كلام النبي صلى الله عليه
وسلم ما ليس من كلامه وهو قوله إذ فعلت هذا فقد
قضيت صلاتك وهذا انما هو عن ابن مسعود كذلك رواه
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر) ثم
اخرجه البيهقى من طريق غسان بن الربيع (ثنا عبد
الرحمن بن ثابت) فذكره وفي آخره (قال ابن مسعود
إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك) * قلت * في هذا
السند نظر غسان هذا ضعفه الدار قطني / صفحة 175
/ وغيره ذكره الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر
البيهقى في باب التكبير اربعا أي في العيدين (ان ابن
معين ضعفه) وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين
جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة
السند الذى روى فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل بها
رواية من رفع لان الرفع زيادة مقبولة على اعرفه من
مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه كذلك مرة
وافتى به مرة اخرى وهذا اولى من جعل من كلامه إذ
فيه تخطيئة الجماعة الذين وصلوه ثم لو سلمنا حصول
الوهم في رواية من ادرجه لا يتعين ان يكون الوهم من

زهير بل ممن رواه عنه لان شبابة رواه عنه موقوفا كما
ذكر البيهقى هنا ثم قال (وان كانت اللفظة الاولى

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 175 :
ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعلوم ان تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود تشهد الصلوة كان
في ابتداء ما شرع التشهد ثم كان بعده شرع الصلاة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم قد عرفنا السلام
عليك فكيف الصلاة عليك ثم شرع التسليم من الصلاة
معه أو بعده فصار الامر إليه) * قلت * السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم مذكور في تشهد عمر وغيره
فيحتمل ان يكون عرفوا السلام من ذلك لا من تشهد ابن
مسعود فلا يلزم تقدمه ثم لو سلمنا ان التسليم من الصلاة
متأخر عن تشهد ان مسعود فليس في حديث التسليم ما
يقتضي / صفحة 176 / تعيينه وانه لا يجوز الخروج
بغيره كما مر فليس بمخالف لحديث إذا قلت هذا حتى
كون ناسخا له ثم قال البيهقى (والذى يؤكد هذا يعنى
تأخر التسليم ما انا) فذكر بسنده (عن عطاء بن ابى
رباح انه صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى التشهد في
الصلاة اقبل على الناس بوجهه قبل ان ينزل التسليم) ثم
قال (وهذا وان كان مرسلا فهو موافق للاحاديث
الموصولة المسندة في التسليم) * قلت * مقصوده اثبات
التسليم وانه متأخر وذلك لا يثبت بهذا الحديث عنده
لارساله ولا يوجد ذلك في احاديث التسليم فموافقة هذا
الحديث لها في غير الموضع المقصود لا تنفع * (باب
الاختيار في ان يسلم تسليمتين) ذكر فيه من حديث عبد
الله بن جعفر (عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد
عن ابيه انه عليه السلام سلم تسليمتين) * قلت * في
الاستذكار روى عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن
مصعب بن ثابت عن اسمعيل بسنده انه عليه السلام كان

يسلم تسليمة واحدة قال أبو عمر هذا وهم واما الحديث
كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بسنده انه عليه
السلام كان يسلم عن يمينه ويساره * / صفحة 179 / *
قال * (باب جواز الاختصار على تسليمة واحدة) ذكر
فيه حديث عائشة (كان عليه السلام يسلم تسليمة واحدة)
ثم قال (تفرد به زهير بن محمد) * قلت * سكت عنه
وعن الراوى عنه وهو عمرو بن ابى سلمة وقال صاحب
الاستذكار ذكروا هذا الحديث لابن معين فقال عمرو ابن
ابى سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما وذكر الترمذي
الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد
اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه
اشبه وقال البيهقى في باب الغسل من غسل الميت (قال
البخاري روى عن اهل الشام احاديث مناكير وقال
النسائي ليس بالقوى وعمرو بن ابى سلمة ذكر صاحب
الكمال انه دمشقي) ثم قال البيهقى (وروى عن انس
وسمرة وسلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم
) ثم ذكر حديث سمرة ولفظه (كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم في الصلوة تسليمة فبالة وجهه فإذا سلم
عن يمينه سلم عن يساره) * قلت * هذا الحديث غير
مطابق لمدعاه وتبويبه إذ فيه اكثر من تسليمة واحدة
وعده صاحب التمهيد من / صفحة 180 / الاحاديث
التى ذكر فيها تسليمتان وفيه نظر * * قال * (باب حذف
التسليم) ذكر فيه حديثا عن ابن المبارك عن الاوزاعي
عن قرة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة
مرفوعا ثم قال (رواه عبدان عن ابن المبارك عن
الاوزاعي فوقفه وكان تقصيرا من بعض الرواة) * قلت
* اخرجه أبو داود مرفوعا من حديث الفريابى عن
الاوزاعي وذكر ابن القطان ان ابا داود قال باثره ان
الفريابى لما رجع من مكة ترك رفعه وقال نهانى احمد
بن حنبل عن رفعه فقال عيسى بن يونس الرملي نهانى

ابن المبارك عن رفعه فهذا يقتضى ترجيح الوقف وانه
ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقى على ان
مدار الحديث موقوفا ومرفوعا على قرة هو ابن عبد
الرحمن بن حيوئيل وقد ضعفه ابن معين وقال احمد
منكر الحديث جدا ولهذا قال ابن القطان لا يصح موقوفا
ولا مرفوعا * / صفحة 181 / * قال * (باب لا يسلم
المأموم حتى يسلم الامام) ذكر فيه حديث عتبان في
صلاته صلى الله عليه وسلم بهم (قال ثم سلم وسلمنا
حين سلم) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن
حبان واخرجه مسلم من وجه آخر عن مغمر) * قلت *
وهذه حكاية فعل وهو لا يدل على / صفحة 182 /
الوجوب ثم كلامه يوهم ان الشيخين اخرجاه بهذا اللفظ
وليس في الصحيحين فيما علمت قوله ثم سلم وسلمنا
حين سلم ولكن اصل الحديث في الكتابين وذلك لا ينفع
الفقيه الذى يقصد استنباط الاحكام إذا لم يكن موضع
الاستنباط مذكور فيهما وانما هذا اللفظ المستشهد به في
كتاب النسائي * / صفحة 193 / * قال * (باب
الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة
فيهما) * قلت * كان الانسب ان يذكر هذا الباب وما
معه من الابواب المتعلقة بالقراءة فيما تقدم ثم ان خبابا
وابا قتادة حكيا انه عليه السلام قرأ وذلك فعل وهو
بمجرده لا يدل على الوجوب وكذلك حديث زيد بن ثابت
مع انه لم يقطع بانه قرأ * / صفحة 197 / * قال * (
باب القنوت في الصلوات) * قلت * مذهب الشافعي
القنوت في جمع الصلوات الحادثة والسلف منهم من نفى
القنوت ومنهم من اثبته في البعض م

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 197 :
يقل احد منهم بالقنوت في الجميع الا الشافعي كذا ذكر
الطحاوي قال ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم محاربا

للمشركين إلى ان توفاه الله ولم يقنت في الصلوات * / صفحة 200 / * قال * (باب القنوت في سائر الصلوات غير الصبح) * قلت * ما ذكره البيهقى في هذا الباب من حديث انس ثم تركه وعزاه إلى مسلم يعم سائر الصلوات وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كان يقول من اين اخذ الناس القنوت ويعجب ويقول انما قنت رسول الله صلى الله / صفحة 201 / عليه وسلم شهرا ثم ترك ذلك وروى أبو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وفي المؤطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلوات * * قال * (باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلوة الصبح) ذكر فيه حديث انس (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا) ثم قال (قال أبو عبد الله يعنى الحاكم صحيح سنده ثقة رواته) * قلت * كيف يكون سنده صحيحا وراوية عن الربيع أبو جعفر عبسى ابن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوى وقال أبو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سئ الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير قال البيهقى (وقد رواه اسمعيل بن مسلم وعمرو بن عبيد عن الحسن عن انس الا انا لا نحتج باسمعيل ولا بعمرو) ثم قال (ولحديثهما هذا شاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن خلفائه) ثم ذكر منها حديث خليد بن دعلج (عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت) * قلت * يحتاج ان ينظر في امر خليد هل يصلح ان يستشهد به ام لا فان ابن حنبل وابن معين والدار قطني ضعفوه وقال ابن معين مرة ليس بشئ وقال النسائي ليس بثقة ولم يخرج

له احد من الستة وفي الميزان عده الدار قطني / صفحة 202 / من المتروكين ثم ان المستغرب من حديث انس المتقدم قوله ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وليس ذلك في حديث خليد وانما فيه انه عليه السلام قنت وذلك معروف وانما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث انس ثم ذكر من الشواهد حديث يحيى بن سعيد (ثنا العوام بن حمزة سألت ابا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم) ثم قال (اسناد حسن ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات عنده) * قلت * كيف يكون اسنادا حسنا والعوام تقدم قريبا ان يحيى قال ليس بشئ وقال احمد له احاديث مناكير ورواية يحيى بن سعيد عنه ان دلت على ثقته عنده كما مر فما ذكرناه يدل على ضعفه والجرح مقدم على التعديل وقد اخرج ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن ابى مالك الاشجعى قال قلت لابي يا ابت صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فما رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بنى هي محدثه ورواه ايضا عن ابن ادريس عن ابى مالك بمعناه والسندان صحيحان فالاخذ بذلك اولي مما رواه العوام وحديث ابى مالك ذكره البيهقى فيما بعد في باب من لم ير القنوت في الصبح واخرجه ابن حبان في صحيحه ولفظه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة ثم اخرج البيهقى (عن طارق قال صليت خلف عمر الصبح فقنت وعن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت ههنا في الفجر بمكة وعن عبيد بن عمير عن عمر مثله) ثم قال (وهذه روايات

صحيحة موصولة) * قلت * كيف تكون صحيحة وفي
الاسانيد الثلاثة محمد بن الحسن البر بهارى قال ابن
الجوزى في كتابه قال البرقانى كان كذابا وقال الدار
قطني خلط الجيد بالردى فافسده وفي السند الثاني مع
البربهارى / صفحة 203 / يحيى بن سليم هو الطائفي
قال في الكبير في باب من كره اكل الطافى كثير الوهم
سئ الحفظ وقال النسائي ليس بالقوى وقال الرازي لا
يحتج به وفى الميزان قال احمد رأيته يخلط في احاديث
فتركته فظهر بهذا انها ليست بروايات صحيحة بل
المروى عن عمر بالاسانيد الصحيحة انه لم يقنت فيها
رواية ابى مالك الاشجعى وقد تقدمت عن قريب ومنها
ما اخرجه ابن ابى شيبة فقال ثنا وكيع عن سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وعمرو بن
ميمون انهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت وهذا الاثر
اخرجه البيهقى فيما بعد في باب من لم ير السجود في
ترك القنوت من حديث سفيان بسنده المذكور وقال ابن
ابى شيبة ايضا ثنا ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله
عن ابراهيم ان الاسود وعمرو بن ميمون صليا خلف
عمر الفجر فلم يقنت وقال ايضا ثنا وكيع ثنا ابن ابى
خالد عن ابى الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا
يقنت في الفجر ورواه

....
- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 203 :
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابى خالد وهذه اسانيد
صحيحة وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى شعبة
عن قتادة عن ابى مجلز سألت ابن عمر عن قنوت عمر
فقال ما رأيته ولا شهدته وعن قتادة عن ابى الشعثاء عن
ابن عمر مثله وقال الشعبى كان عبد الله لا يقنت ولو
قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول لو سلك الناس
واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمر

وشعبه وقال ابراهيم وقتادة لم يقنت أبو بكر وعمر حتى
مضيا وروى شعبة عن قتادة عن ابى مجلز قلت لابن
عمر الكبر يمنعك من القنوت قال لا احفظه عن احد
وقال قتادة عن علقمة عن ابى الدرداء قال لا قنوت في
الفجر ثم اخرج البيهقى (عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر
والحضر فما كان قنت الا في صلاة الفجر) ثم قال (
وفي هذا دليل على اختصار وقع في الحديث الذي انا)
فاق بسنده (عن منصور عن ابراهيم ان الاسود وعمرو
بن ميمون قال صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت) ثم قال
(منصور وان كان احفاظ واوثق من حماد بن ابى
سليمان فرواتة ؟ ؟ حماد في هذا توافق مذهب المشهور
عن عمر في مذهب القنوت) * قلت * لما انتفع البيهقى
برواية حماد ههنا ؟ ؟ ذكر ما يدل على حفظه وثقته لانه
إذا كان منصور احفظ واوثق منه كان هو في نفسه حافظ
ثقة وخالف ذلك في باب الزنا لا تحرم الحلال فضعفه
وليست رواية منصور مختصرة من رواية حماد بل
معارضة لها / صفحة 204 / ومع جلالة منصور تابعه
على روايته الاعمش فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن
الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم فذكره كذلك
وتابعه ايضا الحسن بن عبيدالله كما تقدم وقد روى عن
حماد ما هو موافق لرواية منصور فذكر عبد الرزاق
عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال
صلى بنا عمر زمانا لم يقنت وفي التهذيب لابن جرير
الطبري روى شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
قال صليت مع عمر في السفر والحضر مالا احصى
فكان لا يقنت في الصبح وروى أبو حنيفة في مسنده عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت أبو بكر ولا
عمر ولا عثمان ولا قنت على حتى حارب اهل الشام
فكان يقنت وفي مسنده ايضا عن حماد عن ابراهيم عن

الاسود قال صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم اره قانتا
في صلاة الفجر والطرق التى اوردها البيهقى عن عمر
في القنوت لا يخلو عن نظر كما مر بيانه فلا ادرى من
اين اشتهر ذلك عنه بل المشهور عنه عدمه على ما
يقتضيه الاسانيد الصحيحة التى ذكرناها ثم اخرج
البيهقى من طريق اسيد بن عاصم (عن سعيد بن عامر
ثنا عوف عن ابى عثمان النهدي صليت خلف عمر ست
سنين فكان يقنت) * قلت * ليس فيه ان قنوته كان في
الفجر ثم قال البيهقى (ورواه سليمان التيمى عن ابى
عثمان ان عمر قنت في صلاة الصبح) * قلت * ذكر
البيهقى هذه الرواية في الباب الذى بعد هذا وليس فيها
ذكر لصلاة الصبح ثم خرج بعد من حديث ابى حصين (
عن عبد الله بن معقل قال قنت على في الفجر) ثم قال (
وهذا عن على صحيح مشهور) * قلت * قد اضطرب
سند هذا الاثر فرواه ابن ابى شيبة من طريق ابى حصين
عن عبد الرحمن بن معقل قال قنت في الفجر رجلان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وابو موسى وقد
تقدم ان ابن حبان اخرج في صحيحه عن ابى مالك انه
صلى خلف على فلم يقنت ثم ذكر البيهقي (عن عبد
الرحمن بن سويد الكاهلى قال كأنى اسمع عليا في الفجر
حين قنت) إلى آخره * قلت * يحتاج إلى النظر في امر
الكاهلى هذا وكذلك عبد الله ابن غنام المذكور في السند
وفي مصنف ابن ابى شيبة عن هشيم ان عروة الهمداني
هو أبو فروة بن الحارث / صفحة 205 / قال حدثنى
الشعبى قال لما قنت على في صلاة الصبح انكر الناس
ذلك فقال على انما استنصرنا على عدونا وهذا سند
صحيح وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق
قال ذاكرت ابا جعفر القنوت فقال خرج على من عندنا
وما يقنت وانما قنت بعد ما اتاكم وهذا ايضا سند صحيح
وابو جعفر اظنه الباقر وروايته عن على مرسلة فدل

هذان الاثران على ان القنوت في الفجر ما كان معروفا
ولم يفعله على قديما وانما فعله بعد لضرورة الاستنصار
إلى العدو وقد تقدم ان ابا حنيفة اخرج في مسنده عن
على نحو هذا ثم ذكر البيهقى من طريق شريك هو
النخعي (عن عثمان ابن ابى زرعة عن عرفجة صليت
مع ابن مسعود صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع على
فقنت) * قلت * شريك النخعي القاضى قال البيهقى في
باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (مختلف فيه كان
يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا)
واخرج ابن ابى شيبة هذا الاثر فقال ثنا وكيع ثنا مسعر
عن عثمان الثقفى هو ابن ابى زرعة عن عرفجة ان ابن
مسعود كان لا يقنت في الفجر ولا ذكر لعلى في هذه
الرواية ومسعر ثبت حجة لا نسبة بينه وبين شريك قال
شعبة كان يسمى مسعر المصحف ثم خرج البيهقى (عن
ابى رجاء عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح) *
قلت * ي

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 205 :
مصنف ابن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن
منصور حدثنى مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس
كان لا يقنت في صلاة الفجر وهذا سند صحيح واخرج
من طريق آخر عن سعيد بن جبير ان ابن عباس وابن
عمر كانا لا يقنتان في الفجر واخرج من طريق آخر عن
عمر ان بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره
صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وفي تهذيب
الطبري قال سعيد بن جبير لم يكن عمر يقنت وصليت
مع ابن عمرو ابن / صفحة 206 / عباس الصبح فكانا
لا يقنتان وقال سعيد بن جبير هو بدعة وسمعت ابن عمر
يقول ذلك فهذه رواية جماعة عن ابن عباس فهى اولى
من رواية واحد * * قال * (باب الدليلى على انه يقنت

بعد الركوع) ذكر فيه حديث سفيان (عن عاصم عن
انس قال انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فقلت
كيف القنوت قال بعد الركوع) ثم قال البيهقى (فهو ذاقد
اخبر ان القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع) * قلت *
لم يخرج هذه الرواية صاحبا الصحيح بل الذى خرجاه
ما ذكره البيهقى فيما تقدم من رواية عبد الواحد بن زياد
(ثنا عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت فقال
قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت ان
فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا
انه كان / صفحة 207 / بعث قوما) إلى آخر الحديث
فاخبر في هذه الرواية الصحيحة ان القنوت المطلق
المعتاد هو قبل الركوع وان الذى بعده انما كان شهرا
وخرج البيهقى في هذا الباب وعزاه إلى الصحيحين (
عن انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع يسيرا) ثم
على تقدير صحة رواية سفيان عن عاصم لم يخبر فيها
بان القنوت المطلب المعتاد بعد الركوع كما زعم البيهقى
وانما اخبر عن القنوت المتقدم الذى كانت مدته شهرا
واحدا انه بعد الركوع فالالف واللام في القنوت للعهد
ويتعين هذا الحمل حتى لا يتضاد الروايتان ويدل على
هذا ما ذكره عبد الرزاق في كتابه وصححه ابن الفظان
؟ ؟ عن / صفحة 208 / ابى جعفر عن عاصم عن انس
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد
الركوع بدعو على احياء من احياء العرب وكان قنوته
قبل ذلك وبعده قب الركوع ثم ذكر البيهقى رواية العوام
(عن اب عثمان ان ابا بكر وعمر قنتافى الصبح بعد
الركوع وفي رواية بزيادة عثمان) * قلت * قد تقدم ما
يعارض هذا وان العوام متكلم فيه ثم ذكر (عن يزيد ابن
ابى زياد اشياخنا يحدثون ان عليا كان يقنت في صلاة
الصبح بعد الركوع) * قلت * يزيد مضعف حكى

البيهقى تضعيفه عن ابن معين فيما مر في باب رفع
اليدين عند الافتتاح خاصة ثم انه روى عن الاشياخ وهم
مجهولون / صفحة 209 / واولى من ذلك ما رواه ابن
ابى شيبة فقال ثنا هشيم ثنا عطاء بن السائب عن ابى
عبد الرحمن السلمي ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح
قبل الركوع * * قال * (باب دعاء القنوت) ذكر فيه (
عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف
عمر صلوة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع
اللهم اياك نعبد) إلى آخره * ثم قال (كذا قال قبل
الركوع وان كان اسناد صحيحا فمن روى عن عمر
قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن
عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدل اولى
بالحفظ من الواحد) * قلت * / صفحة 210 / لم يذكر
لرواية هؤلاء سندا الا لرواية عبيد بن عمير خاصة وقد
روى عنه وعن زيد بن وهب خلاف ذلك * قال ابن ابى
شيبة ثنا هشيم ثنا يزيد بن ابى زياد ثنا زيد بن وهب ان
عمر قنت في الصبح قبل الركوع واخرج ايضا عن ابى
عثمان عنه انه قنت قبل الركوع واخرجه ايضا من
طريقين عن عبيد بن عمير عنه واخرج ايضا عن ابن
معقل ان / صفحة 211 / عمرو عليا وابا موسى قنتوا
في الفجر قبل الركوع فليس الراوى عن عمر انه قنت
قبل الركوع واحدا كما زعم بل هم خمسة الواحد ذكره
البيهقى والاربعة ذكرهم ابن ابى شيبة وهؤلاء اكثر مما
ذكرهم البيهقى فهم اولى بالحفظ * / صفحة 213 / (
باب من لم ير القنوت في الصبح) ذكر فيه (عن ابن
مجلز صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت لا اراك
تقنت فقال ما احفظه عن احد من اصحابنا) ثم قال
البيهقى (نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض
السنن لا يقدح في رواية من حفظه) ثم ذكر (عن بشر
بن حرب سمعت ابن عمر يقول ارأيت قيامهم عند فراغ

القارى من السورة هذا القنوت انها لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشهر اثم تركه) ثم قال (بشر بن حرب الندبي ضعيف فان صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على انه انما انكر القنوت قبل الركوع) * قلت * حكى البيهقى في الخلافيات عن الحاكم انه قال الصحيح عن ابن عمر ما رواه أبو الشعثاء وابو الاسود وابو مجلز انه كان لا يرى القنوت وقال ما احفظه عن احد من اصحابنا قال وهذه سنة خفيت على ابن عمر انتهى كلامه ونسيانهم أو غفلتهم في غاية البعد بل لم يغفل ابن عمر عن ذلك فقد روى عن النبي عليه السلام انه قنت

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 213 :
فما ذكره البيهقى فيما تقدم في باب القنوت بعد الركوع فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على انه عليه السلام ما داوم عليه وانه كان ثم نسخ والذى رآه ابن عمر ورواه من القنوت انما كان بعد الركوع كما تقدم وبشر الندبى قال فيه / صفحة 214 / ابن عدى لا اعرف في رواياته حديثا منكر أو هو عندي لا بأس به وفي سوالات ابى جعفر محمد بن عثمان بن ابى شيبة لعلى ابن المدينى سألت عليا عن بشر بن حرب فقال كان ثقة عند نا فان صحت روايته عن ابن عمر فقوله ما فعله الا شهرا ثم تركه معناه ترك القنوت بعد الركوع لانه هو الذى رآه ابن عمر يفعله وكذا صرح انس فيما تقدم ان قنوت النبي عليه السلام شهرا انما كان بعد الركوع اخرجه الشيخان قال البيهقى (وقد روينا عن ابن عباس انه قنت في صلاة الصبح) * قلت * قد تقدم ان ذلك رواية واحد وان الذين رووا عنه انه لم يقنت في الصبح جماعة * / صفحة 216 / * قال * (باب لا تفريط على من نام عن صلوة أو نسيها) ذكر فيه حديث زائدة بن قدامة عن

هشام عن الحسن عن عمران بن حصين حدثه * قلت *
ذكر البيهقى في باب من جعل في النذر كفارة يمين حديثا
من رواية الحسن عن عمران ثم قال منقطع ولا يصح
عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله
وخالفه ابن خزيمة فاخرج في صحيحه حديث هذا الباب
من رواية هشام عن الحسن عن عمران فدل ذلك على
صحة سماعه من عمران وقال صاحب الامام رواه
الطبراني عن زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات * /
صفحة 220 / * قال * (باب من قال بترك الترتيب في
قضائهن وهو قول طاوس والحسن) * قلت * في
مصنف ابن ابى شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اشعث
هو ابن عبد الله الحدانى عن الحسن قال إذا نسى الصلوة
فليبدأ بالاولى فالاولى فان خاف الفوت يبدأ بالتى يخاف
فوتها وهذا سند جيد وهو مخالف لما نسبه البيهقى إلى
الحسن وذكر في هذا الباب حديث على (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم
صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء) ثم قال (
وروينا في الحديث الثابت عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها
فيحتمل ان يكون فعل ذلك في يوم وما روينا عن على
عنه صلى الله عليه وسلم في يوم وما رويناه في حديث
ابن مسعود وابى سعيد في يوم آخر ويحتمل ان يكون
المراد بقول على بن المغرب والعشاء بين غروب
الشمس ووقت العشاء فيكون موافقا لرواية جابر والله
اعلم) * قلت * حديث جابر المذكور في الباب السابق
صرح فيه ان ذلك كان يوم الخندق وصرح على فيه
حديثه انه كان / صفحة 221 / يوم الاحزاب وهو يوم
الخندق والقضية واحدة فتعين انهما كانا في يوم واحد لا
يومين وتعين التأويل الذى ذكره البيهقى آخرا والله اعلم

* * قال * (باب من ذكر صلوة وهو في اخرى) ذكر
فيه حديث اسمعيل بن بسام ابى ابراهيم الترجمانى (ثنا
سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى
صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام
فإذا فرغ من الصلوة فليعد الصلوة التى نسى ثم ليعد
الصلاة التى صلى مع الامام) ثم قال البيهقى (تفرد
الترجمانى برواية هذا الحديث مرفوعا والصحيح انه من
قول ابن عمر موقوفا كذا رواه غير ابى ابراهيم يعنى
الترجمانى عن سعيد) * قلت * الترجمانى اخرج له
الحاكم في المستدرك وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن
ابيه وعن يحيى بن معين ليس به بأس وكذا قال أبو داود
والنسائي ذكر ذلك المزى في كتابه ومشهور عن ابن
معين انه إذا قال عن شخص ليس به بأس كان توثيقا منه
له ففى رواية الترجمانى زيادة الرفع وهى زيادة ثقة
فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على
تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوي في كتاب
اختلاف العلماء لا يعلم عن احد من الصحابة خلافه وكذا
ذكر صاحب التمهيد وذكر في / صفحة 222 /
لاستذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب أبو حنيفة
واصحابه والثوري ومالك والليث واوجبه ابن حنبل في
ثلاث سنين وقال اخذ بقول ابن المسيب في من ذكر
صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة
الفجر قال يصلى الفجر ولا يضيع صلاتين * قال الا ثرم
قيل لاحمد بعض الناس يقول إذا ذكرت صلاة وانت في
اخرى لا تقطعها وإذا فرغت قضيت تلك ولا اعادة عليك
فانكره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا
خلف الامام واصلي التى ذكرت لقوله عليه السلام
فليصلها إذا ذكرها قال هذا شنيع ان يقطع وهو وراء
الامام ولكنه يتمادى معه ثم يصلى التى ذكر ولا يعيد

هذه وذكر أبو عمر انه نقض اصله المذكور اولا ثم
ذكران الزهري يفتى بقول ابن عمر وهو الذى يروى
قوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها فان الله تعالى يقول
اقم الصلوة لذكرى وبهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة
على تية

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 222 :
وان خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتالها فكأنهما
صلاتان اجتمعتا في وقت فليبدأ بالاولى * * قال * (باب
ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع) ذكر فيه
حديثين ثم قال (وروى فيه حديث منقطع هو احسن من
الموصولين قبله) ثم اخرجه من طريق سالم بن /
صفحة 223 / غيلان (عن يزد بن ابى حبيب انه عليه
السلام مر على امرأتين تصليان) الحديث * قلت *
ظاهر كلامه انه ليس في هذا الحديث الا الانقطاع وسالم
متروك حكاه الميزان عن الدار قطني * / صفحة 225 /
* قال * (باب عورة المرأة الحرة) قال الله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها * ذكر في هذا الباب من
طريق عقبة بن الاصم (عن عطاء بن ابى رباح عن
عائشة قالت ما ظهر منها الوجه والكفان) * قلت *
سكت عن عقبة وهو متكلم فيه قال ابن معين ليس بثقة
وعنه قال / صفحة 226 / ليس بشئ وقال الذهبي
ضعفه الفلاس وغيره * فان قلت * ذكر البيهقى هذا
الاثر اولا من جهة ابن عباس ثم استشهد على تلك
الرواية برواية عطاء عن عائشة فجاءت رواية عقبة
استشهادا فلذلك سكت عنه البيهقى اعتماد على الرواية
الاولى * قلت * قد ذكر البيهقى عقبة هذا في باب من
زرع ارض غيره بغير اذنه فلم يسكت عنه بل قال (
ضعيف لا يحتج به) مع ان روايته هناك وقعت متابعة
لرواية غيره * / صفحة 227 / * قال * (باب عورة

الرجل) ذكر فيه حديث جر هدو محمد بن جحش وابن
عباس في الفخذ ثم قال (وهذه اسانيد صحيحة يحتج بها
) قلت * في / صفحة 228 / حديث جرهد ثلاث علل *
احداها * ان في سنده اضطرابا بينه ابن القطان وغيره *
والثانية * ان عبد الرحمن ابا زرعة مجهول الحال *
والثالثة * ان الترمذي اخرجه ثم قال ما ارى اسناده
بمتصل * وفي حديث ابن جحش ايضا علتان * احداهما
* انه مختلف الاسناد حكاه صاحب الامام عن الدار
قطني * والثانية * ان ابا كثير الراوى عن لم اعرف
اسمه ولا حاله وخطأ ابن مندة من جعله من الصحابة
وحديث ابن عباس في سنده أبو يحيى القتات متكلم فيه
قال / صفحة 229 / ابن معين في حديثه ضعف وقال
ابن حنبل ضعيف روى عنه اسرائيل احاديث مناكير
وقال النسائي ليس بالقوى وذكر ابن الصلاح ان الثلاثة
متقاعدة عن الصحة * * قال * (باب من زعم ان الفخذ
ليست بعورة) ذكر فيه دخول عثمان على النبي صلى
الله عليه وسلم والاختلاف في لفظه ثم قال (انما يدل
على ان الركبتين ليستا بعورة وعلى / صفحة 230 /
ذلك دل حديث عمرو بن شعيب) * قلت * حديث عمرو
مذكور في الباب الذى قبل هذا الباب وقوله ما تحت
السرة وفي رواية كل شئ اسفل من سرته يدل على ان
الركبة عورة لانه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن
فلما قال إلى ركبته اسقط ما عداها كقوله تعالى وايديكم
إلى المرافق وايضا لما احتمل الدخول وعدمه كان
اعتبار الحظر / صفحة 231 / وايجاب الستر اولى ثم
ذكر (عن حماد بن سلمة انا ابن عون عن محمد بن
سيرين ان ابا هريرة قبل سرة الحسن) * قلت * رواه
من هو اوثق من حماد فخالفه في لفظه فاخرجه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث ازهر بن
سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد عن ابى هريرة لقى

الحسن بن على فقال رأيت رسول الله / صفحة 232 /
صلى الله عليه وسلم بطنك فاكشف الموضع الذى قبله
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبله فكشف له
الحسن فقبله * / صفحة 251 / * قال * (باب من تبسم
في صلاته أو ضحك فيها) ذكر فيها (عن جابر قال
التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة) ثم قال هذا هو
المحفوظ موقوف وقد رفعه / صفحة 252 / ثابت بن
محمد الزاهد وهو وهم منه) * قلت * في هذا نظر فان
ثابتا هذا روى عنه البخاري ووثقه مطين وقال أبو حاتم
صدوق وإذا كان كذلك فهو ثقة وقد زاد الرفع فوجب ان
تقبل على ما عرف * / صفحة 253 / * قال * (باب
من احدث في صلاته قبل التسليم) ذكر فيه حديث (لا
ينصرف حتى يسمع صوتا) * قلت * مقتضاه انه
ينصرف عند سماع صوت أو وجود ريح / صفحة 254
/ وخصم البيهقى يقول بذلك ولكنه يزيد على ذلك انه بعد
الانصراف يتوضأ ويبنى على صلاته بدليل آخرى
سيأتي في الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر في
آخره حديث على بن طلق * قلت * ذكر ابن حبان في
صحيحه هذا الحديث ثم قال لم يقل وليعد صلاته الا
جرير وقال البيهقى في باب اقرار الوارث بوارث نسب
جرير بن عبد الحميد إلى سوء / صفحة 255 / الحفظ
في آخر عمره وفي الميزان للذهبي ذكر البيهقى ذلك في
سننه في ثلاثين حديثا لجرير وقال ابن حنبل لم يكن
بالذكى في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم
الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه * * قال * (باب من
قال يبنى من سبقه الحدث) ذكر فيه حديث عائشة (إذا
قاء احدكم في صلاته) * قلت * الكلام معه على هذا
الحديث تقدم في باب ترك الوضوء من خروج الدم من
غير مخرج الحدث ثم ذكر (عن عاصم بن ضمرة عن
على قال من وجد في بطنه رزا أو قيئا لينصرف

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 255 :
فليتوضأ) ثم اخرجه (عن الحارث عن على قال ايما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أو قيئ أو رعاف) إلى آخره ثم اخرجه من حديث (ثوير بن سعيد عن على قال من وجد في بطنه رزا أو كان به بول) إلى آخره * ثم قال (وفي كل هذا ان صح دلالة على جواز الانصراف بالرز قبل خروج الحدث ثم البناء على ما مضى من / صفحة 256 / الصلاة وروى مثل ذلك عن سلمان) * قلت * تجويز الانصراف عن الصلاة قبل خروج الحدث مخالف للاجماع فيما علمت ومخالف لقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ومخالف ايضا لقول على في هذا الاثر من الطرق كلها فليتوضأ إذ لا وضوء قبل خروج الحدث وقال ابن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن سعيد هوان ابى عروبة عن قتادة عن خلاس عن على قال إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلوته ورجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس اخرج له الشيخان ولفظ هذا الاثر لا يحتمل التأويل الذى ذكره البيهقى وظاهر قوله (وروى مثل ذلك عن سلمان) انه اشارة إلى جواز الانصراف قبل خروج الحدث وليس كذلك بل مراده انه روى عن سلمان مثل ما روى عن ابن عمرو على صرح بذلك في كتاب المعرفة ثم قال (كان الشافعي في القديم يقول يبنى وقال في الاملاء لو لا مذهب الفقهاء لرأيت ان من انحرف عن القبلة لرعاف أو نحوه فعليه الاستيناف ولكن ليس في الآثار الا التسليم وقد رجع في الجديد إلى قول المسور) * قلت * ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء / صفحة 257 / البناء عن على وابن عمرو علقمة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة فانه

قال يبتدئ صلوته وفي الاستذكار لابن عبد البر بناء
الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمرو على
وابن عمر وروى عن ابى بكر ولا مخالف لهم من
الصحابة الا المسور وحده وروى البناء ايضا عن
جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم في ذلك
بينهم اختلافا الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور انه لا
يبنى من استدبر القبلة في الرعاف * / صفحة 258 / *
قال * (باب الاشارة برد السلام) ذكر فيه (عن صهيب
انه سلم على النبي عليه السلام فرد اشارة) ثم قال (
وروى في هذه القصة باسناد فيه ارسال انه اشاره بيده)
ثم خرج ذلك من حديث ابن عيينة (عن زيد بن اسلم قال
عبد الله بن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى مسجد بنى عمرو بن عوف الحديث) وفي آخره (
انه قيل لزيد اسمعته من ابن عمر فقال اما انا فقد كلمني
وكلمته ولم يقل زيد سمعته) * قلت * يحتمل ان يريد
كلمني بهذا الحديث ولا ينافي ذلك قول الراوى عنه ولم
يقل / صفحة 259 / سمعته إذ لا يلزم من عدم قوله
سمعته ان لا يكون سمعه بل قام قوله كلمني مقام قوله
سمعته فاستغنى عنه وما نقله البيهقى عن الترمذي انه
صحح هذا الحديث يدل على ذلك اعني انه سمعه منه
وروى ابن ماجة هذا الحديث ولفظه عن زيد ابن اسلم
عن ابن عمرو قد ذكر ابن معين ان زيدا سمع من ابن
عمرو روايته عنه مخرجة في الكتب الستة وجمهور اهل
الحديث على ان من ادرك شخصا فروى عنه كانت
روايته محمولة على الاتصارل سواء كانت بلفظ قال أو
عن أو غيرهما * / صفحة 260 / * قال * (باب من لم
ير التسليم على المصلي) ذكر فيه حديث (لا غرار في
صلوة ولا تسليم) ثم خرجه من طريق آخر ولفظه (لا
غرار في الصلاة ولا تسليم) ثم قال (قال احمد بن
حنبل فيما ارى اراد ان لا تسلم ولا يسلم عليك وتغرير

الرجل بصلاته ان يسلم وهو فيها شاك) ثم خرج (عن معاوية بن هشام عن سفيان) باسناده اراه رفعه (قال لا غرار في تسليم ولا صلاة) ثم قال (هذا اللفظ يقتضى نفى الغرار عن الصلوة والتسليم جميعا والاخبار التى مضت تبيح التسليم على المصلى والرد بالاشارة وهى اولى بالاتباع) / صفحة 261 / * قلت * لا يلزم من نفى الغرام عن الصلوة والتسلم تحريم التسليم حتى يكون ذلك معارضا للاخبار المبيحة للتسليم والرد بالاشارة وحتى يحتاج إلى الترجيح بل الغرار النقصان والغرار في الصلوة نقصان سجودها وركوعها وجميع اركانها والغرار في التسليم ان يقول المجيب وعليك ولا يقول وعليكم السلام ومنه الحديث الآخر لا تغار التحية ذكر ذلك الهروي وغيره نعم الرواية الثانية التى لفظها لاغرار في الصلوة ولا تسليم تقتضي التسليم وكذا الرواية الاولى على تقدير ان يكون قوله ولا تسليم مفتوحة الميم فكان يتعين على البيهقى ان يذكر في هذا الموطن هاتين الروايتين إذ هما المعارضتان للاخبار المبيحة * * قال * (باب الاشارة فيما ينوبه) ذكر في آخره حديثا عن ابى غطفان ثم حكى عن ابن ابى داود (ان ابا غطفان مجهول) * قلت * ابن ابى داود متكلم فيه واما أبو غطفان فمعروف اخرج له مسلم في صحيحه وروى عنه جماعة ووثقه ابن معين وغيره * / صفحة 270 / * قال * (باب الخط إذا لم يجد عصا) ذكر فيه حديث حريث عن ابى هريرة ثم ذكر الاختلاف ثم ذكر (عن الشافعي قال في كتاب البويطى ولا يخط بين ديه

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 270 :

الا ان يكون فيه حديث ثابت) قال البيهقى (كانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان ابن حنبل وابن المدينى كانا

يصححان هذا الحديث * / صفحة 273 / * قال * (باب
الصلوة إلى غير سترة) ذكر فيه حديث ابن عباس (
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى إلى غير
جدار) ثم قال (قال الشافعي يعنى إلى غير سترة) ثم
اعاد البيهقى هذا الكلام عن الشافعي في باب الدليل على
ان مرور الحمار لا يفسد وزاد هناك عنه (انه قال وذلك
يدل على خطاء من زعم انه صلى إلى سترة وان سترة
الامام سترة للمأموم ولذلك لم يقطع مرور الحمار
صلاتهم ففي رواية مالك دليل على انه صلى إلى غير
سترة) * قلت * لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ولا
ادرى ما وجه الدليل في رواية مالك على انه صلى إلى
غير سترة * / صفحة 279 / * قال * (باب من كره
الصلوة إلى نائم أو متحدث) خرج فيه (عن عبد الله بن
يعقوب بن اسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب
القرظى قال قلت لعمر بن عبد العزيز حدثنى عبد الله بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف
النائم ولا المتحدث) ثم قال البيهقى (وهذا احسن /
صفحة 280 / من روى في هذا الباب وهو مرسل) *
قلت * صرح في كتاب المعرفة بان ارساله من قبل
محمد بن كعب وفيه نظر فان محمدا صرح بان ابن
عباس حدثنى وصرح صاحب الكمال بانه سمع منه
فكيف يكون حديثه عنه مرسلا * / صفحة 283 / * قال
* (باب لا يجاوز بصره موضع سجوده) ذكر فيه (
عن محمد كان عليه السلام إذا صلى) الحديث ثم اخرجه
من طريق سعيد بن اوس (عن ابن عون عن ابن سيرين
عن ابى هريرة) موصولا وقال (الصحيح هو المرسل
) * قلت * ابن اوس ثقة وقد زاد الرفع كيف / صفحة
284 / وقد شهد له رواية ابن علية لهذا الحديث
موصولا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة كما
ذكره البيهقى في هذا الباب * * قال * (باب كراهية

مسح الحصى) ذكر فيه من حديث الحميدى (ثنا سفيان
ثنا الزهري سمعت ابا الاحوص عن ابى ذر) * الحديث
* قال سفيان (فقال سعد بن ابراهيم الزهري من أبو
الاحوص فقال الزهري اما رأيت الشيخ الذى يصلى في
الروضة) إلى آخره * قلت * كذا وقع في نسختين
جيدتين من هذا الكتاب الزهري صفة لسعد وهو وان
كان زهريا الا ان الاظهر انه باللام / صفحة 285 /
فقال سعد بن ابراهيم للزهري وقد روينا هذا الحديث في
مسند الحميدى بسنده المذكور ولفظه فقال له سعد بن
ابراهيم من أبو الاحوص كالمغضب عليه حين حدث عن
رجل مجهول لا يعرفه فقال له الزهري إلى آخره وهذا
يدل على انه باللام كما قلنا * / صفحة 286 / (باب
سيماهم في وجوههم من اثر السجود) ذكر فيه حديث
ابراهيم بن ابى الليث الاشجعى عن سفيان عن ثور بن
يزيد * قلت * كذا وقع الاشجعى صفة لابراهيم في
نسختين جيدتين وذكر عن ابى الصلاح انه قال اراه
غلطا وانما هو عن الاشجعى أو انا الاشجعى وهو /
صفحة 287 / عبيد الله الاشجعى صاحب الثوري
وابراهيم بن ابى الليث يروى عن الاشجعى وهو
معروف عند اهل الحديث انتهى كلامه وذكر ابن عدى
في الكامل ابراهيم هذا فقال اكثر عن الاشجعى عن
الثوري * / صفحة 297 / * قال * (باب ما ادرك من
صلاة الامام فهو اول صلاته) ذكر فيه حديث (وما
فاتكم فاتموا) ثم ذكره من طريق ابن عيينة بلفظ (وما
فاتكم فاقضوا) ثم حكى (عن مسلم انه قال لا اعلم هذه
اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة واخطأ) *
قلت * تابعه ابن ابى ذئب فرواها عن الزهري كذلك كذا
اخرج هذا الحديث أبو نعيم في المستخرج على
الصحيحين ثم ذكر البيهقى (عن على قال ما ادركت
فهو اول صلاتك) ثم ذكر (عن نافع عن ابن عمر مثله

) * قلت * في السند الاول الحارث الاعور وفي السندين
معا يحيى بن ابى طالب عن / صفحة 298 / عبد
الوهاب بن عطاء وقد تقدم ان ابن ابى طالب متكلم فيه *
اسند الخطيب في تاريخه عن موسى بن هارون قال
اشهد عليه انه يكذب واسند ايضا عن ابن ابى داود
سليمان بن الاشعث انه خط على حديثه وعبد الوهاب
وان اخرج له مسلم فقد قال النسائي والساجى ليس
بالقوى وقال احمد ضعيف الحديث مضطرب ذكره ابن
الجوزي وقال البيهقى في كتاب المعرفة وروينا عن
الحارث عن على قال ما ادركت فهو اول صلاتك
وباسناد صحيح عن ايوب عن نافع عن / صفحة 299 /
ابن عمر مثله والاظهر انه اراد بالاسناد الصحيح هذا
الاسناد الذى ذكره في السنن فان كان كذلك فقد تساهل
في الحكم عليه بالصحة وذكر ابن ابى شيبة في مصنفه
عن ابن عمر خلاف ما ذكره البيهقى فقال ثنا ابن علية
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل ما ادرك
مع الامام آخر صلاته ولا ريب في صحة هذا الاسناد *
* قال * (باب الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الامام
) * قلت * الاحاديث المذكورة في هذا الباب لم يقيد فيها
بصلاته وحده فهى غير مطابقة لمدعاه ولهذا جوز احمد
ق

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 299 :
وداود لمن صلى في جماعة ثم اقيمت الصلوة ان يصليها
معهم ثانيه وهذا كما فهم الشافعي من هذه الاحاديث /
صفحة 300 / العموم فقال يعيد مع الجماعة كل صلاة
المغرب وغيرها في ذلك سواء وقال مالك يعيد الكل الا
المغرب وقال ابن عمرو الاوزاعي الا المغرب والفجر
وقال أبو حنيفة واصحابه الا المغرب والفجر والعصر *
/ صفحة 301 / * قال * (باب ما يكون منهما نافلة)

ذكر فيه حديث يعلى بن عطاء (عن جابر بن يزيد عن ابيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم حكى (عن الشافعي انه قال اسناد مجهول) قال البيهقى (وانما قال ذلك لابن يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه جابر ولا لجابر راو غير يعلى بن عطاء) * قلت * لا وجه لذكر يزيد ههنا لانه صحابي فلا يضره كونه ليس له راو غير ابنه ويدل على ذلك ان البخاري خرج في صحيحه حديث مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث / صفحة 302 / ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابى سلمة بن عبد الرحمن وهذا الحديث صححه الترمذي وذكر ابن مندة في معرفة الصحابة ثم قال ورواه بقية عن ابراهيم بن يزيد بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى وهو ابن عمير * / صفحة 305 / * قال * (باب ما روى في كيفية هذا القعود يعنى حالة المرض) ذكر فيه (عن ابن مسعود انه قال لان اقعد على جمرة أو جمرتين احب إلى ان اقعد متربعا في الصلوة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال وهم يعنى العراقيين يخالفون ابن مسعود ويقولون قيام صلاة الجالس التربع) * قلت * المختار عند الحنفية انه يجلس كما يجلس للتشهد ويكره التربع الا من عذر وحكى صاحب التمهيد كراهية التربع عن ابن مسعود ثم قال قال عبد الرزاق يقول إذا صلى قائما فلا يجلس للتشهد متربعا اما إذا صلى قاعدا فليتربع فعلى هذا التأويل لو كانت الحنفية قائلين / صفحة 306 / بالتربع لم يكونوا مخالفين لابن مسعود ولعلهم انما خالفوه لحديث عائشة الذى ذكره البيهقى في اول هذا الباب وذكره الطحاوي في احكام القرآن وقال حسن متصل الاسناد * * قال * (باب الايماء بالركوع والسجود) ذكر فيه حديثا (عن ابى بكر الحنفي عن

الثوري عن ابى الزبير عن جابر) ثم قال (بعد في
افراد ابى بكر الحنفي عن الثوري) * قلت * قد ذكر
البيهقى بعد ذلك (ان عبد الوهاب بن عطاء تابعه فرواه
كذلك عن الثوري) وفي علل ابن ابى حاتم ان / صفحة
307 / ابا اسامة رواه عن الثوري كذلك فهؤلاء ثلاثة
ثقات رووه مرفوعا حتى حكي عن بعض الشافعية انه
قال لعل الشافعي لم يطلع على هذا الحديث * / صفحة
308 / * قال * (باب من اطاق ان يصلى منفردا قائما
ولم يطقه مع الامام صلى قائما) ذكر فيه حديث (من
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم) * قلت * هذا الحديث
وارد في المتنفل إذا اطاق القيام فاختار القعود واما
المريض العاجز فان اجره تام ولو قعد فالحديث ليس
بمناسب للباب ولا وارد فيه * * قال * (باب من وقع في
عينه الماء) ذكر فيه حديث عبد الله بن الوليد هو العدنى
(ثنا سفيان عن جابر عن ابى الضحى ان عبد الملك أو
غيره بعث إلى / صفحة 309 / ابن عباس بالاطباء على
البرد وقد وقع الماء في عينه فقالوا تصلى سبعة ايام
مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة من ذلك فنهتاه
) إلى آخره * قلت * في ذكر عبد الملك ههنا نظر لانه
ولى الخلافة سنة خمس وستين وكانت وفاة عائشة وام
سلمة قبل ذلك بسنين اللهم الا ان يحمل على ان عبد
الملك ارسلهم إليه قبل خلافته وفيه بعد إذ لا يعلم لعبد
الملك في زمن عائشة وام سلمة ولاية تقتضي ارسال
الاطباء على البرد والعدنى متكلم فيه قال احمد لم يكن
صاحب حديث وكان ربما اخطأ في الاسماء ولا يحتج به
وقال ابن معين لا اعرفه لم اكتب عنه شيئا وجابر
المذكور في السند اظنه الجعفي قال البيهقى في باب نزح
زمزم (لا يحتج به) وحكي في باب النهى عن الامامة
جالسا عن الدار قطني انه متروك وقد روى هذه القصة
عن سفيان الثوري من لا نسبة بينه وبين العدنى حفظا

وجلالة وهو الامام عبد الرحمن بن مهدى فلم يذكر ؟ ؟
فيه عبد الملك قال ابن ابى شيبة ثنا ابن مهدى عن سفيان
عن جابر عن ابى الضحى ان ابن عباس وقع في عينيه
الماء فقيل له تستلقى سبعا ولا تصلى الا مستلقيا فبعث
إلى عائشة وام سلمة فسألهما فنهتاه وذكر القدورى في
التجريد عن الحنفية انه يجوز له الاستلقاء وابن عباس
وغيره انما كرهوا المعالجة ولا كلام فيه وانما الخلاف
انه إذا تعالج هل يجوز له الاستلقاء ام لا ولم ينقل عنهم
كراهية ذلك * / صفحة 311 / * قال * (باب الدليل
على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد صلوته)
ذكر فيه اعتراض عائشة بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين القبلة * قلت * من يقول بالفساد يشترط محاذاتها له
في صلوة مشتركة بينهما في شروط اخر ليست موجودة
هنا فالحديث إذا غير مطابق للباب ثم ذكر اثرا

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 311 :
عن عمر في سنده ضعف / صفحة 312 / وليس فيه انه
امرهما بالاشتراك في الصلوة وقوله عليه السلام لا يقطع
الصلوة شئ ليس على عمومه وقد ورد على سبب خاص
فالتقدير لا يقطع الصلوة مرور شئ * * قال * (باب من
قال في القرآن احدى عشر سجدة ليس في المفصل منها
شئ) (رواه الشافعي عن ابي وزيد وابن عباس) *
قلت * هؤلاء نفوا وفي الصحيح عن جماعة انهم اثبتوا
السجود في المفصل والمثبت مقدم على النافي ويحتمل
انه عليه السلام اخر السجود ولم يتركه كما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى * / صفحة 316 / * قال * (باب
سجدتي الحج) ذكر فيه حديثا (عن الحارث بن سعيد
عن عبد الله بن منين) * قلت * عبد الله مجهول وفي
احكام عبد الحق لا يحتج به / صفحة 317 / والحارث
هو العتقى قال صاحب الميزان مصرى لا يعرف وليس

لهما الا هذا الحديث ثم ذكر حديثا) عن ابن لهيعة عن
مشرح * قلت * (تكلم البيهقى في ابن لهيعة في مواضع
وفي الضعفاء لابن الجوزى قال ابن حسين مشرح
انقلبت صحائفه فكان يحدث بما سمع من هذا عن ذاك
وهو لا يعلم وفي الضعفاء للذهبي تكلم فيه ابن حبان ثم
لو صح هذا الحديث فظاهره يقتضى وجوب سجدة
التلاوة والبيهقي لا يقول بذلك ويخالف بين الامرين
المذكورين / صفحة 318 / في قوله تعالى اركعوا
واسجدوا فجعل احدهما للوجوب والآخر للاستحباب
وخصمه يجعلهما للوجوب فهو اقرب إلى العمل بظاهر
النص * * قال * (باب سجدة ص) خرج فيه بسنده (
عن سعيد بن ابى هلال عن عياض بن عبد الله عن
الخدرى قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الله
عليه وسلم) / صفحة 319 / وهو على المنبر) الحديث
ثم قال (حسن الاسناد صحيح) * قلت * ذكر له ابن
خزيمة علة فانه ترحم عليه في صحيحه باب النزول عن
المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر ان
صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد (1) لان
بعض (هامش) (1) كذا في الاصل المطبوع 12 (*
) / صفحة 320 / اصحاب ابن وهب ادخل بين ابن ابى
هلال وبين عياض في هذا الخبر اسحاق بن عبد الله بن
ابى فروة ولست ارى الرواية عن ابن ابى فروة هذا * *
قال * (باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة) ذكر فيه
انه عليه السلام لم يسجد في النجم) * قلت * يحتمل انه
عليه السلام لم يكن على طهارة أو كان في وقت مكروه
أو اخر ليبين انها لا تجب على الفور وقوله في الحديث
هل على غيرهن فقال لا معناه هل على صلوة غيرهن
إذا / صفحة 321 / المراد الصلوة ولم يفهم من الحديث
سقوط بقية الواجبات والسجدة ليست بصلوة أو يقال
المراد هل على فرض مكتوبة ولهذا قال في رواية كتبهن

الله والسجدة عند الخصم ليست مكتوبة ثم ذكر حديث
خالد بن الحارث عن ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد
الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى
هريرة انه عليه السلام سجد في النجم وسجد الناس معه
الا رجلين ارادا ان يشهرا ثم قال (قال الشافعي
والرجلان لا يدعان ان شاء الله الفرض ولو تركاه
امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادته) * قلت
* اضطرب اسناد هذا الحديث قال ابن ابى شيبة ثنا وكيع
عن ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى
سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة وقال أبو
احمد الحاكم يقال لا نعلم للحارث بن عبد الرحمن راو
غير محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ذئب ثم على تقدير
ثبوت هذا الحديث فالاظهر ان هذين الرجلين كانا كافرين
فقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب سجدة النجم من حديث
ابن مسعود (انه عليه السلام قرأ النجم فسجد وما بقى
احد من القوم الا سجد الارجل) / صفحة 322 / لحديث
وفي آخره قال (عبد الله لقد رأيته بعد ذلك قتل كافرا
وفي رواية البخاري انه امية بن خلف وتقدم ايضا في
الباب المذكور من حديث المطلب قرأ عليه السلام بمكة
سوره النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وابيت
ان اسجد ولم يكن اسلم يومئذ) وذكر علماء هذا الشان
انه اسلم يوم الفتح فثبت بذلك ان تركهما للسجود كان
لكفرهما * * قال * (باب استحباب السجود في الصلوة)
ذكر فيه حديثا (عن مية أو امية عن ابن عمر سجد عليه
السلام في صلوة الظهر ثم قام فيرون ؟ ؟ انه قرأ سورة
فيها سجدة) * قلت * الراوى عن ابن عمر لم يتحر
اسمه ولا عرف حاله وعلى تقدير ثبوت الحديث فهو ظن
منهم ويحتمل انه ترك سجدة من ركعة قبلها فجسد لها لا
للتلاوة وحكى القدورى في التجريد انه يكره للامام إذا

كان يخفى القراءة ان يقرأ آية سجدة لانه ان لم يسجد لها
يكون تاركا للسجدة بعد تحقق سببها وان سجد تشتبه
السجدة على القوم ويظنون انه نسى الركوع وسجد فلذلك
يكره ان يقرأها * / صفحة 325 / * قال * (باب من
قال يكبر إذا سجد) ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن
عمر * قلت * في سنده عبد الله بن عمر اخو عبيد الله
متكلم فيه ضعفه ابن المدينى وكان حيى

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 325 :
بن سعيد لا يحدث عنه وقال ابن حنبل كان يزيد في
الاسانيد وقال صالح بن محمد لبن مختلط الحديث * /
صفحة 326 / * قال * (باب من قال لا يسجد بعد
الصبح حتى تطلع الشمس) ذكر فيه حديثا عن ابن عمر
ثم قال (ان ثبت مرفوعا) إلى آخره * قلت * ابن عمر
اخبر عن هؤلاء انهم لم يسجدوا وكان شديد الاتباع
فاقتدى بهم ولم يقس على شئ وظاهر كلام البيهقى انه
ليس في الحديث سوى التردد في رفعه ووقفه وليس
الامر كذلك بل في سنده أبو بحر البكراوى وهو ضعيف
عندهم وشيخه ثابت بن عمارة قال أبو حاتم ليس هو
عندي بالمتين ذكره صاحب الميزان فإذا لا حاجة إلى
هذا التردد * * قال * (باب الصلاة في الكعبة) ذكر فيه
حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عثمان بن طلحة ثم
قال (وفيه ارسال بين عروة وعثمان) * قلت * عروة /
صفحة 327 / سمع اباه الزبير وحديثه عنه مخرج في
صحيح البخاري في مواضع والزبير اقدم موتا من
عثمان بن طلحة فلا مانع من سماع عروة من عثمان
على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منه * / صفحة
329 / * قال * (باب النهى عن الصلاة على ظهر
الكعبة) ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام عن
الصلاة في سبعة مواطن) فذكر منها ظهر بيت الله

تعالى ثم ضعف سند ه * قلت * على تقدير ثبوته هو
متروك الظاهر فيما لو جعل بين يديه بناء أو نحوه
فيحمل الحديث على الكراهة / صفحة 330 / لما فيه من
الاستعلاء على البيت وفي هذا التأويل عمل بعموم
الحديث أو يحمل النهى على ما إذا صلى على طرفها
بحيث لا يبقى بين يديه منها شئ والدليل على جواز
الصلاة على ظهر الكعبة العمومات لقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام فان اريد بالشطر الجهة فهو
ظاهر وان اريد البعض فقد توجه إلى ما بين يديه * *
قال * (باب المرتد يقضى ما ترك من الصلوات) ذكر
فيه حديث (من نام عن صلاة أو نسيها) * قلت * هذا
الحديث لا يشمل الكافر حتى لا يقضى ما ترك من
الصلوات فكذا المرتد إذ الاسلام فيهما يهدم ما قبله وقال
الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
واسم الكفر يشملهما وقال البيهقى في الخلافيات (المراد
من النسيان الترك كقوله تعالى نسوا الله الآية) * قلنا *
حقيقة النسيان غير الترك ولهذا يقال ترك عامدا ولا يقال
نسى عامدا وحقيقة النسيان فقد الذكر ولهذا قال فليصلها
إذا ذكرها * / صفحة 331 / * قال * (باب من شك في
صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا) ذكر فيه حديثا عن
ابن عمرو في سنده اسمعيل بن ابى اويس واخوه أبو بكر
(فقال رواته ثقات) * قلت * ذكره صاحب التمهيد ثم
قال لا يصح رفعه لم يرفعه الا من لا يوثق به واسمعيل
واخوه وابوه ضعاف لا يحتج بهم * / صفحة 333 / *
قال * (باب سجود السهو في النقض قبل السلام) ذكر
فيه حديث يحيى بن عثمان بن صالح (ثنا أبو صالح
الجهنى ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن
بكير عن العجلان مولى فاطمة حدثه ان محمد بن يوسف
مولى عثمان حدثه عن ابيه عن معاوية بن ابى سفيان
صلى بهم فنسى وقام وعليه جلوس فلما كان في آخر

صلاته سجد سجدتين قبل السلام) الحديث ثم قال (
وكذلك فعله عقبة بن عامر) * قلت * فيه اشياء * احدها
* ان ابا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث متكلم
فيه * والثانى انه مع ذلك قد اختلف عليه / صفحة 334
/ في السند فروى عنه كما تقدم وقال البيهقى في كتاب
المعرفة ورواه عبد الله بن صالح عن بكر عن عمرو
عن محمد بن عجلان * والثالث * ان يحيى بن عثمان
ايضا متكلم فيه * قال عبد الرحمن كتبت عنه وكتب عنه
ابى وتكلموا فيه * والرابع * ان بكيرا هو ابن الاشج
اختلف عليه ايضا في سند هذا الحديث ومتنه فرواه عنه
عمرو بن الحارث كما تقدم ورواه ابنه مخرمة عن ابيه
بكير عن محمد بن يوسف سمعت ابى يحدث ان معاوية
صلى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح الناس
به فابى ان يجلس حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين
وهو جالس ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى * هكذا اخرجه الدار قطني في سننه فلم
يذكر بين بكير ومحمد بن يوسف احدا ولم يذكر في متنه
ان السجود كان قبل السلام * والخامس * ان محمد بن
عجلان رواه عن محمد بن يوسف فصرح فيه بان
السجود كان بعد السلام * قال النسائي في سننه انا الربيع
بن سليمان هو المرادى ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن
ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه
يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام في الصلوة وعليه
جلوس فسبح الناس فتم على قيامه وسجد سجدتين وهو
جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال انى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسى
شيئا في صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين * وهذا سند
جيد المرادى وثقه الخطيب وقال النسائي لا بأس به
والليث ثقة جليل المقدار وابنه شعيب وابن عجلان
مخرج عنهما في صحيح مسلم وفى الكاشف للذهبي

محمد بن يوسف ثقة وابوه وثق وذكر ابن حبان اباه
يوسف في ت

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 334 :
من التابعين فظهر بهذا ان هذا الطريق اقوى من طريق العجلان ويدل على ذلك ايضا ان ابا داود اخرج في سننه من حديث المغيرة بن شعبة انه نهض في الركعتين فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت * ثم قال أبو داود وفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن ابى وقاص وذكر جماعة منهم معاوية ويدل عليه ايضا ان الترمذي اخرج في جامعه في باب ما جاء في سجدتي السهو بعد الكلام والسلام حديث ابن مسعود انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد الكلام * ثم قال حسن صحيح وفي الباب / صفحة 335 / عن معاوية وعبد الله بن جعفر وابى هريرة وقال البيهقي (وكذلك فعله عقبة بن عامر) لم يذكر سنده لينظر فيه وقد قال ابى شيبة ثنا شبابة ثنا ليث بن سعد عن يزيد هو ابن ابى حبيب ان عبد الرحمن بن شماسة حدثه ان عقبة بن عامر قام في صلوة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فعرف الذى يريدون فلما ان صلى سجد سجدتين وهو جالس فقال انى قد سمعت قولكم وهذه سنة * وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن شماسة فان مسلما انفرد به عن البخاري وظاهر هذا ان عقبة سجد بعد السلام بخلاف ما ذكره البيهقى عنه * / صفحة 336 / * قال * (باب من قال يسجدهما بعد التسليم) * قلت * في هذا الباب الحديث الذى اخرجه النسائي عن معاوية والحديث الذى صححه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناهما والحديث الذى اخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم قلنا يا نبى الله

هل حدث في الصلوة شئ فقال وما ذاك فذكرنا له الذى
فعل فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم
اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شئ لا نبأتكم
به ثم قال انما انا بشر انسى / صفحة 337 / كما تنسون
فايكم شك في صلوته فيلتحر الذى يرى انه صواب ثم
ليسلم وليسجد سجدتي السهو وفي رواية لهما فليتحر
الصواب فليبن عليه ثم يسجد سجدتين فترك البيهقى هذه
الاحاديث وذكر في هذا الباب حديث عبد الله بن مسافع
عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد عن عبد الله بن
جعفر قال (اسناد لا بأس به) الا ان حديث ابى سعيد
الخدرى اصح اسنادا منه ومعه حديث عبد الرحمن بن
عوف وابى هريرة على ما نذكره * قلت * حديث ابن
جعفر اضطرب سنده فرواه النسائي من طريقين عن ابن
مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب وذكر المزى في
اطرافه هذا الحديث ثم قال قال النسائي مصعب منكر
الحديث وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبة وفي الضعفاء
لابن الجوزى قال احمد مصعب ابن شيبة روى احاديث
مناكير فكيف يقول البيهقى اسناد لا بأس به وحديث
الخدرى ايضا اضطرب سندا ومتنا اخرجه البيهقى في
الباب الذى يلى هذا الباب من حديث مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء مرسلا واخرجه النسائي عن عمران بن
يزيد عن الدراوردى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه البيهقى فيما تقدم في باب من شك في صلوته
من حديث عبد العزيز بن ابى سلمة (حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن الخدرى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا لم يدر احد كم صلى ثلاثا ام
اربعا فليتم وليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتي
السهو وهو جالس) الحديث ثم قال (وبمعناه رواه محمد
بن عجلان وفليح ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم)

ولفظ حديث ابن عجلان عن زيد عن عطاء عن الخدرى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك احدكم في
صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام
سجد سجدتين الحديث اخرجه أبو داود ولم يذكر عبد
العزيز بن ابى سلمة ولا ابن عجلان في حديثهما ان
السجود قبل السلام بل ظاهر حديثهما انه بعد السلام
وحديث عبد الرحمن بن عوف قد تقدم من كلام البيهقى
في باب من شك في صلاته ان اسناده مضطرب وان
الذى وصله حسين ابن عبد الله وهو ضعيف حتى احتاج
البيهقى إلى تقويته بالشاهد الذى ذكره وحديث ابى هريرة
من رواية الاثبات ليس فيه ان السجود قبل السلام على
ما سيأتي في الباب التالى لهذا الباب ان شاء الله تعالى
فثبت ان حديث ابن مسعود اصح اسنادا من حديث
الخدرى وابن عوف وقد صرح فيه ان السجود بعد
السلام برواية الاثبات ومعه حديثا معاوية وعبد الله بن
جعفر المتقدمان وحديثا ثوبان والمغيرة الآتي ذكرهما ان
شاء الله تعالى فكان الاخذ بهذه الاحاديث اولى ثم ذكر
البيهقى حديث ثوبان (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) ثم قال (اسناد فيه
ضعف وحديث ابى هريرة وعمران وغيرهما في
اجتماع عدد من السهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اقتصاره على سجدتين / صفحة 338 / يخالف هذا) *
قلت * حديث ثوبان اخرجه أبو داود وسكت عنه فاقل
احواله ان يكون حسنا عنده على ما عرف وليس في
اسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل
البيهقى الحديث في كتاب المعرفة فقال ينفرد به معيل

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 338 :
بن عياش وليس بالقوى انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة
فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامى وهو عبيد

الله الكلاعى وقد قال البيهقى في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح) فلا ادرى من اين حصل الضعف لهذا الاسناد ثم معنى قوله لكل سهو سجدتان أي سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة وحمله على هذا اولى من حمله على انه كلما تكرر السهو ولو في صلوة واحدة فلكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقى حتى لا يتضاد الاحاديث وايضا فقد جاء هذا التأويل مصرحا به في حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان ذكره البيهقى فيما بعد في باب من كثر عليه السهو على ان البيهقى فهم من هذا اللفظ ايضا ما فهمه في هذا الباب على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وبهذا يظهر لك انه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث ابى هريرة وعمران وغيرهما ثم ذكر البيهقى من حديث المغيرة (انه عليه السلام سجد بعد ما سلم) ثم قال (حديث ابن بحينة اصح من هذا ومعه حديث معاوية وفي حديثهما انه عليه السلام سجدهما قبل السلام) * قلت * قد قدمنا في باب السجود في النقص قبل السلام ما يدل على ان رواية معاوية ان السجود بعد السلام * * قال * (باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم ان السجود بعده صار منسوخا) ذكر فيه حديث مالك (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال عليه السلام إذا شك احدكم في صلاته) الحديث ثم قال / صفحة 339 / (وقد روى من حديث مالك ايضا موصولا) ثم اخرجه من حديث الوليد بن مسلم (عن مالك عن زيد عن عطاء عن الخدرى) * قلت * الصحيح فيه عن مالك الارسال كذا قال ابن عبد البر في التمهيد وقال فيه ايضا اعلى احدا (1) اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد انتهى كلامه والوليد مدلس لاسيما في شيوخ الاوزاعي

كذا قال الذهبي وفي سند حديث الوليد احمد بن عمير بن
جوصا قال الدار قطني ليس بالقوى ذكره الذهبي في
الضعفاء وقال ابن مندة ترك حمزة الكنانى الرواية عنه
اصلا ويحيى بن راشد قال ابن معين ليس بشئ وقال أبو
حاتم ضعيف الحديث في حديثه * * (هامش) * (1)
هكذا في المنقول عنه ولعله لا اعلم احدا 12 (*) /
صفحة 340 / انكار وقد قدمنا في باب من قال يسجدهما
بعد التسليم ان هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا ثم ذكر
البيهقى حديث عبد الرحمن بن عوف وقد بين هو
اضطراب سنده في باب من شك في صلاته (قال
وروى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن عمر
عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام) ثم قال (
الا ان قول الزهري منقطع لم يسنده إلى احد من
الصحابة ومطرف بن مازن غير قوى) / صفحة 341
/ * قلت * ذكر هذا الحديث في كتاب المعرفة ثم قال الا
ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع
وانقطاعه ظاهر فلا حاجة إلى نسبة البيهقى ذلك إلى
بعض اصحابه انتهى كلامه بلفظ الزعم ولفظه في هذا
الكتاب جيد الا انه الان القول في مطرف وضعفه في
باب سهم ذوى القربى وفي كتاب ابن الجوزى قال يحيى
كذاب وقال السعدى والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان
كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا
للاعتبار * * قال * (باب من سها فصلى خمسا) ذكر
فيه عن ابن مسعود (انه عليه السلام سجد سجدتي
السهو بعد السلام والكلام) ثم قال (قال الشافعي وذلك
انه انما ذكر السهو بعد الكلام فسأل فلما استيقن انه
قدسها سجد سجدتي السهو) * قلت * قد روى البيهقى
فيما تقدم في باب سجود السهو للزيادة بعد السلام من
حديث ابن مسعود (قال عليه السلام فإذا شك احدكم

فليتحر / صفحة 342 / الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم
يسجد سجدتين) وعزاه إلى البخاري وهذا اللفظ منه
عليه السلام عام يشمل الزيادة والنقص والعبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب على ما هو المشهور عند اهل
الاصول وان كان الشافعي خالف في ذلك هو خلاف
ضعيف * قال البيهقى (وفي رواية منصور عن ابراهيم
مادل على انه عليه السلام سجد اولا ثم سلم ثم اقبل على
القوم وقال ما قال ومضى في هذا الباب عن ابراهيم بن
سويد عن علقمة مثل ذلك وهو اولى ان يكون صحيحا
من رواية من ترك الترتيب في حكايته) * قلت * ما في
رواية منصور من انه عليه السلام سجد اولا ثم سلم
معناه انه سجد ثم سلم من سجود السهو لا انه سجد قبل
التسليم من الصلوة وانما قلنا ذلك لتتفق الروايات ولا
تتضاد وفي ذلك ايضا توفيق بين فعله صلى الله عليه
وسلم وقوله فان في آخر رواية منصور انه عليه السلام
/ صفحة 343 / لما انفتل قال انما انا بشر انسى كما
تنسون فإذا نسيت فذكروني فإذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد
ذكر البيهقى ذلك في باب السجود في الزيادة بعد التسليم
وعزاه إلى البخاري كما م

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 343 :
وعلى هذا ايضا تحمل رواية ابراهيم بن سويد وان اراد
البيهقى عن ترك الترتيب في حكاية من روى السجود
بعد السلام من الصلاة فلا نسلم انه ترك الترتيب بل
الترتيب هذا على ما دل عليه حديث ابن مسعود وغيره *
/ صفحة 344 / * قال * (باب من سها فجلس في
الاولى) ذكر فيه حديثا في سنده أبو بكر العنسى فقال
مجهول * قلت * ليس بمجهول لان ابن ماجة اخرج له
وروى عنه / صفحة 345 / الوحاظى وبقية ولكنه متكلم

فيه ولله لشتبه على البيهقى بآخر يقال له أبو بكر العنسى
مجهول يروى عن عمر ذكره صاحب الميزان * /
صفحة 346 / * قال * (باب من كثر عليه السهو)
وذكر فيه حديث حكيم بن نافع الرقى (ثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال عليه السلام سجدتا
السهو تجزيان) الحديث ثم قال (يعد في افراد حكيم
وكان يحيى بن معين يوثق) * قلت * ليس هو من افراد
حكيم بل اسنده ابن عدى في الكامل من حديث ابى جعفر
الرازي عن هشام بذلك ثم ان البيهقى اقتصر على توثيق
ابن معين له وهو متكلم فيه قال الساجى منكر الحديث
وقال الذهبي في كتاب الضعفاء ضعفوه وفى الميزان قال
أبو زرعة ليس بشئ ثم ان البيهقى فهم من قوله من كل
زيادة ونقصان تكرر السهو في صلاة واحدة وقد تقدم ما
على هذا في باب من قال يسجدهما بعد التسليم * /
صفحة 347 / * قال * (باب من ترك شيئا من
تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدتي السهو) ذكر فيه
حديث الحسن بن عمران (عن ابن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه كان عليه السلام لا يتم التكبير) ثم قال (
هذا عندنا محمول على انه عليه السلام سها عنه فلم
يسجد له) * قلت * في هذا الحديث علتان * احداهما *
ان عبد الرحمن بن ابزى مختلف في صحبته * والثانية *
ان عبد الحق ذكر هذا الحديث في احكامه ثم قال الحسن
بن عمران شيخ ليس بالقوى وقد صح انه عليه السلام
كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره انتهى
كلامه ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فقد ذكر البيهقى فيما
مضى ان كان تقتضي الدوام وحمله على هذا الحديث
على انه عليه السلام سها عنه يقتضى دوامه عليه السلام
على ذلك وهو في غاية البعد ثم لو سلمنا انه ترك ذلك
ساهيا ليس في الحديث انه لم يسجد لذلك سجود السهو *
* قال * (باب من سها عن القراءة) ذكر فيه (عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن ان عمر لم يقرأ في المغرب) ثم
قال (وقد روى عن عمرانه اعادها وذلك يرد في باب
اقل ما يجزى ان شاء الله تعالى) * قلت * لم يذكر
البيهقى هذا الباب وانما قال جماع ابواب اقل ما يجزى
من عمل الصلاة وفي اثناء تلك الابواب ذكر ذلك عن
عمر فالصواب ان يقال وذلك يرد في ابواب اقل ما
يجزى ثم انك سكت عن تعليل رواية ابى سلمة هذه عن
عمرو ذكر في تلك الابواب من كتاب المعرفة انها
مرسلة وحكى ذلك عن الشافعي في تلك الابواب من هذا
الكتاب اعني كتاب السنن وقد بسطنا الكلام هناك على
هذا الاثر * * قال * (باب من جهر بالقراءة فيما حقه
الاسرار لم يسجد) ذكر فيه (انه عليه السلام كان يسمع
الآية احيانا في الظهر وان الصنابحى سمع قراءة ابى
بكر في ثالثة المغرب) * قلت * / صفحة 348 / لم
يذكر ان ذلك كان سهوا فلخصم البيهقى ان يحمل ذلك
على انه كان عمدا ولا سجود فيه وقد تقدم ان كان
تقتضي الدوام فحمل ذلك على السهو يقتضى دوامه عليه
السلام على ذلك وقد قدمنا ان ذلك في غاية البعد * /
صفحة 350 / * قال * (باب من لم ير السجود في ترك
القنوت) خرج فيه (عن ابى مالك الاشجعى سألت ابى
عن القنوت فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمرو عثمان فلم اراحدا منهم فعله قط) ثم
خرج (عن عمرانه لم يقنت في الفجر) ثم قال (قد
روينا في باب القنوت عن النبي عليه السلام ثم عن
الخلفاء بعده انهم قنتوا في الصبح ومشهور عن عمر من
اوجه صحيحة انه كان يقنت فيه فلئن تركوه في بعض
الاحايين سهوا أو عمدا دل ذلك على كونه غير واجب)
* قلت قد تقدم الكلام معه في ذلك الباب وتقدم ايضا
هناك بسند صحيح ان عمر كان لا يقنت في الفجر فكان
تقتضي الدوام أو الاكثرية وذلك ينافي قوله في بعض

الاحايين واخرج الترمذي وابن ماجة حديث ابى مالك
المذكور ولفظهما قلت لابي يابت صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمرو عثمان وعلى بن
ابى طالب ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا
يقنتون فقال أي بنى محدث * وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم
منسوبا إلى ابن ابى شيبة بسندين صحيحين فقوله محدث
يدل على انهم تركوه في كل الاحايين وكذا قوله في
الطريق الذى خرجه البيهقى في هذا الباب (فلم ار احدا
منهم فعله قط يدل على ذلك) * / صفحة 351 / * قال
* (باب الدليل على ان سجدتي السهو نافلة) ذكر فيه
حديث ابى سعيد (كانت الركعة له نافلة والسجدتان)
وفي آخره (وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان) * قلت
* امره عليه السلام بسجود السهو في الاحاديث يدل على
وجوبهما فيحمل لفظ النافلة في الحديث على الزيادة ة

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 351 :
والدليل انه عليه السلام سوى بين الركعة والسجدتين في
كونهما نافلة مع ان الركعة واجبة عليه عند الشك فكذا
السجدتان * / صفحة 354 / * قال * (باب من قال
يتشهد بعد سجدتي السهو) ذكر فيه حديث اشعث بن عبد
الملك الحمراني (عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن
ابى قلابة عن ابى المهلب ؟ ؟ عن / صفحة 355 / عمر
ان بن حصين انه عليه السلام تشهد في سجدتي السهو ثم
سلم) ثم قال (فرد به اشعث) * ثم قال (وفي رواية
هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطاء
اشعث فيما رواه) * تم اسند ذلك من حديث هشيم عن
خالد بسنده المذكور إلى عمران (انه عليه السلام صلى
الظهر أو العصر) إلى ان قال (فصلى ثم سجد ثم تشهد
وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم) * قلت * اشعث
الحمراني ثقة اخرج له البخاري في المتابعات في باب

يخوف الله عباده بالكسوف ووثقه ابن معين وغيره وقال
يحيى بن سعيد ثقة مامون وعنه ايضا قال لم ادرك احدا
من اصحابنا هو اثبت عندي منه ولا ادركت من
اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه وإذا كان
كذلك فلا يضره تفرده بذلك ولا يصير سكوت من سكت
عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه لانه زيادة ثقة
كيف وقد جاء له الشاهد ان الذان ذكرهما البيهقى وكذلك
هشيم في روايته ذكر التشهد في الصلوة وسكت عن
التشهد في سجود السهو كما سكت اولئك فكيف يدل
سكوته على خطاء اشعث فيما حفظه وزاده على غيره *
/ صفحة 356 / * قال * (باب الكلام في الصلوة على
وجه السهو) ذكر فيه حديث ذى اليدين * قلت * لم يكن
الكلام الذي صدر من ذي اليدين سهو أو كذا من النبي
عليه السلام واصحابه لان ذا اليدين لما قال بلى قد كان
بعض ذلك علم عليه السلام ان النسيان قد وقع فابتدأ
عامدا فسأل الناس فأجابوه ايضا عامدين لانهم علموا انها
لم تقصر وان النسيان قد وقع ثم نسخ ذلك بحديث ابن
مسعود وزيد بن ارقم على ما سنبينه / صفحة 357 / ان
شاء الله تعالى * ثم ذكر حديث معاوية بن الحكم * قلت *
لم يكن كلامه على وجه السهو والنسيان بل كان جاهلا
بتحريم الكلام قال النووي في شرح مسلم كلام الجاهل
إذا كان قريب العهد بالاسلام ككلام الناسي لا يبطل
الصلوة / صفحة 358 / بقليله لحديث معاوية بن الحكم
وقال البغوي في التهذيب ان تكلم جاهلا بان الكلام يبطل
الصلاة نظر ان كان قريب العهد بالاسلام لا يبطل
صلوته كالناسي وان كان بعيدا بطلت صلوته لانه عليه
ان يتعلم انتهى كلامه فلذلك لم يامره النبي / صفحة
359 / صلى الله عليه وسلم بالاعادة ويحتمل ان يكون
امره بها ينقل (1) الينا فإذا احتمل عدم امره بالاعادة
ما ذكرنا (كان الرجوع إلى عموم قوله عليه السلام في

حديث معاوية هذا ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من
كلام الناس في / صفحة 360 / دلالته على بطلان
الصلوة بكلام الناس اولى فالحديث لا يدل على ان كلام
الناسي لا يبطل الصلوة وربما دل على عكسه * * قال *
(باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن
مسعود) (في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابى هريرة
وغيره في كلام الناسي) وذلك لتقدم حديث عبد الله
وتأخر حديث ابى هريرة وغيره (قال ابن مسعود فيما
روينا عنه في تحريم الكلام / صفحة 361 / فلما رجعنا
من ارض الحبشة ورجوعه من ارض الحبشة كان قبل
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر إلى المدينة
وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بدر افقصة التسليم
كانت قبل الهجرة) * قلت * اخرج الشيخان وغيرهما
من حديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم
الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلوة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهو
حديث صحيح صريح في ان تحريم الكلام كان بالمدينة
لان صحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما
كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقوله في حديث ابن
مسعود وان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلوة وان
كان فيه التصريح بتحريم الكلام الا ان في سنده عاصم
بن ابى النجود * قال البيهقى في كتاب المعرفة صاحبا
الصحيح توقيا روايته لسوء حفظه ووجه الحديث من
طريق آخر على شرطهما ببعض معناه فاخرجاه دون
حديث عاصم ثم ذكر الحديث الذى اخرجاه ولفظه فلما
رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا
رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا قال ان
في الصلوة شغلا * وهذا الحديث ليس فيه تحريم الكلام
وفى التمهيد لابي عمر من ذكر في حديث ابن مسعود ان
الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة فقد وهم ولم يقل ذلك

غير عاصم وهو عندهم سيئ الحفظ كثير الخطاء والصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهى عن الكلام في الصلوة وقد روى حديث ابن مسعود بما يوافق حديث زيد ابن ارقم وهو في الصحيح لان سورة البقرة مدنية وتحريم الكلام كان بالمدينة * ثم ذكر حديث ابن مسعود من جهة شعبة ولم يقل انه كان حين انصرافه من الحبشة * ثم ذكره من وجه آخر بمعنى حديث زيد سواء ولفظه ان الله احدث ان لا

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 361 :
تكلموا الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين * ثم ذكر حديث زيد ثم قال ففيه وفي حديث ابن مسعود ليل على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته انتهى ما في التمهيد ثم على تقدير صحة حديث عاصم ليس فيه فلما رجعنا من ارض الحبشة إلى مكة بل يحتمل ان يريد فلما رجعنا من ارض الحبشة إلى المدينة ليتفق حديث ابن مسعود وحديث ابن ارقم وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزى ان ابن مسعود لما عاد من الحبشة إلى مكة رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشي ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتجهز ؟ ؟ لبدر * وذكر البيهقى فيما بعد في هذا الباب من كلام الحميدى ان اتيان ابن مسعود من الحبشة كان قبل بدر وظاهر هذا يؤيد ما قلناه وكذا قول صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ولهذا قال الخطابى انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة / صفحة 362 / يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة كما تقدم من كلام صاحب التمهيد وقد اخرج النسائي في سننه من حديث ابن مسعود قال كنت آتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاسلم عليه فيرد على فاتيته فسلمت عليه فلم يرد على فلما سلم اشار إلى

القوم فقال ان الله عزوجل يعنى احدث في الصلوة ان لا تكلموا الا بذكر الله وما ينبغى لكم وان تقوموا لله قانتين وظاهر قوله وان تقوموا لله قانتين يدل على ان ذلك كان بالمدينة بعد نزول قوله تعالى وان تقوموا لله قانتين موافقا لحديث ابن ارقم فظهر بهذا كله ان قصة التسليم كانت بعد الهجرة بخلاف ما ذكره البيهقى * ثم ان البيهقى استدل على ما ذكره بحديث اخرجه (عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلا) وفي آخره (قال فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرا) * قلت * ليس فيه انه جاء إلى مكة كما زعم البيهقي بل ظاهره انه جاء من الحبشة إلى المدينة لانه جعل مجيئه وشهوده بدرا عقيب هجرته إلى الحبشة بلا تراخ ثم خرج البيهقى (عن موسى بن عقبة انه قال وممن يذكر انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة ارض الحبشة الاولى ثم هاجر إلى المدينة) فذكرهم وذكر فيهم ابن مسعود قال (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره سائرا هل المغازى بلا اختلاف بينهم فيه) * قلت * ذكر جماعة من اهل السير والمغازى ان مهاجرة الحبشة بلغهم ان اهل مكة اسلموا فخرجوا إلى مكة حتى إذا كانوا دونها بساعة لقوا ركبا فسألوهم عن قريش فقالوا ذكر محمد آلهتهم بخير فسجدوا معه ثم عاد لشتمها فعادوا له بالشر فارادوا الرجوع إلى الحبشة ثم قالوا نحدث عهدا باهلنا ثم نرجع فدخلوا بالجوار الا ابن مسعود فانه مكث يسيرا ثم رجع إلى الحبشة وقد تقدم ان منها هاجر إلى المدينة فقول ابن عقبة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من مهاجرة الحبشة اراد به الهجرة الاولى فانه عليه السلام كان بمكة حينئذ ولم يرد هجرة ابن مسعود الثانية فانه عليه السلام لم يكن بمكة حينئذ بل بالمدينة فلم يرد ابن عقبة بقوله ثم هاجر إلى

المدينة انه هاجر إليها من مكة بل من الحبشة في المرة الثانية وقول البيهقى وهكذا ذكره سائر اهل المغازى ان اراد به شهود ابن مسعود بدرا فهو مسلم ولكن لا يثبت به ما ادعاه اولا وان اراد به ما فهمه من كلامه ابن عقبة ان رجوعه في المرة الثانية كان إلى مكة وان منها هاجر إلى المدينة ليستدل بذلك على ان تحريم الكلام كان بمكة يقال له كلام ابن عقبة يدل على خلاف ذلك كما قررناه ولئن اراد ابن عقبة / صفحة 363 / ذلك فليس هو مما اتفق عليه اهل المغازى كما تقدم عن ابن الجوزى وغيره فان قيل فقد ذكر البيهقى في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلى في فناء الكعبة الحديث * قلنا * لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث فيما علمنا غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر فيه ولم يجد البيهقى له سندا مع كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن ان مهاجرة الحبشة لم يرجعوا منها الا إلى المدينة وانكر رجوعهم إلى دار قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سعد ولا تردهم على اعقابهم ثم ذكر البيهقى (عن الحميدى انه حمل حديث ابن مسعود على العمد وان كان ظاهره العمد والنسيان) واستدل على ذلك فقال (كان اتيان ابن مسعود من ارض الحبشة قبل بدر ثم شهد بدرا بعد هذا القول فلما وجدنا اسلام ابى هريرة والنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر قبل وفاته عليه السلام بثلاث سنين وقد حضر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ذى اليدين ووجدنا عمران بن حصين شهد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة اخرى وقول الخرباق وكان اسلام عمران بعد بدر ووجدنا معاوية بن حديج حضر ة

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 363 :
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول طلحة بن عبيد الله
وكان اسلم معاوية قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بشهرين ووجدنا ابن عباس يصوب ابن الزبير في ذلك
ويذكر انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن
عباس ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه
وسلم ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان اجازة النبي
صلى الله عليه وسلم ابن عمر يوم الخندق بعد بدر علمنا
ان حديث ابن مسعود خص به العمد دون النسيان ولو
كان ذلك الحديث في النسيان والعمد يومئذ لكانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له لا بعده) *
قلت * ليس للحميدي دليل على ان ابن مسعود شهد بدرا
بعد هذا القول وعلى تقدير صحة ذلك نقول هذا القول
كان بالمدينة قبل بدر وقضية ذى اليدين ايضا كانت قبل
بدر لما سنذكره ان شاء الله تعالى لكن قضية ذى اليدين
كانت متقدمة على حديث ابن مسعود وابن ارقم فنسخت
بهما يدل على ذلك ما رواه البيهقى فيما تقدم في آخر
باب من قال يسجد هما قبل السلام في الزيادة والنقصان
بسند جيد من حديث معمر عن / صفحة 364 / الزهري
عن ابى سلمة وابى بكر بن سليمان عن ابى هريرة فذكر
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وسهوه ثم قال الزهري
وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور بعد * فهذا يدل
على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة لتأخر اسلامه
عن هذا الوقت وايضا فان ذا اليدين قتل ببدر على ما
سنقرره ان شاء الله تعالى وروى الطحاوي عن ابن عمر
كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين * وذكر ذلك
ابن عبد البر وابن بطال وذكر عن ابن وهب انه قال انما
كان حديث ذى اليدين في بدأ الاسلام ولا ارى لاحد ان
يفعله اليوم وقول ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعنى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة *

روى عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاؤس قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضروات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا انما قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاؤس ذكر ذلك الطحاوي ومثل هذا ما ذكره البيهقى فيما بعد في باب البيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا أبو ذر إلى آخره ثم قال البيهقى (مجاهد لا يثبت له سماع من ابى ذر) وقوله جاءنا يعنى جاء بلدنا * قال الطحاوي ومما يدل على ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة ان ابا سعيد الخدرى روى عنه انه قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك فاخبر انه ادرك اباحة الكلام في الصلوة وهو في السن دون ابن ارقم بدهر طويل وقد ورد في بعض روايات مسلم في قضية ذى اليدين ان ابا هريرة قال بينما انا اصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح منه انه حضر تلك الصلوة فانتفى بذلك تأويل الطحاوي اللهم الا ان يقال يحتمل ان بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابى هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه فقال بينما انا اصلى وهذا وان كان فيه بعد الا انه يقر به ما ذكرنا من الدليل على ان ذلك كان قبل بدر ويدل عليه ايضا ان في حديث ابى هريرة ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها * وفي حديث عمران بن حصين ثم دخل منزله * ولا يجوز لا حد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شئ من صلوته فلا يخرجه ذلك عنه فان قيل فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلوة * قلنا * افيلزم على هذا انه لو اكل أو شرب أو باع واشترى وهو لا يرى انه في

الصلوة انه لا يخرجه ذلك منها وفي شرح مسلم للنووي
المشهور من المذهب ان الصلوة / صفحة 365 / تبطل
بالعمل الكثير قال وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب
على من ابطلها يعنى حديث ذى اليدين انتهى كلامه *
وايضا فقد اخبر النبي عليه السلام ذو اليدين وخبر
الواحد يجب العمل بن ومع ذلك تكلم عليه السلام وتكلم
الناس معه مع امكان الايماء فدل على ان ذلك كان
والكلام في الصلوة مباح ثم نسخ كما تقدم فان قيل فقد
تقدم في الباب السابق من رواية حماد بن زيد انهم اومئوا
* قلنا * قد اختلف على حماد في هذه اللفظة * قال
البيهقى في كتاب المعرفة هذه اللفظة ليست في رواية
مسلم يعنى ابن الحجاج عن ابى الربيع عن حماد وانما
هي في رواية ابى داود عن محمد بن عبيد وروى
الطحاوي ان عمر رضى الله عنه كان مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم ذى اليدين ثم حدثت به تلك الحادثة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعمل فيها بخلاف ما عمل
عليه السلام يومئذ ولم ينكر ذلك عليه احد ممن حضر
فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا
بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذى
اليدين ويدل على ذلك ايضا ان الامة اجمعت على ان
السنة الامام إذا نابه شئ في صلوته ان يسبح به ولم
يسبح ذو اليدين برسول الله صلى

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 365 :
الله عليه وسلم ولا انكره عليه السلام فدل على ان ما امر
به عليه السلام من التسبيح للنائبة في الصلوة متأخر عما
كان في حديث ذى اليدين فان قيل قد سجد النبي صلى
الله عليه وسلم سجدتي السهو في حديث ذى اليدين ولو
كان الكلام حينئذ مباحا كما قلتم لما سجدهما * قلنا * لم
تتفق الرواة على انه عليه السلام سجدهما بل اختلفوا في

ذلك * قال البيهقى في الباب السابق (لم يحفظهما
الزهري لا عن ابى سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه
القصة عن ابى هريرة) وخرج الطحاوي عن الزهري
قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني احد منهم انه
صلاهما يعنى سجدتي السهو يوم ذى اليدين فان ثبت انه
لم يسجدهما فلا اشكال وان ثبت انه سجدهما نقول الكلام
في الصلوة وان كان مباحا حينئذ لكن الخروج منها
بالتسليم قبل تمامها لم يكن مباحا فلما فعل عليه السلام
ذلك ساهيا كان عليه السجود لذلك ثم انى نظرت فيما
بايدنيا من كتب الحديث فلم اجد في شئ منها ان عمران
بن حصين حضر تلك الصلوة ولم يذكر البيهقى في ذلك
مع كثرة سوقه / صفحة 366 / للطرق بل في كتاب
النسائي عن عمران انه عليه السلام صلى بهم وسها
فسجد ثم سلم وكذا في صيحح مسلم وغيره بمعناه
والاظهر ان ذلك مختصر من حديث ذى اليدين وظاهر
قوله صلى بهم انه لم يحضر تلك الصلوة وإذا حمل
حديث ابى هريرة على الارسال بما ذكرنا من الادلة
فحمل حديث عمران على ذلك اولى وحديث معاوية بن
حديج رواه عنه سويد بن قيس هو المصرى التجيبى *
قال الذهبي في كتابيه الميزان والضعفاء مجهول تفرد
عنه يزيد بن ابى حبيب وفي حديث معاوية هذا مخالف
لحديث ذى اليدين من وجوه تظهر لمن ينظر فيه وفيه
انه عليه السلام امر بلالا فاقام الصلوة ثم اتم تلك الركعة
واجمعوا على العمل بخلاف ذلك وقالوا ان فعل الاقامة
ونحوها يقطع الصلوة وتصويب ابن عباس لابن الزبير
في ذلك ذكره البيهقى في اواخر الباب السابق من
طريقين في احدهما حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان *
قال البيهقى في باب من صلى وفي ثوبه أو نعله اذى (
حماد بن سلمة مختلف في عدالته) * وقال في باب من
مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وعسل ضعفه ابن

معين وابو حاتم والبخاري وغيرهم وفي الطريق الثاني
الحارث بن عبيد أبو قدامة قال النسائي ليس بالقوي وقال
ابن حنبل مضطرب الحديث وعنه قال لا اعرفه وقال
البيهقى في باب سجود القرآن احدى عشرة (ضعفه ابن
معين وحدث عنه ابن مهدى وقال ما رأيت الا خيرا)
وقول الحميدى وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين
قبض النبي عليه السلام كأنه اراد بذلك استبعاد قول من
يقول ان قضية ذي اليدين كانت قبل بدر لان ظاهر قول
ابن عباس ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
يدل على انه شهد تلك القضية وقبل بدر لم يكن ابن
عباس من اهل التمييز وتحمل الرواية لصغره جدا ونحن
بعد تسليم دلالته على انه شهد القضية بمنع كون سنة
لذلك بل قد روى عنه انه قال توفى عليه السلام وانا ابن
خمس عشرة سنة وصوب ابن حنبل هذا القول ويدل
عليه ما ورد في الصحيح عن ابن عباس انه قال في
حجة الوداع وكنت يومئذ قدنا هزت الحلم ولا يلزم من
رواية ابن عمر ذلك واجازته عليه السلام له بعد بدر ان
لا تكون / صفحة 367 / القضية قبل بدر لانه كان عند
ذلك من اهل التحمل وقول الحميدى علمنا ان حديث ابن
مسعود خص به العمددون النسيان * قلنا * قد تقدم في
الباب السابق ان الكلام في حديث ذى اليدين لم يكن على
وجه النسيان ثم خرج البيهقى (عن الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي قال كان اسلام معاوية بن الحكم في آخر
الامر) ثم قال البيهقى (فلم يامره النبي صلى الله عليه
وسلم باعادة الصلوة فمن تكلم في صلوته ساهيا أو جاهلا
مضت صلاته) * قلت * الوليد ابن مسلم مدلس ولم
يصرح هاهنا بالسماع من الاوزاعي وكان معاوية جاهلا
بتحريم الكلام كما مربيانه * ثم قال البيهقى (الذى قتل
ببدر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لبنى
زهرة من خزاعة واما ذو اليدين الذى اخبر النبي صلى

الله عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبي صلى الله عليه
وسلم كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ) * ثم خرج
عنه بسنده إلى معدى بن سليمان (قال حدثنى شعيب بن
مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب يا ابتاه
اخبرتني ان ذا اليدين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم) الحديث * ثم قال البيهقى (
وقال بعض الرواة في حديث ابى هريرة فقال ذو
الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلوة وشيخا
الصحيحين لم يخر جاشيئا من تلك الروايات لما فيها من
هذا الوهم الظاهر وكان شيخنا أبو عبد الله يقول كل من
قال ذلك فقدا خطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب
وليس له راو) قلت * في المؤطا مالك عن ابن شهاب
عن ابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتى
النهار

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 367 :
الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال ذو الشمالين رجل
من بنى زهرة بن كلاب اقصرت الصلوة الحديث وفي
آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه
الرواية انه ذو الشمالين وانه من بنى زهرة * فان قيل
هو مرسل * قلنا * ذكر أبو عمر في التمهيد انه يتصل
من وجوه صحاح وقد قال النسائي في سننه انا محمد بن
رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابى
سلمة ابن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى
حثمة عن ابى هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر أو العصر فسلم / صفحة 368 / في
ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقص
الصلوة ام نسيت الحديث وهذا سند صحيح متصل صرح

فيه بانه ذو الشمالين وقال النسائي ايضا انا هارون بن
موسى القزويني حدثنى أبو ضمرة عن يونس عن ابن
شهاب اخبرني أبو سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في
سجدتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلوة الحديث
وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا انه ذو الشمالين
* فان قيل فقد ذكر أبو عمر في التمهيد والاستيعاب ان
هذا وهم من الزهري عند اكثر العلماء * قلنا * قد تابع
الزهري على ذلك عمران ابن ابى انس قال النسائي انا
عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن
عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في
ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول
الله انقصت الصلوة لم نسيت الحديث وهذا سند صحيح
على شرط مسلم فثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك وان
المخاطب للنبى صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين وان من
قال ذلك لم يهم ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله
ذو الشمالين ابن عمرو وكأنه ابن عبد عمرو فاسقط
الكاتب لفظة عبد ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في
الصحيحين عدم صحته على ما عرف وثبت ايضا ان ذا
اليدين وذا الشمالين واحد وقد ورد اللقبان جميعا في
كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين وقال السمعاني في
الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل
بيد يه جميعا وفي القاصل ؟ ؟ للرامهرمزى ذو اليدين
وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان في
الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد
عمرو بن نضلة الخزاعى وقال ايضا ذو الشمالين عمرو
بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان
الخزاعى حليف بنى زهرة وهذا اولى من جعله رجلين
لانه خلاف الاصل والحديث الذى استدل به البيهقى

وغيره على بقاء ذى اليدين بعد النبي عليه السلام سنده
ضعيف لان معدى بن سليمان متكلم فيه قال أبو زرعة
واهى الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال أبو
حاتم يحدث عن ابن عجلان بمناكير وقال ابن حبان
يروى المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الاثبات لا
يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وشعيب لم اقف على حاله
ووالده مطير قال فيه ابن الجارود سمع ذا اليدين روى
عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي لم
يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذى الزوائد
وعنه ابنا شعيب وسليم لم يصح حديث ولضعف هذا
السند قال البيهقى في كتاب المعرفة / صفحة 369 / (
ذو اليدين بقى بعد النبي عليه السلام) فيما يقال ولقد
احسن وانصف في هذه العبارة وقول الحاكم عن ذى
الشمالين لم يعقب يفهم من ظهره ان ذا اليدين اعقب ولا
اصل لذلك فيما علمته * ثم ذكر البيهقى حديث ابى سعيد
ابن المعلى وقوله عليه السلام ما منعك ان تجيبني حين
دعوتك اما سمعت الله تعالى يقول استجيبوا لله وللرسول
الحديث * ثم قال البيهقى (وفي هذا دلالة على ان جواب
اصحاب النبي عليه السلام حين سألهم عما يقول ذو
اليدين لم يبطل صلوتهم مع ما روينا عن حماد بن زيد
في تلك القصة انهم اومئوا) * قلت * قوله مع ما روينا
عن حماد بن زيد إلى آخره لا يلائم كلامه المتقدم لانه
استدل أو لاعلى ان كلامهم لم يبطل الصلوة وفي رواية
حماد بن زيد انهم لم يتكلموا بل اومئوا على ان حماد
اختلف عليه في هذه اللفظة كما مر * * قال * (باب
سجود الشكر) * قلت * الانسب ذكر هذا الباب مع
ابواب سجود التلاوة كما فعله غيره وذكر في هذا الباب
حديث بكار / صفحة 370 / ابن عبد العزيز بن ابى
بكرة عن ابيه عن ابى بكرة * قلت * سكت عن بكار
وهو ضعيف ذكره الذهبي * وقال ابن الجارود ليس

حديثه بشئ وروى مثل ذلك عن ابن معين * / صفحة 371 / * قال * (جماع ابواب اقل ما يجزى من عمل الصلوة) ذكر فيه حديث الاعرابي من طريق رفاعة بن رافع ولفظه (إذا قمت تريد الصلوة فتوضأ واحسن وضوءك واستقبل / صفحة 372 / القبلة فكبر ثم ذكره من طريق آخر ثم قال وفيه من الزيادة قم فاستقبل القبلة) * قلت * الاستقبال مذكور في الاول ايضا * / صفحة 373 / * قال * (باب تعين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة) ذكر فيه ث

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 373 :

الاعرابي من طريق عبد الله بن عمر عن المقبرى عن ابى هريرة وفيه (فإذا استويت قائما قرأت بام القرآن ثم قرأت ما معك من القرآن) * قلت * عبد الله هو العمرى ضعيف تقدم ذكره في ابواب سجود التلاوة في باب من قال يكبر إذا سجد ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على تعيين الفاتحة يدل على تعيين شئ زائد عليها ايضا والبيهقي لا يقول بذلك ثم ذكر حديث رفاعة بن رافع (انه كان مع النبي عليه السلام في المسجد) قال (ثم ذكر هذا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا اتممت صلوتك على نحو هذا فقد تمت صلوتك وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلوتك) * ثم قال البيهقى (احال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى) * قلت * هذا الحديث اضطرب / صفحة 374 / سند أو متنا كما بينه البيهقى في هذا الباب وفيما قبله وبين أبو داود في سنده اضطراب سنده وفي السند الذى ذكره البيهقى جماعة فلا ادرى من اين له ان المحيل هو ابن وهب ثم قوله وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلوتك صريح بان جميع ما ذكر ليس بمتعين بحيث لا تجزى الصلوة بدونه وكذا الفاتحة على تقدير ان يكون مذكورة في الحديث إذا

لوصف بالنقصان يقتضى وجود اصل الفعل ويدل على
ذلك ما رواه الترمذي وحسنه من حديث رفاعة هذا وفيه
فعاث الناس (1) وكبر ان يكون من اخف صلوته لم
يصل فقال الرجل فارنى وعلمني فقال عليه السلام
اذاقمت إلى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم
فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله
وفي آخره وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك
قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من
ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وهذا صريح
في صحة الصلوة مع النقص وكذا فهمت الصحابة ويدل
على ذلك ايضا ان فيه الامر بالتشهد والاقامة والتهليل
ونحوهما مما هو ليس بفرض بالاجماع وقد اخرج أبو
داود والنسائي هذا الحديث وفيه ايضا امر باشياء ليس
بفرض بالاجماع يظهر ذلك لمن نظر في روايتهما ثم
اعاد البيهقى حديث رفاعة وفيه ثم (اقرأ بام القرآن وبما
شاء الله ان تقرأ وذكر ايضا حديث عبادة لا صلوة لمن
لم يقرأ بام القرآن فصاعدا وكلاهما * هامش * (1)
هكذا في المنقول عنه وفي سنن الترمذي فخاف الناس
وكبر عليهم 12 (*) / صفحة 375 / يدلان ايضا على
تعين شئ زائد على الفاتحة) ثم ذكر حديث ابى هريرة (
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج غير
تمام) * قلت * ذكر الجوهرى الحديث ثم فسر الخداج
بانه النقصان قال واخدجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص
الخلق وان كانت ايامه تامة والهروى ايضا فسر الخداج
بالنقصان قال ومعنى الحديث فهى ذات خداج وإذا تعينت
الفاتحة كما زعم البيهقى فالصلوة تفوت بفواتها فلا
توصف حينئذ بالنقص فالحديث عليه لاله ثم ذكر حديث
وهيب (عن جعفر بن ميمون عن ابى عثمان عن ابى
هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى
في المدينة ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) * قلت *

جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال ابن حنبل ليس بقوى في الحديث وقال النسائي ليس بثقة كذا حكى صاحب الكمال عنه والذى في الضعفاء للنسائي انه ليس بالقوى ومع ضعف جعفر هذا قد اختلفت عليه في هذا الحديث اختلافا كثيرا يتغير به المعنى اخرجه أبو داود من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وهذه الرواية تقتضي فرضية مطلق القراءة ولهذا قال / صفحة 376 / صاحب الامام فصل فيمن لم يعين الفاتحة للفرضية وذكر هذا الحديث من هذا الطريق واخرجه البيهقى في الخلافيات من رواية وهيب بهذا اللفظ ولابي داود ايضا من حديث يحيى وهو القطان قال انا جعفر بسنده ولفظه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وذكر صاحب الامام هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث سفيان عن جعفر بسنده ثم قال اخرجه البيهقى وهذه الرواية تقتضي فرضية شئ زائد على الفاتحة كما مرثم ذكر حديث ابى هريرة (مر عليه السلام على ابى بن كعب) إلى آخره * قلت * هذا الحديث مع الاختلاف في سنده فيه فضيلة الفاتحة وان ابيا كان يقرؤها في صلوته وفي الاستدلال به على ما ادعاه البيهقى من تعيينها نظر * * قال * (باب الدليل على انها سبع آيات ببسم الله الرحمن الرحيم) ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابى بلال عن المقبرى عن ابى هريرة * قلت * عبد الحميد ضعفه القطان والثوري كما تقدم ورواه أبو بكر الحنفي وهو عبد الكبير بن عبد المجيد عن نوح عن المقبرى عن ابى هريرة موقوفا كما ذكر البيهقى فيما بعد والحنفى هذا جل من عبد الحميد بلا شك * / صفحة 377 / قال * (باب وجوب التشهد الآخر) ذكر فيه حديث ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد

كما يعلمنا القرآن وحديث ابى موسى فإذا كان عند القعود فليقل

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 377 :
اول ما يتكلم به التحيات وحديث ابن مسعود فإذا صليتم فقولوا التحيات لله إلى آخره * قلت * دلالة الحديث الاول على وجوب التشهد غير ظاهرة * والثانى والثالث وان دلا على وجوبه باعتبار صيغة الامر لكن لا دليل على اختصاصه بالتشهد الآخر ثم ان الشافعي لا يوجب مجموع ما توجه إليه الامر بل بعضه وهو التحيات لله سلام عليك / صفحة 378 / ايها النبي ولا يوجب ما بين ذلك من المباركات والصلوات والطيبات وكذلك لا يوجب ايضا كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذى توجه إليه الامر * * قال * (باب وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر فيه حديث ابى مسعود ان رجلا قال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا في صلوتنا الحديث وقال في آخره (قال الدارقطني اسناد حسن متصل) * قلت * لا اعلم احدا روى هذا الحديث بهذا / صفحة 379 / اللفظ الا محمد بن اسحاق وقد قال البيهقى في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به) * * قال * (باب وجوب التحلل من الصلوة بالتسليم) ذكر فيه حديث على (مفتاح الصلوة الطهور) * قلت * في سنده ابن عقيل وقد تقدم ان البيهقى قال في باب لا يتطهر بالمستعمل (لم يكن بالحافظ واهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته) * ثم ذكر حديث ابى سعيد (مفتاح الصلوة / صفحة 380 / الوضوء) إلى آخره ثم قال يدور على ابى سفيان طريف السعدى * سكت عنه وقال احمد ويحيى فيه ليس بشئ وقال ابن حبان كان مغفلا يهم في الاخبار

حتى يقلبها يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الا ثبات
وقال البيهقى في باب الماء الكثيرر لا ينجس بنجاسة
تحدث فيه ما لم تغيره (ليس بالقوى) وقد ذكرنا هناك
تضعيفه عن جماعة آخرين * * قال * (باب الذكر يقوم
مقام القراءة) ذكر فيه حديث رفاعة بن رافع * قلت *
الحديث يقتضى تعين هذا الذكر للوجوب ولا خلاف انه
لا يتعين لذلك فيحمل على الاستحباب وايضا فقد تقدم ان
في الحديث اشياء ليست بواجبة * ثم ذكر حديث (
فعلمني شيئا يجزينى / صفحة 381 / من القرآن) *
قلت * وهذه الالفاظ ايضا لا يتعين للوجوب بلا خلاف ثم
انه لا ذكر للصلوة في هذا الحديث فيجوز ان يكون علمه
ذكرا يقوم مقام القرآن في حصول الاجر والثواب ولهذا
قال عليه السلام قد ملا هذا يديه من الخير * * قال * (
باب من قال تسقط القراءة عمن نسى) ذكر فيه اثرا عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عمر ثم قال (واليه كان
يذهب الشافعي في القديم ويضعف ما روى عن الشعبى
والنخعي ان عمر اعاد الصلوة) ثم قال البيهقى (
الرواية عنهما مرسلة ورواية ابى سلمة وان كانت
مرسلة فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع
الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره احد) * قلت * ذكر
صاحب الاستذكار / صفحة 382 / حديث ابى سلمة ثم
قال حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه لانه رماه
مالك من كتابه بآخرة وقال ليس عليه العمل لان النبي
عليه السلام قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهى
خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلوة وروى يحيى
بن يحيى النيسابوري ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسى
القراءة في المغرب فاعاد الصلوة * فهذا متصل شهده
همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح
يعنى رواية ابى سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه

جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض
وكلهم لقى عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه
غيرهم ايضا * قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر / صفحة 383
/ اعاد تلك الصلوة باقامة * وعن ابن جريج عن عكرمة
بن خالد ان عمر امر المؤذن فاقام واعاد تلك الصلوة
وروى اشهب سئل مالك ايعجبك ما قال عمر فقال انا
انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس
عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون
من فعل هذا ارى ان يعيد هو ومن خلفه * / صفحة
388 / * قال * (باب القراءة في صلاة الصبح) ذكر
فيه عن مالك عن هشام عن ابيه انه سمع عبد الله بن
عامر إلى آخره * قلت * في الاستذكار زعم مسلم بن
الحجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يقولوا
فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن
عامر وذكر البيهقى في كتاب المعرفة ان ابا اسامة
ووكيعا وحاتم بن اسمعيل رووه عن هشام عن ابن عامر
دون ذكر ابيه ثم قال البيقهى وهو الصواب * / صفحة
396 / * قال * (باب امامة الجنب) ذكر فيه حديث
ابى بكرة دخل عليه السلام في صلوة الفجر فاومأ بيده)
الحديث * قلت * مداره على حماد بن سلمة / صفحة
397 / * قال البيهقى في باب من ادى الزكوة فليس
عليه اكثر (ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا
يحتجون بما يخالف فيه) وقال في باب من مر بحائط
انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى وفي ثوبه
اذى (مختلف في عدالته) والعجب من

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 397 :
البيهقى كيف اطلق هذا القول في حماد بن سلمة مع
جلالته ثم ناقض نفسه فحكم على هذا الحديث بالصحة

في كتاب المعرفة مع ان في سنده حمادا هذا وفي كتاب المتصل والمرسل والمقطوع للبرد يجى الذي صح للحسن سماعا من الصحابة انس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمره واحمر بن جزء فدل هذا على ان حديث الحسن عن ابى بكرة مرسل * ثم ذكر البيهقى (عن عبد الرحمن بن مهدى قال هذا المجمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما اعلم فيه اختلافا) * قلت * وحكى في آخر هذا الباب عن ابن مهدى قال قلت لسفيان تعلم ان اجدا قال يعيد ويعيدون غير حماد فقال لا فذكر حماد ها هنا يخالف ما ادعاه ابن مهدى أو لا ثم كيف يقول هو وسفيان هذا القول ومذهب ابى حنيفة واصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بجنابته وكذا مذهب الشعبى ذكره أبو عمر في الاستذكار وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوض فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلوة يعيد ولا يعيدون * ثم روى عن ابن جريج قلت يعنى لعطاء فصلى بهم جنبا فلم يسلموا أو لم يسلم حتى فاتت الصلوة قال فليعيدوا فليس الجنابة كالوضوء وروى عبد الرزاق ايضا عن / صفحة 398 / الثوري عن صاعد عن الشعبى قال يعيد ويعيدون وصاعد هو ابن مسلم اليشكرى الكوفى ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وفي مصنف ابن ابى شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال اعد الصلوة واخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير طاهر * ثم ذكر البيهقى اثرا عن عمرو بن خالد عن ابن ابى ثابت عن عاصم عن على ثم ضعفه فعمرو * قلت * ذكر عبد الرزاق في مصنفه هذا الا ثرثم قال وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم عن على مثله ثم خرج البيهقى (عن سفيان انه قال لم يرو حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن

ضمرة شيئا قط) * قلت * اخرج أبو داود في سننه حديثا من روايته عنه واخرج ابن ماجة في سننه في موضعين روايته عنه وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابى جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا * وفي مصنف ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن على قال يعيد ويعيدون وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح عن ابى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة صلى عمر بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا فقال له على كان ينبغى لمن صلى معك ان يعيدوا فنزلوا إلى قول على * قلت * من كلام القاسم ما نزلوا قال رجعوا * قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على * ثم ذكر البيهقى (عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الامام بغير وضوء / صفحة 399 / ان اصحابه يعيدون والحديث الآخر اثبت ان لا يعيد القوم) * قلت * مراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التى تقدم ذكرها كذا في المعرفة للبيهقي والاظهر فيها انه عليه السلام ما كان كبر اولا كما صرح به في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو الظاهر من رواية عثمان بن عمر عن يونس في قوله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ولهذ ابوب النسائي على هذا الحديث باب الامام يكذر بعد قيامه في مصلاه انه على غير طهارة ورواية ثوبان عن ابى هريرة وان صرح فيها انه عليه السلام كبر اولا الا ان رواية ابى سلمة اصح منها كما ذكر البيهقى وصرح بذلك في رواية ابن سيرين ايضا الا ان المحفوظ انها مرسلة كما ذكر البيهقى وحديث ابى بكرة تقدم ما فيه وحديث عطاء مرسل وحديث انس مختلف في اسناده كما بينه البيهقى وقوله في رواية ابن

وهب فخرج الينا وقد اغتسل فكبر ظاهر في انه ما كان كبرا ولا ثم لو سلمنا انه كبر فلا دليل على ان القوم لا يعيدون إذ ليس في الطرق الصحيحة ان القوم كبروا وليس في قوله عليه السلام مكانكم دليل على انهم كانوا في الصلوة بل معناه لا تتفرقوا حتى ارجع اليكم وقيامهم لانتظاره لا يدل على انهم في الصلوة ويدل على ذلك قول ابى داود في سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عن النبي عليه السلام مرسلا قال فكبر ثم اومأ إلى القوم ان اجلسوا فامرهم بالجلوس دليل على انهم لم يكونوا في الصلوة فان قيل ففى سنن ابى داود انهم لم يزالوا قياما ينتظرونه * قلنا * فعل القوم لا يعارض قوله عليه السلام ويحتمل / صفحة 400 / ان الذين سمعوا قوله اجلسوا جلسوا ومن لم يسمع بقى قائما ثم لو ثبت انهم كبروا اولا ليس في الحديث انهم لم يستانفوا التكبير عند مجيئه بل الظاهر انهم استانفوه إذ لو لا ذلك لوقع تكبيره بعد تكبيرهم إذ لو صح انه عليه السلام كبر أو لا لم يكن ذلك التكبير معتبرا لعدم الطهارة وفي تجويزه وقوع تكبيره بعد تكبيرهم مخالفة لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح انما جعل الامام ليوتم به إذ لا يستحق الامام اسم الامامة الا إذا تقدم فعله على فعل القوم وفيه ايضا مخالفة له

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 400 :

عليه السلام فإذا كبر فكبروا * وقال ابن حبان في صحيحه قول ابى بكرة فصلى بهم اراد بدأ بتكبير محدث الا انه رجع فبنى على صلوته إذ محال ان يذهب صلى الله عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام إلى ان يرجع صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه ثم ان بدأ هو واصحابه بتكبير محدث بطل الاستدلال بالحديث إذ لم يصلوا وراء جنب وان استانف

هو التكبير وبنوهم على ما مضى من احرامهم يكون احرامهم قبل احرام امامهم وفيه ما تقدم وان كانوا كلهم بنوا على تكبيرة الاولى فهو منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور لاجماع المسلمين على انه لا يجوز البناء على صلوة صليت بلا طهارة وانما الخلاف في بناء من صلى طاهرا ثم احدث فظهر ان الاستدلال بهذا الحديث مشكل وفي شرح مسلم للنووي قوله في صحيح مسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلوة ومثله في رواية البخاري وانتظر نا تكبيره وفي رواية ابى داود انه / صفحة 401 / كان دخل في الصلوة فتحمل على انه قام للصلوة وتهيأ للاحرام بها انتهى كلامه وفي الام للشافعي قال البويطى من احرم جنبا بقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجز له ان يؤمهم لان الامام حينئذ انما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك احرام القوم وكل ماموم احرم قبل امامه فصلوته باطلة لقوله عليه السلام فإذا كبر فكبروا * قال الشافعي من احرم قبل امامه فصلوته باطلة وقال الرافعى في شرح مسند الشافعي ليس المقصود انه بنى على الصلوة فان الناسي للحدث أو الجنابة إذ تطهر يستانف انتهى كلامه ولا نسلم انه ليس في الحديث قوة لمن قال ان اصحابه يعيدون بل قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به يدل على ذلك إذ لجنب ليس بمصل فلا يصح الاتمام به كما لو كان الامام كافرا أو امرأة أو اميافان قيل الكافر والمرأة لهما امارة يستدل بها ففرط في اتمامه بهما ولا امارة على الطهارة فلا تفريط * قلنا * لوصلى في ظلمة خلف امرأة أو ذمى أو غلام فلا تفريط ولان الصلوة خلف من ظاهره الاسلام مباحة شرعا فلا معنى لاعتبار الامارة وقد تعلم الطهارة بسؤله أو بان يشاهده يتوضأ * / صفحة 402 / * قال * (باب من صلى وفي

ثوبه اذى لم يعلم به ثم علم) ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن ابى نعامة عن ابى نضرة ثم قال (كل واحد منهم مختلف في عدالته ولذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم) * قلت * اساء القول فيهم اما حماد بن سلمة فامام جليل ثقة ثبت وهذا اشهر من ان يحتاج إلى الاستشهاد عليه ومن نظر في كتب اهل هذا الشان عرف ذلك قال ابن المدينى من تكلم في حماد بن سلمة / صفحة 403 / فاتهموه في الدين وقال ابن عدى وهكذا قول ابن حنبل فيه وفي الكمال قال ابن حنبل إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فانه كان شديدا على اهل البدع وقال ابن معين إذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الاسلام وقال ابن مهدى حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقاء ادرك الناس لم يتهم بلون من الالوان ولم يلتبس بشئ احسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على احد ولا ذكر خلقا بسوء فسلم حتى مات واما أبو نعامة فوثقه ابن معين / صفحة 404 / واما أبو نضرة فوثقه ابن معين وابو زرعة واخرج مسلم للثلاثة ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص ان يكون للاختلاف في عدالته لانه لم يلتزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل على ما عرف * * قال * (باب ما يجب غسله من الدم) ذكر فيه حديثا في سنده روح بن غطيف فذكر (عن الذهلى انه مجهول) * قلت * روى عنه القاسم بن مالك ونصر بن حماد واغلظوا فيه ولكن لم يقل احد فيما علمت انه مجهول * / صفحة 407 / * قال * (باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الاثر مع الماء) ذكر فيه حديث ابن اسحاق عن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابى الصلت ثم قال (كذا في كتابي وقال غيره آمنة بنت ابى الصلت وهو الصواب عن امرأة من بنى غفار قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث * قلت * كذا في نسختين

مضبوطتين من السنن آمنة بالمد والنون وقال الخطيب
في كتاب التلخيص امية بضم الهمزة وبالياء وذكر /
صفحة 408 / ان الواقدي روى حديثها هذا عن ابن ابى
سبرة عن سليمان عن ام على بنت ابى الحكم عنها عن
النبي عليه السلام مخالف ابن اسحاق في موضعين
ادخال ام على بينها وبين سليمان وجعلها صحابية وفي
اطراف المزى ورواه الواقدي عن ابن ابى سبرة فذكره
كما ذكر الخطيب * * قال * (باب البيان ان الدم إذا بقى
اثره بعد الغسل لم يضر) ذكر (فيه انه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم باسنادين ضعيفين) * ثم ذكرهما
وفي السند الثاني الوازع بن نافع فذكر (عن ابراهيم
الحربى انه قال غيره اوثق منه) * قلت * الوازع قال
فيه النسائي متروك وقال الذهبي قال احمد ويحيى ليس
بثقة فترك البيهقى مثل هذا التجريج والتقصر على كلام
الحربى وظاهره يدل على توثيقه كما مر غير مرة لانه /
صفحة

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 409 :
409 / شارك الغير في الثقة وان كان ذلك الغير اوثق
منه فان كان البيهقى قصد بذكر هذا الكلام ثوثيقه كما هو
المفهوم من ظاهره فهو مناقض لقوله اولا باسنادين
ضعيفين وان قصد بذلك تجريحه فقد ترك ما ذكرنا من
التجريح الواضح وذكر ما المفهوم من ظاهره خلافه * /
صفحة 414 / * قال * (باب ما روى في الفرق بين
بول يالصبي والصبية) ذكر فيه حديثا عن ابى الاحوص
عن سماك عن قابوس عن لبابة وهي ام الفضل * ثم قال
(وروى عن على بن صالح عن / صفحة 415 / سماك
عن قابوس عن ابيه جاءت ام الفضل) * قلت رواه ابن
ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن معاوية بن هشام عن
على بن صالح عن سماك عن قابوس قالت ام الفضل ولم

يذكر اباه * / صفحة 416 / * قال * (باب المنى
يصيب الثوب) ذكر فيه حديث عباد بن منصور عن
القاسم عن عائشة * قلت * عباد هذا قال الذهبي ضعفوه
وقال ابن الجارود ليس بشئ وقال محمد بن عثمان بن
ابى شيبة سألته يعنى على بن المدينى عن عباد بن
منصور فقال ضعيف عندنا مع ذلك قد اختلف عليه في
سنده فاخرجه ابن عدى في الكامل من طريق احمد بن
اوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عن عائشة
الحديث بمعناه وقال ابن عدى في ترجمة احمد بن أو في
يخالف الثقات فيما يرويه عن شعبة وقد حدث عن غير
شعبة باحاديث مستقيمة و هذا الحديث مستقيم ثم ذكر
البيهقى حديث عكرمة بن عمار) ثنا عبد الله بن عبيد
قال / صفحة 417 / قالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه يعرق الاذخر ثم
يصلى فيه) * قلت * فيه علتان * احداهما * ان ابن
عمار غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاري جدا
ذكره البيهقى فيما مضى في باب مس الفرج بظهر الكف
وسكت عنه هنا * والثانية * قرأت بخط الشيخ تقى الدين
القشيرى قال الفلابى ذكرت / صفحة 418 / ليحيى
حديثا حدثناه معاذ بن معاذ عن عكرمة بن عمار عن عبد
الله بن عبيد بن عمير عن عائشة انها كانت تفرك المنى
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر يحيى ان
يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد قال الفلابى ثنا
أبو داود ثنا هشام بن ابى عبد الله عن بديل العقيلى عن
عبد الله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها ام
كلثوم عن عائشة * * قال * (باب الاختيار في غسل
المنى تنظيفا) ذكره في آخره حديث عمرو بن ميمون (
سألت سليمان بن يسار عن المنى تصيب الثوب ايغسله
ام يغسل الثوب فقال / صفحة 419 / اخبرتني عائشة
انه عليه السلام كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلوة)

ثم قال البيهقى (يدل على ان سياق الحديث لاجل طهارة عرق الجنب وانه ليس عليه غسل الثوب الذى اجنب فيه فقد يغسل المنى تنظيفا كما يغسل المخاط وغيره) * قلت * هذا التأويل في غاية البعد والمخالفة لظاهر اللفظ لان السؤال انما وقع عن المنى يصيب الثوب لا عن عرق الجنب * / صفحة 427 / * قال * (باب طهارة الارض من البول) ذكر فيه بول الاعرابي في المسجد وامره عليه السلام بصب الماء عليه * قلت * وجه الدليل ان الارض / صفحة 428 / لو طهرت با ليبس لم يكلفهم صب الماء وللخصم ان يقول اراد عليه السلام تعجيل تطهير المسجد إذا التطهير باليبس يحتاج إلى زمان * / صفحة 429 / * قال * (باب من قال بطهور الارض إذا يبست) ذكر فيه حديث ابن عمر (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد) ثم ذكر عن الاسمعيلى (انه قال المسجد لم يكن يغلق عليها وكانت تتردد فيه الكلاب وعساها كانت تبول فيه) * قلت * قطع ابن عمر بانها كانت تبول كما اخرجه البيهقى اولا وكذا اخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم واخرجه أبو داود ايضا فانتفى بذلك تردد الاسمعيلى / صفحة 430 / فيه بقوله وعساها كانت تبول وبقية كلامه تقدم ما عليه فيما مضى في باب نجاسة ما ما سه الكلب وقول البيهقى آخرا انه منسوخ) تقدم هناك ايضا انه دعوى والاظهر ان الشمس كانت تجفف تلك النجاسة فتطهر الارض كما ترجم البيهقي وكذا ترجم أبو داود فقال باب في طهور الارض إذا يبست وذكر الحديث وكذا فعل غيرهما * * قال * (باب طهارة الخف والنعل) ذكر فيه حديث ابراهيم بن الهيثم (ثنا محمد بن كثير ثنا الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ احدكم بنعليه) الحديث * قلت * في سنده امران * احدهما * ان البيهقى اخرجه

في كتاب المعرفة من حديث ابى الاحوص محمد بن
الهيثم القاضى ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن
عجلان عن سعيد عن ابى هريرة ولم يذكر اباه * والثانى
* ان ابن كثير هو المصيصى كذا نسبه في كتاب
المعرفة وسكت عنه هناك وهنا وهو متكلم فيه قال
صاحب الكمال قال البخاري ضعفه احمد وقال بعث إلى
اليمن فاتى بكتاب فرواه وقال عبد الله بن احمد ذكره ابى
فضعفه جدا وقال هو منكر الحديث أو قال روى اشياء
منكرة وقال محمد بن سعد / صفحة 431 / ن

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 431 :
انه اختلط في آخر عمره وقال صالح بن محمد كثير
الخطاء وقال صالح بن احمد بن حنبل قال ابى لم يكن
ابن كثير عندي بثقة وضعفه ابن القطان وقال اضعف ما
هو عن الاوزاعي ثم قال البيهقى (رواه أبو داود عن
محمد بن ابراهيم عن ابن كثير) * قلت * كذا وقع في
هذا الكتاب ولعله غلط من الكتاب فان ابا داود رواه عن
احمد بن ابراهيم الدورقى عن ابن كثير وكذا ذكر المزى
في اطرافه وكذلك رواه البيهقى في كتاب المعرفة من
طريق ابى داود ثنا احمد ابن ابراهيم ثم اخرج البيهقى
من حديث القعقاع بن حكيم عن عائشة عنه عليه السلام
بمعناه * قلت * سكت عن هذا الحديث وقال في
الخلافيات القعقاع لم يسمع عن عائشة * / صفحة 432
/ * قال * (باب المصلى إذا خلع نعليه اين يضعهما)
ذكر فيه حديث بشر بن بكر (ثنا الاوزاعي حدثنى محمد
بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى احدكم فخلع
نعليه فلا يوذبهما ؟ ؟ احدا الحديث) * قلت * ذكره أبو
داود من حديث بقية وشعيب بن اسحاق عن الاوزاعي
حدثنى محمد بن الوليد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
آخره فزاد ذكر ابى هريرة * / صفحة 433 / * قال * (
باب اينما ادركتك الصلوة فصل) ذكر فيه حديث ابى ذر
وجابر وابى هريرة وابن عباس وابى امامة * ثم قال في
آخر الباب (وروينا في حديث جابر وابى هريرة عنه
عليه السلام) * قلت * لا فائدة لهذا الكلام لانه ذكر
حديثهما فيما تقدم من هذا الباب بسنده * / صفحة 434 /
* قال * (باب النهى عن الصلوة في المقبرة والحمام)
ذكر فيه حديثا مرسلا من طريق الثوري * قال (وقد
روى موصولا وليس بشئ وحديث حماد يعنى ابن سلمة
موصول وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد
والدار وردى) * ثم ذكر سندهما ثم اسنده موصولا من
وجه آخر * قلت * إذا وصله ابن سلمة وتوبع على
وصله من هذه الا وجه فهو زيادة ثقة فلا ادرى ما وجه
قول البيهقى وليس بشئ * / صفحة 440 / * قال * (
باب في حصى المسجد) ذكر فيه حديثا (عن عمر بن
سليم قال قال أبو الوليد سألت ابن عمر عما كان بدأ هذه
الحصى) ثم قال (حديث متصل واسناده لا بأس به) *
قلت * كيف يكون كذلك وابو الوليد هذا مجهول كذا قال
ابن القطان والذهبي وفي احكام / صفحة 441 / عبد
الحق لا اعلم روى عنه الا عمر بن سليم ويقال عمرو ثم
ان عمر هذا لم يصرح بالسماع من ابى الوليد وقد حكى
ابن القطان عن ابن الجارود انه لم يسمعه * * قال * (
باب في سراج المسجد) ذكر فيه حديث (سعيد بن عبد
العزيز عن ابن ابى سودة عن ميمونة فابعثوا بزيت
يسرج في قناديله) * قلت * الحديث ليس بقوى كذا قال
عبد الحق في احكامه وكان الحامل له على ذلك
الاختلاف في اسناده فان ابا داود اخرجه كما ذكره
البيهقى واخرجه ابن ماجة من حديث ثور بن يزيد عن
زياد بن ابى سودة عن اخيه عثمان بن ابى سودة عن

ميمونة ولهذا قال صاحب الكمال روى زياد عن ميمونة
وعن اخيه عنها وهو الصحيح * * قال * (باب ما يقول
إذا دخل المسجد) ذكر فيه (عن انس انه كان يقول
السنة إذا دخل المسجد) إلى آخره * قلت * هذا الاثر
ليس بمناسب لهذا الباب * / صفحة 442 / * قال * (
باب الجنب يمر في المسجد) ذكر فيه (عن ابن عباس
في قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا *
قال لا تدخل المسجد وانت جنب الا ان تكون مارا) *
قلت * في سنده أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي قال
أبو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سئ الحفظ وقال احمد
والنسائي ليس بالقوى وقد جاء عن ابن عباس بسند
صحيح خلاف هذا قال ابن ابى شيبة في مصنفه ثنا وكيع
عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى مجلز عن ابن
عباس ولا جنبا الا عابرى سبيل هو المسافر يعنى لا
يجد الماء فيتيمم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
جريج عن عمر وبن دينار قال يمر الجنب في المسجد
قال ابن جريج / صفحة 443 / واقول انا قال ابن عباس
ولا جنبا الا عابرى سبيل مسافرين لا يجدون ماء وقد
اخرج البيهقى مثل هذا عن على فيما مضى في باب
الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء ثم ذكر البيهقى (عن
ابى عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود انه كان يرخص
للجنب ان يمر في المسجد) * قلت * أبو عبيدة لم يدرك
اباه ذكره البيهقى في باب من كبر بالطائفتين * ثم ذكر (
عن الحسن بن ابى جعفر الازدي عن سلم العلوى عن
انس في قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل قال يجتاز) *
قلت * الحسن بن ابى جعفر عجلان وقيل عمر الجفرى
الازدي قال عمرو بن على صدوق منكر الحديث كان
يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال اسحاق بن منصور
ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي
ضعيف وقال في موضع آخر متروك الحديث وقال

الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد وغيره * ذكر ذلك كله
المزى في التهذيب وقال الذهبي ضعفه

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 443 :
جماعة وقال ايضا سلم العلوى قال ابن حيان لا يحتج به
وقال شعبة كان يرى الهلال قبل الناس بليلتين وقال
النسائي تكلم فيه شعبة ثم ذكر (عن عطاء لا تمر
الحائض في المسجد الا مضطرة) * قلت * هذا الكلام
عليه لان عطاء منعها الا للاضطرار والشافعي رخص
لها في المرور من غير اضطرار وقد روى عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج قلت لعطاء الحائض تمر في
المسجد قال لا * / صفحة 444 / * قال * (باب
المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام) لقوله تعالى
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا * * قلت *
المراد القرب لحج أو عمرة ويدل على ذلك ما في كتب
الحديث ان ابا بكر بعث ابا هريرة في رهط يوذنون في
الناس يوم النحر الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان وانزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر
إلى المشركين (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية ويدل عليه ايضا قوله
تعالى عقيب ذلك (وان خفتم عيلة) وذلك ان العرب لما
صنعت من الحج والعمرة خافوا من انقطاع تجاراتهم
التى كان المسلمون ينتفعون بها فاحل الله لهم الجزية ولم
تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من تجارات
المشركين وانما ذكر / صفحة 445 / في المنع قربان
المسجد الحرام لان الحاج والمعتمر لابد لهما من دخوله
فالمنع منه يشمل الحج والعمرة ولو قال فلا تقربوا
عرفات لخص بالمنع الحج دون العمرة أو تحمل الآية
على عبدة الاوثان من العرب إذ يجب قتلهم ولا يقبل
منهم الا الاسلام أو السيف فمنعوا من دخوله لان من

دخله حرم قتله * / صفحة 456 / * قال * (باب بيان
ان النهى مخصوص ببعض الصلوات) ذكر فيه حديث
سعد بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن قيس
جد سعد * قلت * سعد هذا ضعفه ابن حنبل وابن معين
وقال النسائي ليس بالقوى وقال ابن حبان لا يحل
الاحتجاج به وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه
وقال / صفحة 457 / ايضا هذا الحديث اسناده ليس
بمتصل محمد التميمي لم يسمع من قيس ورواه بعضهم
عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم انه عليه السلام
خرج فراى قيسا ثم ذكر البيهقى حديثا (عن ذكوان عن
عائشة انه عليه السلام كان يصلى بعد / صفحة 458 /
العصر وينهى عنها) ثم قال (ففى هذا وفي بعض ما
مضى اشارة إلى اختصاصه عليه السلام باستدامة هايتن
الركعتين) * قلت * قولها وينهى عنها صريح بان حكم
غير النبي عليه السلام في هذا يخالف حكمه وانه عليه
السلام مخصوص / صفحة 459 / باصل هذه الصلوة لا
باستدامتها وكذا ما ذكر في اوائل هذه الابواب من النهى
عن الصلوة بعد العصر وحديث معاوية وابن عباس
وفعل عمر يدل على ذلك والى هذا ذهب اكثر العلماء
وكرهوا هاتين الركعتين ذكره الطحاوي * / صفحة
460 / ثم ذكر البيهقى اثر امن حديث مخرمة عن ابيه *
قلت * مخرمة بن بكير ضعفه يحيى وقال مرة ليس بشئ
وقال احمد ثقة لم يسمع من ابيه شيئا وقال أبو داود لم
يسمع من ابيه الا حديث الوتر * / صفحة 461 / * قال
* (باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة) ذكر
فيه حديثا في سنه حميد الاعرج فقال فيه (ليس بالقوى)
* قلت * تساهل في امره والذى في الكتب انه واهى /
صفحة 462 / الحديث وقيل ضعيف وقبل منكر الحديث
وقيل ليس بشئ وقال ابن حبان بروى عن عبد الله بن
الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة * /

صفحة 469 / * قال * (باب تأكيد الوتر) ذكر فيه
حديث عبيد الله العتكى (عن ابن بريدة عن ابيه قال عليه
السلام الوتر حق) الحديث * ثم خرج عن البخاري (
قال العتكى عنده مناكير) * قلت * قال أبو حاتم هو
صالح وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء
وقال يحول * / صفحة 473 / * قال * (باب من جعل
العصر اربعا) ذكر فيه حديثا عن ابى ابراهيم محمد بن
المثنى عن ابيه عن جده ثم ذكره من وجه آخر عن محمد
بن مهران ثنا جدى أبو المثنى ثم قال هو الصحيح وهو
أبو ابراهيم محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشى
سمع جده مسلم بن مهران ويقال محمد بن المثنى وهو
ابن ابى المثنى لان كنية مسلم أبو المثنى * قلت *
المذكور في الكتب المتداولة ان كنية محمد أبو جعفر لا
أبو ابراهيم واسم جده أبو المثنى مسلم بن المثنى وقيل
مهران وقيل مسلم بن مهران كما ذكر البيهقى * /
صفحة 474 / * قال * (باب من جعل المغرب ركعتين
) ذكر فيه حديثا من رواية ابن بريدة عن ابن مغفل ثم
قال (ورواه حيان بن عبيد الله واخطأ في سنده واتى
بزيادة / صفحة 475 / لم يتابع عليها) ثم ذكر (عنه
عن ابن بريدة قال عليه السلام ان عند كل اذانين ركعتين
ما خلا المغرب) * قلت * اخرج البزار هذا الحديث ثم
قال حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس
وقال فيه أبو حاتم صدوق / صفحة 476 / وذكره ابن
حبان في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في
ابواب الزنا حديثا وصحح اسناده فهذه زيادة من ثقة
فيحمل

....

- الجوهر النقي - المارديني ج 2 ص 476 :
على ان لابن بريدة فيه سند من سمعه من ابن مغفل بغير
تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة * / صفحة 487 / *

قال * (باب صلوة الليل والنهار مثنى مثنى) ذكر فيه
حديث ابن عمر ثم حكى عن البخاري انه صحيح * قلت
* رواه عن ابن عمر على الازدي وقد ذكر صاحب
التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الازدي ولا يحتج به
ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن
ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر صاحب التمهيد في
موضع آخر حديث الازدي ثم قال فزاد ذكر النهار ولم
يقله احد عن ابن عمر غيره وانكروه عليه ثم ذكر عن
ابن حنبل قال ان صلى النافلة اربعا فلا بأس فقل روى
عن ان عمرانه كان يصلى اربعا بالنهار وقال ابن عون
قال لى نافع اما نحن فنصلى اربعا بالنهار ثم ذكر أبو
عمر بسنده عن ابن معين انه قال / صفحة 488 / صلوة
النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول
صلوة الليل والنهار مثنى فقال باى حديث فقيل له بحديث
الازدي عن ابن عمر فقال ومن على الازدي حتى اقبل
هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن
ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو
كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال
النسائي هذا الحديث عندي خطأ يعنى حديث الازدي ثم
ذكر البيهقى حديث الفضل بن عباس * قلت * ذكر
صاحب التمهيد انه اسناد مضطرب ضعيف لا يحتج
بمثله * / صفحة 495 / * قال * (باب ما روى في عدد
ركعات قيام شهر رمضان) ذكر فيه حديثا (عن الحسن
بن صالح عن ابى سعد البقال عن ابى الحسناء ان على
بن ابى طالب امر رجلا ان يصلى بالناس خمس
ترويحات عشرين ركعة) ثم قال (وفي هذا الاسناد
ضعف) * قلت * الا ظهران ضعفه من جهة ابى سعد /
صفحة 496 / سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه
فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابى شيبة في
المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن

قيس عن ابى الحسناء ان عليا امر رجلا يصلى بهم في رمضان عشرين ركعة * وعمرو بن قيس اظنه الملائى وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم ثم ذكر حديثا في سنده المغيرة / صفحة 497 / ابن زياد فقال (ليس بالقوى) * قلت * ضعفه ؟ ؟ في باب ترك القصر وقال في باب خل الخمر (صاحب مناكير) وقد وثقه ابن معين وجماعة فلم يذكر البيهقى شيئا من ذلك * * قال * (باب القنوت في الوتر) ذكر فيه حديث الحسن * قلت * ذكره ابن جرير الطبري في التهذيب ثم قال فيه الابانة عن صحة قول القائلين / صفحة 498 / في الوتر قنوت وروى ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يقنت في الوتر وروى ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب محمد عليه السلام كانوا يقنتون في الوتر وروى الاسود ان عمر قنت في الوتر وكان على يقنت في رمضان كله وفي غير رمضان في الوتر وفعله الاسود * * قال * (باب من لايقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان) ذكر فيه اثرا عن ابى ثم ذكر اثرا عن الحسن عن عمر ثم ذكر اثرا عن الحارث عن على * قلت * اثر ابى في سنده مجهول والحسن لم يدرك عمر لانه ولد لسنتين بقيتا من خلافته والحارث مكشوف الحال ثم ذكر عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال امنا على إلى آخره * قلت * الحكم هذا قال يحيى ليس بثقة وليس بشئ وقال أبو حاتم مضطرب وقال أبو داود منكر الحديث وقتادة مدلس وقد عنعن والحسن لم يصح لقاؤه لعلى * ثم ذكر البيهقى / صفحة 499 / (عن الاوزاعي انه قال مساجد الجماعة يقنتون في جميع الشهر واهل المدينة يقنتون في النصف الثاني) * قلت * اتباع الجماعة اولى وتعليمه عليه السلام للحسين كلمات يقولهن في الوتر يشمل وترجميع السنة ثم

ذكر حديث غسان بن عبيد (ثنا أبو عاتكة عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان) إلى آخره * ثم قال (قال أبو احمد هو ابن عدى أبو عاتكة طريف منكر الحديث) * قلت * اقتصر عليه وغسان الراوى عنه مذكور ايضا في الضعفاء خرق احمد حديثه وقال ابن عدى الضعف على احاديثه بين * * *

....

تم...............